

المكتبة القانونية
لدار المطبوعات الجامعية

الدكتور علي عوض حسن
المحامي بالنقض

الصيغ القانونية

للدعاوى العمالية

- قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له.
- قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥.
- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.
- قانون شركات الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩
- قانون الإصلاح الزراعي رقم ٥٢/١٧٨ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢
- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون المرافعات
- قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

ووفقاً لأحكام محكمة النقض

١٩٩٦



دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق ت ٤٨٢٢٨٢٩ - أسكندرية

الصيغ القانونية
للدعاوى العمالية

الصيغ القانونية

للدعاوى العمالية

- قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له.
- قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥.
- قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.
- قانون شركات الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩
- قانون الإصلاح الزراعي رقم ٥٢/١٧٨ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢
- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قانون المرافعات
- قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

وفقاً لأحكام محكمة النقض

الدكتور علي عوض حسن

المحامي بالنقض

١٩٩٦



الناشر

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت ٤٨٢٢٨٢٩ اسكندرية

مقـــدمــة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأصلى وأسلم على معلم البشرية سيدنا وإمامنا ومولانا رسول الله محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وأصحابه أفضل السلام . . .

وبعد . . فهذا كتاب فى سلسلة كتب الصيغ القانونية التى وفقنا الله لإصدارها فى السنوات الأخيرة وهو يتناول عرض كافة الصيغ فى الدعاوى العمالية المستعجلة والموضوعية وفقاً لأحدث ما استقر عليه القضاء العمالى وقضاء محكمة النقض وعلى هدى من أحكام التشريعات الحديثة المتصلة بشئون العمال فى القطاعين الخاص ، والأعمال العام ، وقوانين الاستثمار ، والنقابات العمالية طبقاً لآخر التعديلات حتى يونيو ١٩٩٥ .

وآمل بهذا الجهد المتواضع أن أكون قد أديت الأمانة وقدمت للزملاء عملاً نافعاً لا ابتغى من ورائه كسباً مادياً بقدر ما ابتغى ثواب الله أولاً ورضاءهم بعد ذلك ، فإذا كان فى الكتاب نقص أو قصور فهذا من شيمة البشر إذ الكمال لله وحده

د/ على عوض حسن

القاهرة فى ١٥ أغسطس ١٩٩٥

محتويات الكتاب

فصــل تمهيــدى

مبــادئ عامة وأوليات فى قانونى العمل والنقابات العمالية

نطاق تطبيق قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [١] :

لا تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة (فيما عدا الباب الخامس الخاص بالسلامة والصحة المهنية) ولا على عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم وأفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلاً [٢] .

وعلى ذلك فإن المحاكم المدنية (والعمالية جزء منها) هى المختصة بحسب نصابها القيمى بالدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون الخاضعون لأحكام قانون العمل فتسرى أحكام القانون على العاملين بالقطاع العام وشركاته والعاملين بشركات استثمار المال العربى والأجنبى وهى ما اصطلح على تسميتها بشركات الانفتاح الاقتصادى وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتسرى أحكام قانون العمل على العاملين فى المنظمات النقابية العمالية وفقاً للمواد ٤ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل

---

(١) المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) راجع فى شرح هذه الطوائف ـ للمؤلف ـ الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ، ١٩٨٢ ، ص ٥٤ ـ ٦٥ .

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمال والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ . وتسرى أحكام قانون العمل على العاملين بمراكز تنظيم الأسرة والعاملين بالأحزاب السياسية والعاملين بالنوادى الخاصة والعاملين بالسفارات الأجنبية والعاملين بدوائر الجهات الدينية والخيرية والعاملين بالجمعيات التى لا تخضع لقانون التعاون [١] .

الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة :

أجازت المادة السادسة من قانون العمل للمحكمة فى كافة أنواع القضايا التى تقام استناداً إلى هذا القانون أن تحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ، وعلى هذا فإن أى دعوى يرفعها العامل بالتطبيق لأى نص من نصوصه تدخل ضمن حالات النفاذ المعجل المشار إليها بالمادة ٢٩٠ مرافعات لكن هذا النفاذ لا يكون واجباً بنص القانون إلا فى دعاوى إيقاف تنفيذ قرار الفصل المرفوعة بالتطبيق لحكم المادة ٦٦ من قانون العمل لأنها تعتبر من الدعاوى المستعجلة التى يعتبر الحكم بالنفاذ المعجل فيها واجباً بقوة القانون .

وعليه فإذا كنا فى الصيغ الواردة بهذا الكتاب لم نشر فى بعضها إلى طلب الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة فإنه يمكن إضافةهذا الطلب لأى صحيفة دعوى عمالية مرفوعة طبقاً لأحكام قانون العمل .

الإعفاء من الرسوم القضائية :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة. ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

---

(١) الموضع السابق .

ويعفى العمال من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون (مادة ٦ عمل) .

والإعفاء هنا مطلق فهو يشمل جميع أنواع القضايا التى يرفعها العمال أو ورثتهم سواء أكانت مدنية أم جنائية وسواء كانت أمام أول درجة أو أمام محاكم الاستئناف وكذلك أمام محكمة النقض وكذا الإشكالات فى التنفيذ والدعاوى المستعجلة والطلبات على عرائض مادامت أنها جميعها ترفع استناداً إلى نصوص قانون العمل كما أن الإعفاء يشمل كافة أنواع الرسوم النسبية والإضافية والثابتة ورسوم دعم أبنية المحاكم ودعم صندوق القضاة ورسوم الدمغة بما فى ذلك دمغة الاتساع لكن الإعفاء لا يرد على دمغة المحاماة إلا إذا كان العامل محامياً مقيداً بجداول النقابة وكانت الدعوى مرفوعة منه شخصياً ضد صاحب العمل الذى يعمل لديه سواء كان فرداً أو شركة كذلك لا يسرى الإعفاء على الإنذارات على يد محضر التى يرسلها العامل لأنها ليست من قبيل الدعاوى .

ونرى أيضاً أن العامل إذا أقام جنحة مباشرة ضد صاحب العمل استناداً إلى أحد نصوص قانون العمل (وهو أمر جائز كما سنرى) فإنه يعفى من الرسوم لأن نص الإعفاء مطلق ولا يسوغ تقييده وتخصيصه بغير مخصص .

الجنح المباشرة التى ترفع من العمال :

تلزم الإشارة إلى أن معظم الصيغ القانونية للدعاوى العمالية الواردة بين دفتى هذا الكتاب تستند كل منها إلى نص فى قانونى العمل والنقابات العمالية ويجوز أن تقام بشأن أى من هذه النصوص دعاوى جنح مباشرة من العامل باعتباره مضروراً من جراء مخالفة صاحب العمل للنص القانونى حيث أن معظم النصوص فى تشريعات العمل تتضمن عقوبة جنائية عن مخالفتها .

وقانون العمل وكذلك قانون النقابات العمالية لا يوجد فى نصوصهما ما يمنع من رفع الجنح المباشرة من جانب المضرور لأن المشرع فيهما وإن كان قد أسند إلى من لهم صفة الضبطية القضائية ـ وهم مفتشو العمل والنقابات ـ ضبط الجرائم التى ترتكب بالتطبيق لأحكامهما إلا أنه أى المشرع لم يختص مأمورو الضبطية وحدهم بذلك كما فعل مثلاً فى جرائم قوانين الضرائب والجمارك والتموين وإنما ترك هذا الموضوع دون تقييد ومن ثم فإنه لا حظر إلا بنص ولا يوجد فى نصوص قانون العمل ولا قانون نقابات العمال ما يمنع العامل المضرور من إقامة الجنحة المباشرة ضد صاحب العمل إذا امتنع مثلاً عن دفع الأجر أو نقله من عمله على خلاف القانون أو امتنع عن منحه أجازته المقررة قانوناً أو أرغم عاملاً على الانضمام إلى نقابة عمالية معينة أو منعه من الانضمام إلى نقابة أو امتنع عن توريد اشتراكات النقابة التى اقتطعها من العمال وهكذا وقد آثرنا فى هذا الكتاب إيراد الصيغ القانونية فى مجال الحقوق المدنية العمالية فقط مع إيراد بعض نماذج يسيرة لصحف الجنح المباشرة تاركين تفاصيل هذه الصيغ للمرجع المتخصص فى ذلك وهو مرجع صيغ الجنحة المباشرة [١] .

الاختصاص النوعى والمحلى :

الاختصاص النوعى يكون للمحكمة المدنية (الدائرة العمالية بوصفها قاضياً لشئون العمال الجزئية) الواقع فى دائرتها محل العمل ، وتقدر قيمة الدعوى باعتبار الطلبات فيها يوم رفعها ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقاً آنذاك من فوائد وتعويضات ومصروفات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وكذلك طلب ما يستجد من الأجر والمبالغ المستحقة بعد رفعها وحتى يوم الحكم فيها . فإذا كانت الطلبات غير مقدرة القيمة فيكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية . وتنص القواعد العامة على أن تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها

---

(١) انظر للمؤلف « الجنحة المباشرة » الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٧٦ و ١٧٩ ، وانظر لنفس المؤلف « جريمة التبديد » ، صفحة ٣٢١ وما بعدها ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٩١ .

خمسة آلاف جنيه ، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيهٌ[1] مادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٨٠ والمعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، مع ملاحظة أن المشرع فى قانونى العمل ونقابات العمال قد جعل الاختصاص للمحكمة الجزئية بنص القانون بالنسبة لبعض الدعاوى المحددة مثال ذلك ما ورد بالمادة ٦٨ عمل من اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فى تظلم العامل من تقدير صاحب العمل واللجنة الاستشارية للمبالغ التى تقدر للإتلاف أو التدمير لمنتجات أو أدوات أو مهمات العمل بخطأ العامل أو إهماله . ومثال ذلك ما ورد بالمادة ٧٧ من قانون النقابات العمالية من اختصاص المحكمة الجزئية بالطعن فى قرار فصل العضو النقابى من عضوية النقابة وهكذا .

وحرى بالإشارة أن الدعوى إذا رفعت إلى محكمة غير مختصة محلياً أو نوعياً أو حتى ولائياً فإنها تأمر من تلقاء نفسها بالإحالة إلى المحكمة المختصة فلو أقيمت دعوى بطلب أجر أقل من خمسة آلاف جنيه أمام المحكمة الابتدائية فإنها تحيلها إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل أو موطن المدين (صاحب العمل) ولو أقيمت دعوى بطلبات متعددة غير محددة القيمة أمام المحكمة الجزئية فإنها تحيلها من تلقاء نفسها للمحكمة الابتدائية ، بل لو أقيمت الدعوى مثلاً من عامل فى الحكومة أو هيئة عامة أمام المحكمة المدنية فإنها تحيلها إلى محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية المختصة حسب الأحوال لأن هذا هو مفاد حكم المادة ١١٠ مرافعات لكن يستثنى الدعاوى التى تقام أمام القضاء المستعجل فإذا قضى بعدم اختصاصه فإنه لا يحيل القضية إلى محكمة أخرى .

---

(١) إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من خمسمائة جنيهٌ وجب توقيعها من محام وإلا تكون غير مقبولة .

تنفيذ الأحكام العمالية :

نصت المادة ٥ من قانون العمل على أن يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المتسحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .

كما نصت المادتان ٨ و ٩ على التضامن بين أصحاب الاعمال السابقين واللاحقين ومقتضى هذه النصوص أن المشرع أولى الأحكام العمالية مزايا تتمثل فى سرعة التنفيذ وتوسيع دائرة التضامن فى الالتزام بحقوق العمال وكل ما يهمنا الإشارة إليه أنه يتعين عند إقامة أى دعوى عمالية الإشارة فى صحيفتها إلى تبعية العامل لصاحب العمل والائتمار بأمره والعمل تحت إشرافه مقابل أجر فهذه هى العناصر التى تميز عقد العمل عما عداه من العقود المشابهة كما نشير إلى أنه توجد بمديريات القوى العاملة بالمحافظات إدارات متخصصة لضبط جرائم العمل ومهمتها تحرير المحاضر للمنشآت التى تخالف نصوص القانون وهى إدارات وأقسام تفتيش العمل ولكن كما قلنا لا يمنع الالتجاء إليها من إقامة الجنحة المباشرة ضد المنشأة المخالفة .

الباب الأول

صيغ دعاوى الأجور

دعـاوى الأجـور وفقـاً لنصـوص قانـون العمال

١ ـ دعوى من عامل ضد صاحب عمل للمطالبة بأجر متأخر (مواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) .

٢ ـ دعوى من عامل ضد شركة قطاع عام للمطالبة بأجر (مواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) .

٣ ـ دعوى مطالبة بأجر فى حالة عدم وجود عقد مكتوب م ٣٠

٤ ـ دعوى من خادم ضد مخدوم للمطالبة بأجره مادة ١/١٧٨ و ٦٩٠ مدنى

٥ ـ دعوى مطالبة بأجر بعد انتهاء علاقة العمل م ٣٨

٦ ـ دعوى مطالبة شركة قطاع عام بأجر بعد انتهاء العمل م قطاع عام

٧ ـ دعوى من عامل بالإنتاج للمطالبة بأجره م ٧

٨ ـ دعوى مطالبة بعمولة م ٣/١

٩ ـ دعوى جنحة مباشرة لعدم الوفاء بالأجر م ٣٣ و ١٧٠ و ١٧٥

١٠ ـ دعوى من ورثة عامل متوفى للمطالبة بأجره م ٣٥

١١ ـ طلب على عريضة بالأمر بصرف نفقات الجنازة ومنحة الوفاة م ١/٧٣

١٢ ـ طلب على عريضة بالأمر بتجهيز ونقل جثة عامل متوفى م ٢/٧٣

١٣ ـ دعوى جنحة مباشرة من ورثة عامل متوفى للمطالبة بأجره م ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥

١٤ ـ دعوى ضد صاحب عمل عرضى لإجراء المساواة م ٥٧

١٥ ـ دعوى من عامل متدرج للمطالبة بأجره م ١١ و ١٢

١٦ ـ دعوى من عامل تحت الاختبار للمطالبة بأجره م ٣١

١٧ ـ دعوى من عامل عرضى للمطالبة بأجره م ٢٥

الصيغـة رقـم (١)

دعـوى من عامل ضـد صـاحب عمـل للمطالبـة بأجـر متـأخر [1]

(م ٣٣ و ٣٤ و ٣٥)

إنـه في يـوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى أعلاه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

---

(١) أثناء سريان علاقة العمل .

مـادة ٣٣ : تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً .

مـادة ٣٤ : تؤدى الأجور في أحد أيام العمل وفي مكانه مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل في الشهر .

(ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما أتمه من العمل وأن يؤدى له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به .

(جـ) في غير ما ذكر من الأحوال السابقة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك .

مـادة ٣٥ : لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر المعد لذلك أو في كشوف الأجور أو إيصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد عمل مكتوب مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر .... قدره .... (فى الشهر أو فى الأسبوع أو فى اليوم) وظل يؤدى عمله بكفاءة وأمانة إلا أنه فوجئ بامتناع المعلن إليه عن أداء أجر الطالب عن المدة من .... إلى .... بدون وجه حق أو مسوغ من القانون ما دعا الطالب إلى إنذاره على يد محضر بتاريخ .... بالوفاء بالأجر لكنه لم يمتثل .

وحيث أنه يحق للطالب طبقاً للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بأجره المتأخر .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية (أو الابتدائية الدائرة ....) [١] الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بأن يؤدى للطالب مبلغ .... قيمة أجره المستحق عن المدة من .... إلى .... مع ما يستجد حتى تاريخ الحكم فى الدعوى مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة طبقاً للمادة السادسة من قانون العمل المشار إليه . مع حفظ حق الطالب فى الزيادات المقررة بالمادة ٣٢ والعلاوات المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من ذات القانون ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) الاختصاص القيمى يكون للمحكمة الجزئية إذا كانت المبالغ المطلوبة خمسة آلاف جنيه فأقل أما إذا زادت عن ذلك فيكون للمحكمة الابتدائية (راجع المادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢) .

الصيغة رقم (٢)

دعوى من عامل ضد شركة قطاع عام للمطالبة بأجر متأخر[1]

(م ٣٣ و ٣٤ و ٣٥)

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته ويعلن بمقر الشركة الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... عين الطالب بالشركة التى يمثلها المعلن إليه وذلك بمقتضى عقد عمل (محدد المدة أو غير محدد المدة) أو بمقتضى قرار بالتعيين صادر من المعلن إليه بوظيفة .... بمرتب شهرى قدره .... وتسلم العمل بتاريخ .... ومن ذلك التاريخ والطالب يؤدى العمل المنوط به على أكمل وجه طبقاً للوائح وتعليمات الشركة إلا أنه فوجئ بعدم صرف مرتبه منذ .... وحتى الآن دون سبب أو مبرر قانونى وإزاء هذا الامتناع بادر الطالب بإنذار المعلن إليه بالوفاء بالمرتب المستحق له إلا أنه لم يستجب مما يحق معه للطالب طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل ١٣٧ سنة ١٩٨١ أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بحقوقه .

---

(١) أثناء سريان علاقة العمل .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة الأجر المطلوب) [1] بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مرتبه عن المدة من .... إلى .... وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـل العلم .

---

(١) إذا كان الأجر المطلوب أكثر من خمسة آلاف جنيه يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقرالعمل ويختص القضاء العادى دون الإدارى بجميع دعاوى العمال بالقطاع العام .

الصيغـة رقـم (٣)

دعـوى مطالبـة بأجـر فى حالـة عـدم وجـود عقد مكتـوب [١]

(م ٣٠)

إنـه فى يـوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

---

(١) أثناء سريان علاقة العمل .

مـادة ٣٠ : يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ومحرراً باللغة العربية من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ويجب أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

(ب) اسم العامل ومؤهله ومهنته ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .

(جـ) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

(د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات . ويعطى العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات .

وأعلنتـه بالآتى

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره .... فى (الشهر أو فى اليوم أو فى الأسبوع) وذلك بدون عقد عمل مكتوب وظل يمارس العمل المتفق عليه على أتم وجه وطبقاً لأوامر وتعليمات المعلن إليه الذى امتنع بدون مسوغ قانونى عن صرف أجر الطالب ابتداء من .... وحتى الآن رغم مطالبته بالطرق الودية . وحيث أنه طبقاً للمادة ٣٠ فقرة أخيرة من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ يجوز للطالب إثبات علاقة العمل بكافة طرق الإثبات كما لا تبرأ ذمة المعلن إليه من الأجر إلا إذا أثبت أن الطالب قد وقع بما يفيد استلامه وهو ما لم يحصل الأمر الذى يحق معه للطالب المطالبة بأجره المتأخر امتثالاً لنصوص المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ مجتمعة من قانون العمل المشار إليه .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية [1] الدائرة .... الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم عليه بما يلى :

أولاً : بثبوت علاقة العمل بين الطالب والمعلن إليه وذلك منذ ....

ثانياً : بإلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالب أجره المستحق وقدره .... عن المدة من .... إلى .... بواقع .... (فى اليوم أو فى الشهر) مع ما يستجد من تاريخ رفع هذه الدعوى وحتى تاريخ الحكم فيها .

ثالثاً : إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلم .

---

(١) يلاحظ الاختصاص القيمى طبقاً للقانون ١٩٩٢/٢٣ ، راجع الصيغتين السابقتين .

الصيغـة رقـم (٤)

دعـوى من خادم ضد مخدوم للمطالبة بأجره

(١/٦٧٨ و ٦٩٠ مدنى)[1]

إنـه فى يـوم

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

بتاريخ .... التحقت الطالبة بالعمل لدى المعلن إليه لأداء أعمال الخدمة المنزلية وإتفق معها شفاهة على أجر مقداره .... فى الشهر .

ومنذ التحاق الطالبة بخدمة المعلن إليه وهى تؤدى عملها خير أداء باذلة أقصى الجهد والأمانة والإخلاص إلى أن فوجئت بامتناعه عن تسليمها أجرها منذ .... وحتى الآن بدون مسوغ مشروع .

وإذ كان يحق للطالبة طبقاً للقواعد العامة أن تستأدى أجرها بالطريق القانونى امتثالاً لحكم المادتين ١/٦٧٨ و ٦٩٠ من القانون المدنى .

---

(١) هذه الدعوى غير معفاة من الرسوم بخلاف دعاوى العمال الذين يسرى عليهم قانون العمل كما فى الصيغ السابقة لأن أحكام قانون العمل لا تسرى على عمال الخدمة المنزلية (م ٣/ب) .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ .... قيمة أجرها عن المدة من .... إلى .... مع ما يستجد من تاريخ رفع هذه الدعوى وحتى تاريخ الحكم فيها وكذا إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٥)

دعوى مطالبة بأجر بعد انتهاء علاقة العمل

(م ٣٨)[1]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بتاريخ .... بجهة .... بأجر قدره .... في الشهر (أو في اليوم) .

وبتاريخ .... انتهت علاقة العمل (بالفصل أو بالاستقالة أو يبلوغ سن التقاعد) ولما كان الطالب لم يتقاضى أجره عن الفترة من .... إلى .... تاريخ انتهاء علاقة العمل ومن ثم فهي دين لا تبرأ منه ذمة المعلن إليه إلا بالأداء طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق الطالب هذا الأجر فوراً طبقاً للمادة ٣٨ من ذات القانون .

---

(١) مادة ٣٨ : إذا انتهت علاقة العمل أدى للعامل أجره وكافة المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... أو الجزئية .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلينة التى سوف تنعقد بمشيئة الله اعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغاً وقدره .... هو قيمة الأجر المستحق له عن الفترة من .... إلى .... والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٦)

دعوى مطالبة شركة قطاع عام

بأجر بعد انتهاء العمل

(القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام)

إنه في يوم

كطلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى السيد/ عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة ....[1] .

وأعلنته بالآتي

بتاريخ .... عين الطالب بالشركة المعلن إليها بوظيفة .... بمرتب شهري قدره .... وظل يؤدي عمله على خير وجه إلى أن صدر قرار الشركة بإنهاء خدمة الطالب بتاريخ .... (بالاستقالة .... أو ببلوغ سن التقاعد .... أو بالفصل أو لأي سبب من الأسباب .... إلخ) .

وحيث أن الطالب يستحق أجره وكافة مزاياه طبقاً للقانون ولائحة الشركة وذلك عن المدة التي لم يتقاضاه عنها وهي من .... إلى ....

---

(١) يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير (مادة ٢٤ من القانون رقم ٩١/٢٠٣ بشأن قطاع الأعمال العام) .

ولما كان الأجر يشمل جميع العلاوات الدورية وغلاء المعيشة والعمولة والامتيازات العينية والمنح ونصيبه فى الأرباح طبقاً للقانون وهى جميعاً تقدر بمبلغ .... وقد طالب الطالب الشركة المعلن إليها ودياً بهذه الحقوق فرفضت فأنذرها على يد محضر بتاريخ .... فلم تمتثل مما لم يعد معه ثمة محيص أمام الطالب من الالتجاء إلى القضاء لاسترداد حقه .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... قيمة الأجر بكافة صوره المستحق للطالب عن الفترة من .... إلى .... مع إلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٧)

دعـوى من عـامل بالإنتـاج للمطالبـة بأجـره

(م ٧)[١]

إنـه فى يـوم

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم .... ومحله المختـار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... على أن يؤدى له الأجر حسب الإنتاج (أو الطريحة) إلا أنه فوجئ فى الآونة الأخيرة بامتناع المعلن إليع عن تسليمه كامل أجره طبقاً لوحدات الإنتاج التى يقوم بها وذلك

---

(١) غالباً ما تحكم المحكمة فى مثل هذه الدعوى بندب خبير مع إعفاء العامل من الأمانة طبقاً للمادة ٦ .

مـادة ٧ : يكون حساب متوسط الأجر اليومى لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتقاضون أجوراً ثابتة مضافاً إليها عمولة أو نسبة مئوية على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة أو عن المدة التى اشتغلها إن قلت عن ذلك مقسوماً على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة .

ويكون هذا الأخير هو المستحق للعامل أثناء الأجازات السنوية أو المرضية أو أجازت الأعياد أو الراحة الأسبوعية أو فى حالات العطل أو التوقف .

على سند من الإدعاء بأن إنتاج الطالب قد هبط عن المعدلات المتفق عليها وهو إدعاء لا يسانده دليل من الواقع فضلاً عن أن المادة السابعة من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على أن يكون حسب متوسط الأجر اليومى لعمال الإنتاج على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة أو عن المدة التى اشتغلها إن قلت عن ذلك مقسوماً على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة .

وحيث أن الثابت أن الطالب كان يتقاضى عن يوم العمل الفعلى مبلغاً وقدره .... وبالتالى يكون هذا الأخير هو الحد الأدنى لحساب متوسط الأجر ولا يسوغ النزول عن هذا الحد بحجة هبوط مستوى الإنتاج .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب النصاب القيمى) [1] الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله اعتباراً من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... عن أيام العمل التى باشرها وفقاً لما جاء بصدر الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة .

ولأجل العلم .

(١) راجع هوامش الصيغ ١ و ٢ و ٣ .

الصيغــة رقــم (٨)

دعــوى مطالبــة بعمولــة (م ٣/١)[1]

إنــه في يــوم

بنــاء على طلب .... المقـيم .... ومـحلـه المختــار مكتب الأستــاذ .... المحامي .

---

(١) غالباً ما تحكم المحكمة قبل الفصل في الموضوع بندب خبير .
مـادة (١) عمل : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون .
بالـعامل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر .
بالأجـر : كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقداً مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها وعلى الأخص ما يأتي :
١ ـ العلاوة الدورية .
٢ ـ العلاوة التي تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .
٣ ـ العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .
٤ ـ الامتيازات العينية .
٥ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها .
٦ ـ الوهبة التي يحصل عليها العامل في المحال العامة غير السياحية إذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها وتعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين .
بالعمل العرضي : العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر .
بالعمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه مدة محدودة أو الذي ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه .
بالعمل الموسمي : العمل الذي يتخذ في مواسم دورية منتظمة .
بالليــل : الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

بتاريخ .... بموجب عقد عمل مكتوب التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... وإتفق على أن يؤدى الأخير للطالب مرتباً شهرياً قدره .... كما إتفق على عمولة المبيعات أو على الإنتاج مقدارها كذا فى المائة من جملة .... (يجوز أن يكون الأجر عمولة فقط) تدفع فى نهاية كل شهر (أو كل ستة أشهر ، أو كل سنة) .

وحيث أن الطالب حقق مبيعات مقدارها .... فى المدة من .... إلى .... ويستحق عنها عمولة قدرها .... جنيهاً على أساس النسبة المشار إليها وقد رفض المعلن إليه أداءها للطالب رغم مطالبته بذلك مراراً وتكراراً وأخيراً بإنذار على يد المحضر بتاريخ .... مما لم يعد معه أمام الطالب من مناص سوى ساحة القضاء للزود عن حقوقه .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... (أو الجزئية حسب الأحوال) بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... هو قيمة العمولة المستحقة له طبقاً لما ورد تفصيلاً بصدر الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم طليق من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٩)

دعوى جنحة مباشرة لعدم الوفاء بالأجر [1]

(م ٣٣ و ١٧٠ و ١٧٥)

إنـه في يـوم

بنـاء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث إقامـة :

١ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ ـ السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه الأول بمحله الكائن بجهة .... بوظيفة .... بمرتب قدره .... شهرياً (أو يومياً) . ولازال يباشر عمله ويؤدى

---

(١) مـادة ١٧٠ : يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة الذى يخالف حكماً من أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

مـادة ١٧٥ ـ لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأسباب تقديرية .

التزاماته على أكمل وجه ، إلا أنه فوجىء بالمعلن إليه الأول يمتنع عن صرف أجره المستحق عن المدة من .... إلى .... وقدره .... وذلك بلا أدنى سبب أو مسوغ قانونى مخالفاً بذلك حكم المادة ٣٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ التى تلزم صاحب العمل بأن يؤدى أجر العامل فوراً فى أحد أيام العمل وفى مكان العمل وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٣٤ من نفس القانون كما لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلامه (مادة ٣٥) .

وحيث أن المادة ١٧٠ من قانون العمل المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على عقاب صاحب العمل الذى يخالف هذه الأحكام بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات ، ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة قانوناً (مادة ١٧٥ عمل) .

ولما كانت نصوص قانون العمل المشار إليه وإن كانت قد أناطت برجال تفتيش العمل والضبطية القضائية صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكامه (مادة ١٦٠) إلا أنه لا يوجد فى نصوصه ما يمنع العامل من الالتجاء إلى محكمة الجنح المختصة على اعتبار أنه قد أضير من الجريمة التى ارتكبها صاحب العمل ومن حق الطالب أن يقيم نفسه مدعياً مدنياً طبقاً للمادة ٢٥١ إجراءات والمادة ١٦٣ مدنى وقد أدخل المعلن إليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول طلبات

المعلن إليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٣ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ [١] وكذا إلزام الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى أصابته لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم (أو مركز) .... امتنع عمداً عن أداء أجر الطالب حالة كونه مأموراً بأدائه فوراً وكذا إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ حق الطالب فى المطالبة بالأجر المستحق له وكذا سائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) مادة ٣٣ : سبق ذكرها فى الصيغة رقم (١) .

الصيغة رقم (١٠)

دعوى من ورثة عامل متوفى للمطالبة بأجره (م ٧)[١]

إنه في يوم

بناء على طلب ورثة المرحوم .... وهم .... ، .... ، .... والمقيمين .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

كان مورث الطالبين المرحوم .... يعمل لدى المعلن إليه بوظيفة .... بمرتب قدره .... في الشهر .... أو في اليوم .... وذلك منذ تاريخ .... إلى أن توفى لرحمة الله بتاريخ ....

وحيث أن مورث الطالبين يستحق أجراً متأخراً لم يتقاضاه عن المدة من .... إلى .... وكذلك مبلغ .... ويكون جملة المستحق للمورث في ذمة المعلن إليه هو مبلغ .... وهو حق ثابت ينتقل للورثة بمقتضى القواعد العامة ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء .

---

(١) مادة ٣٥ عمل : لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور أو إيصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى (ومنها نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المنصوص عليها بالمادة ٧٣ من قانون العمل وسائر الحقوق المالية) .

وحيث أن الطالبين أنذورا المعلن إليه بتاريخ .... بأداء هذه المستحقات إلا أنه لم يمتثل .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالبين مبلغ .... طبقاً لما جاء بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (١١)

طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية

بالأمر بصرف نفقات الجنازة ومنحة الوفاة

(م ١/٧٣ و ١٩٤ مرافعات)

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم أرملة المرحوم .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

أو ضد/ شركة .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها بعنوانها بجهة ....

الموضـــوع

كان مورث الطالبة المرحوم .... يعمل بمهنة .... لدى المعروض ضده بمرتب مقداره .... فى الشهر .

وحيث أنه بتاريخ .... توفى إلى رحمة الله وهو فى الخدمة .

ولما كانت المادة ٧٣ من قانون العمل تنص على أنه إذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات

الجنازة بحد أدنى قدره خمسون جنيهاً كما يصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له طبقاً لقواعد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وحيث أن الطالبة تقدمت للمعروض ضده طالبة هذه المبالغ إلا أنه أخذ يماطل الأمر الذى لا يحتمل التأخير كما لا تجدى أية إجراءات قضائية مهما كانت سريعة فى حصول الطالبة على نفقات الجنازة ومنحة الوفاة سوى إجراء وقتى سريع عملاً بنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات [١] .

بنــاء عليــه

أرجو بعد الإطـلاع على حافظـة المستندات المرفقـة إصدار أمركم بإلزام المعروض ضده بأن يؤدى للطالبة فوراً مبلغ .... وهى تمثل نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المستحقة للعامل المتوفى وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والإذن بتنفيذ الأمر بمسودته .

والسلام عليكم ورحمة الله ، ، ،

مقدمتـه

....

تحريراً فى ....

---

(١) المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حيث كان النص الملغى يقول : « فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة . . . . إلخ » ، فكان يجوز قبل التعديل طلب استصدار أمر على عريضة ولو لم يوجد نص ولكن بموجب التعديل الأخير للمادة ١٩٤ مرافعات فإنه يتعين أن يستند طالب الأمر إلى نص فى القانون كما هو الحال فى هذه الصيغة .

حافظـة مسـتندات

١ ـ صورة عقد عمل المتوفى أو أى مستند يثبت علاقة العمل .

٢ ـ شهادة من اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة (أو النقابة العامة إذا لم توجد فى المنشأة لجنة نقابية) تثبت أن المتوفى كان يعمل لدى المعروض ضده ويبين فيها آخر أجر وصل إليه .

٣ ـ شهادة وفـاة العامل .

٤ ـ إعلام شرعى بأسماء الورثة وإن لم يوجد فصورة بطاقة المتوفى لإثبات صفة الأرملة أو أى شهادة تفيد علاقة الوارث (الطالب أو العارض بالمورث (العامل المتوفى) .

٥ ـ هذا الطلب معفى من الرسوم والدمغات (عدا دمغة المحاماة) طبقاً للمادة السادسة من قانون العمل .

٦ ـ يمكن للأرملة أو الورثة الالتجاء للنقابة العمالية لمساعدتهم ويجوز للنقابة صرف سلفة أو منحة فورية لمواجهة نفقات الجنازة وهو الحاصل عملاً .

---

* مـادة ٧٣ عمل : إذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره خمسـون جنيهاً كما يصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له طبقاً لقواعد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما يلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثة إلى الجهة التى استقدمه منها ما لم تطلب أسرته نقله إلى جهة أخرى وعلى نفقتها ويخصم ما تحمله صاحب العمل من مصروفات الجنازة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

الصيغة رقم (١٢)

طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية

بالأمر بتجهيز ونقل جثة عامل متوفى

(م ١/٧٣ و ١٩٤ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣)[١]

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم أرملة المرحوم .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب ....

ضـد

السيد/ .... المقيم ....

أو شركة .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها السيد/ .... بمقرها الرئيسى بجهة ....

الموضوع

بتاريخ .... توفى إلى رحمة الله المرحوم .... الذى كان يعمل لدى المعروض ضده الأول وحدثت الوفاة بجهة العمل الكائنة فى ....

---

(١) راجع بهامش الصيغة السابقة ، وانظر فى المزيد من الشرح كتابنا « الصيغ القانونية لطلبات استصدار الأوامر على العرائض » طبعة ١٩٩٤ ، ص ١٠ وما بعدها .

ولما كان المعروض ضده قد استقدم العامل المتوفى من جهة إقامته ببلدته وهو ملزم طبقاً للمادة ٢/٧٣ من قانون العمل بتجهيز ونقل جثته حالة كونه قد توفى وهو فى الخدمة .

وحيث أن مورث الطاعنة كان يسدد اشتراكات النقابة التى يمثلها المعروض ضده الثانى الأمر الذى يتعين عليه معه أن يشارك فى نفقات نقل وتجهيز الجثة وإعادتها إلى موطن العامل الأصلى وهو وشأنه فى استرداد ما أنفقه إذ أن إمكانات الطالبة المادية لا تسمح بإتخاذ هذه الإجراءات السريعة .

ونظراً للاستعجال الشديد الذى تبرره الظروف .

لـــذا

أرجو بعد الإطـلاع على حافظـة المستندات المرفقـة إصدار الأمر ضد المعروض ضدهما بتجهيز ونقل جثة المرحوم .... من بلدة .... إلى بلدته ....

مع حفظ حق الطالبة فى كافة مستحقات زوجها المتوفى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

مقدمتـه

....

تحريراً فى ....

ملحوظـة : هذا الطلب بدون رسوم طبقاً للمادة ٦ عمل .

حافظـة مسـتندات

١ ـ صورة من عقد عمل المتوفى .

٢ ـ شهادة الوفاة .

٣ ـ صورة من البطاقة التأمينية .

٤ ـ صورة من البطاقة النقابية .

٥ ـ ما يثبت صفة مقدمة الطلب كالبطاقة العائلية أو شهادة الزواج .

الصيغة رقم (١٣)

دعوى جنحة مباشرة

من ورثة عامل متوفى للمطالبة بأجره

(م ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥)

إنه في يوم

بناء على طلب ورثة المرحوم .... المقيمين .... وهم .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

١ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

أو السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة .... بصفته ويعلن بمقر إدارتها بجهة .... متخاطباً مع

٢ ـ السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... التحق مورث الطالبين بالعمل لدى المعلن إليه الأول بمهنة .... ووصل آخر أجر له إلى مبلغ .... فى الشهر .

وحيث أن مورث الطالبين توفى وهو فى الخدمة بتاريخ ....

ولما كان يستحق أجراً متأخراً فى ذمة المعلن إليه الأول وقد طالبه الورثة بالوفاء بهذا الأجر بالطرق الودية إلا أنه أخذ يماطل رغم أن القانون يلزمه بأن يؤدى الأجر المستحق فى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوفاة ومن ثم يكون المعلن إليه الأول قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمواد ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل .

وحيث أن الورثة الطالبين أصحاب صفة ومصلحة فى المطالبة بحقوق مورثهم وقد أضيروا نتيجة تصرف المعلن إليه الأول مما يحق لهم معه أن يقيموا هذه الدعوى طبقاً للمادتين ١٦٣ مدنى و ٢٥١ إجراءات وقد أدخلوا المعلن إليه الأخير بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن إليه الثانى عقابه بالمواد ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ وكذا بأن يؤدى للطالبين مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لأنه فى المدة من .... إلى .... امتنع بدون وجه حق عن أداء الأجر المستحق لمورث الطالبين المرحوم .... على نحو ما توضح بصدر الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ومع حفظ كافة حقوق الطالبين الأخرى وخاصة بالنسبة للأجر المطلوب موضوع هذه الدعوى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (١٤)

دعوى ضد صاحب عمل عرضى لإجراء المساواة

(م ٥٧ عمل)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد/ .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

١ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع

٢ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل بمهنة .... لدى المعلن إليه الأول بمرتب قدره .... فى الشهر .

وحيث أن المعلن إليه الأول أسند بعض أعماله للمعلن إليه الثانى للقيام بها وكان من بينها القسم الذى يعمل به الطالب وبالتالى أصبح الطالب تابعاً للثانى مع عدم الإخلال بقواعد المسئولية التضامنية .

وحيث أن المعلن إليه الثانى يقوم بتشغيل بعض العمال فى نفس مستوى الطالب وبنفس وبذات شروط العمل إلا أن كلاً منهم يتقاضى أجراً يزيد على الأجر الذى يتقاضاه الطالب .

ومن حيث أن المادة ٥٧ من قانون العمل تنص على أنه إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامناً معه فى ذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية [1] الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بإجراء المساواة بين الطالب وبين أقرانه فى نفس العمل وفى منطقة العمل الواحدة وذلك فيما يتعلق بالأجور وكافة المزايا والحقوق الأخرى مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

(١) الطلب فى هذه الدعوى غير محدد القيمة فتختص به المحكمة الابتدائية .

الصيغة رقم (١٥)

دعوى من عامل متدرج للمطالبة بأجره

(مادة ١١ و ١٢)[١]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد تدرج مكتوب التحق الطالب للعمل لدى المعلن إليه بقصد تعلم مهنة .... وقد إتفق في العقد على أجر يومي مقداره ....

---

(١) **مادة ١١ عمل** : يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة .

مادة ١٢ عمل : يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

وقد نصت المادة ١٣ على أن يصدر قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بتشكيل لجان التدرج وتحديد الحدود الدنيا لأجور المتدرجين حسب المهن الواردة بالقرار وقد صدر فعلاً برقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ .

وحيث أن الطالب استمر فى العمل لمدة شهرين ثم فوجئ بالمعلن إليه يفسخ العقد بحجة عدم استعداد الطالب للتعلم بصورة حسنة .

ومع حفظ حق الطالب فى التعويض عن الفسخ التعسفى لعقد التدرج إلا أن المعلن إليه لم يف الطالب أجره المقرر فى العقد والقانون وطبقاً لقرار وزير القوى العاملة والتدريب وتبلغ جملته ....

ولما كانت المادة ١٥٠ من قانون العمل تقضى بضرورة تسليم الحدث نفسه أجره كاملاً وبالتالى يكون للطالب أهلية قبض أجره والمطالبة به قانوناً .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... طبقاً لما ورد بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة ـ مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم [١] .

---

(١) يمكن إقامة هذه الدعوى من الولى على الصبى المتدرج كما يمكن إقامة جنحة مباشرة لعدم سداد الأجر .

الصيغـة رقـم (١٦)

دعوى من عامل تحت الاختبار للمطالبة بأجره

(م ٣١)[١]

إنـه في يـوم

بنـاء على طلب السـيـد/ .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد عمل مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره .... (فى الشهر أو فى اليوم أو فى الأسبوع) وقد إتفق فى العقد على تحديد فترة الاختبار بثلاثة أشهر .

وحيث أنه قبل انتهاء مدة الاختبار قرر المعلن إليه فسخ العقد والاستغناء عن خدمات الطالب بحجة أنه لم يجتز الاختبار بنجاح إلا أن المعلن إليه لم يؤد للطالب أجره عن فترة الاختبار التى عملها وقدرها شهرين ونصف .

---

(١) مـادة ٣١ : تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل ولا يجوز تعيين عامل تحت الاتبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

ومع حفظ حق الطالب فى التعويض عن الفسخ التعسفى لعقد الاختبار .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب النصاب القيمى) الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... عن الفترة الموضحة بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (١٧)

دعوى من عامل عرضى للمطالبة بأجره

(م ٢١ عمـل)[1]

إنـه فى يـوم

بنـاء على طلب السـيـد/ .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـة :

وأعلنتـه بالآتى

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع

بتـاريخ ١٩٨٦/٥/١٩ إتفق الطالب على أن يعـمل لدى المعلن إليـه وتحت إدارته وإشرافه لمدة شهر فى أعمال البياض وإجراء الترميمات فى المخزن الملحق بمحل المعلن إليه على أن يتقاضى أجراً قدره عشرة جنيهات فى اليوم .

---

(١) مـادة ٢٥ عمل : يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ـ وهو الخاص بالاستخدام ـ ما يأتى :

(أ) الأعمال العرضية التى لا يستغرق إنجازها أكثر من شهر .

(ب) الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الأعمال .

ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا الفصل على كل أو بعض الأعمال والوظائف والفئات المشار إليها فى البندين السابقين .

ملحوظـة : الأحكام الخاصة بالأجور تسرى على العمـال العرضيين ومن ثم فإن العامل العرضى يجوز له المطالبة بأجره .

وحيث أن الطالب تقاضى من المعلن إليه مبلغ خمسين جنيهاً من تحت الحساب إلا أنه بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٨ وبعد انتهاء العمل طالبه بباقى أجره المتفق عليه وقدره مائتين وخمسين جنيهاً فماطل فى السداد ولم تفلح الطرق الودية فى استئداء الطالب لأجره فاضطر إلى إنذاره على يد محضر بتاريخ .... إلا أنه لم يمتثل .

وحيث أن علاقة الطالب بالمعلن إليه لم تكن علاقة مقاولة [١] ، لأنه كان يؤدى العمل وفقاً لمشيئة المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه وكان تابعاً له فى أثناء تأدية العمل كما كان الطالب يأتمر بأوامر المعلن إليه .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية [٢] الكائن مقرها وبجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً والمصروفات ومقابل الأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) المقاولة : عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (مادة ٦٤٦ من القانون المدنى) .

(٢) الاختصاص : القيمى للمحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها موطن صاحب العمل ويكون حكمها قابلاً للاستئناف (مادة ٤٢ مرافعات) .

الصيغة رقم (١٨)

دعوى مطالبة بالحد الأدنى للأجور

(مادة ٣٢)[١]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد عمل مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر شهري قدره .... (أو بأجر يومي قدره ....) .

وبتاريخ .... صدر القانون رقم .... لسنة .... بتحديد الحد الأدنى للأجر بمبلغ .... ولما كان أجر الطالب ينقص عن هذا الحد

---

(١) مادة ٣٢ عمل : يكون الحد الأدنى للأجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون هو الحد الذي تحدده التشريعات العامة للدولة الصادرة في هذا الشأن .

ويجوز زيادة الحد الأدنى بالنسبة للعاملين في بعض الصناعات أو المهن أو الأعمال أو في بعض المناطق الجغرافية بموجب القرارات التي تصدرها اللجان المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من هذا القانون .

ولا تدخل الوهبة وما يتناوله العامل من طعام في حساب الحد الأدنى للأجر .

الآدنى بمقدار .... الأمر الذى يتعين معه على المعلن إليه أن يرفع أجر الطالب مع حفظ حقه فى الفرق منذ تاريخ صدور هذا القانون وحتى تعديل الأجر بما يتمشى مع الحد الأدنى الوارد فيه .

وحيث أن المطالبة الودية لم تفلح مع المعلن إليه .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم برفع أجر الطالب إلى مبلغ .... فى الشهر (ـ أو فى اليوم) طبقا لما هو مبين بصدر الصحيفة وإلزامه بأن يؤدى الفروق للطالب من تاريخ صدور القانون المشار إليه وحتى تاريخ الفصل فى الدعوى وما يستجد مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (١٩)

دعـوى عدم الاعتـداد بمخالصـة عن أجـر

(مـادة ٣٥)[1]

إنـه فى يـوم

بنـاء على طلب السيـد/ .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه منذ .... بمهنة .... وهو يستحق أجراً متـأخراً عن المدة من .... إلى .... مقـداره .... بواقع .... عن كل شهر (أو عن كل يوم) وحين مطالبة المعلن إليه بهذا الأجر ادعى أن الطالب قد وقع على ورقة تفيد أنه تخالص عن كافة حقوقه .

وحيث أنه بفرض صحة توقيع الطالب على هذه الورقة فهى لا تعفى من دين الأجر حالة كونها تتضمن عبارة عامة مرسلة تقول إن الطالب حصل على كل حقوقه وتخالص الأمر الذى يخالف ما رسمه القانون من حيث إثبات تقاضى الأجر حيث

---

(١) راجع نص المادة ٣٥ من الصيغة رقم ١٠ .

نصت المادة ٣٥ من قانون العمل ١٣٧ سنة ٨١ على أنه تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا وقع بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجور أو إيصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

ولما كان الإيصال المنوه عنه فضلاً عن أنه لم يذكر صراحة تقاضى الطالب أجره فإنه لم يبين مفردات الأجر وهو حكم آمر يترتب على مخالفته عدم الاعتداد بهذه المخالصة ويحق للطالب أن يهدرها مع حفظ حقه فى أجره المستحق والتعويضات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال) الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالمخالصة عن أجر الطالب الموضح بصدر هذه الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى مع أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢٠)

دعوى من صاحب عمل ببراءة ذمته من دين أجر (مادة ٣٥)

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالب صاحب محل .... وقد ألحق المعلن إليه بالعمل لديه بتاريخ .... بموجب عقد عمل مكتوب بمهنة .... وقد تدرج أجر المعلن إليه حتى وصل إلى مبلغ .... فى الشهر (أو فى اليوم أو فى الأسبوع) .

وحيث أنه فى أول شهر .... لاحظ الطالب أن جميع عمال المنشأة قبضوا أجورهم فيما عدا المعلن إليه بحجة أنه يستحق علاوة مقدارها .... ولما كان المعلن إليه لا يستحق أية زيادة طبقاً للقانون وإزاء رفضه استلام أجره فقد عرضه عليه الطالب بالطريق الودى إلا أنه أصر على الرفض مما اضطر الطالب إلى عرض المرتب عليه بإنذار على يد محضر ولكنه رفض فأودع له أجره خزينة المحكمة .

ولما كان الإيداع فى حد ذاته مبرئاً لذمة صاحب العمل إلا أنه منعاً للمسئولية مستقبلاً وخاصة المسئولية الجنائية فإن الطالب من حقه إقامة هذه الدعوى بطلب براءة ذمته من دين الأجر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (الابتدائية أو الجزئية حسب مقدار دين الأجر المطلوب براءة الذمة منه) الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بإذن الله من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببراءة ذمتــه من دين الأجر الموضح بصدر هــذه الصحيفة مع إلزامــه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٢١)

دعوى عدم الاعتداد بالخصم من أجر العامل

(مـادة ٤٠)[1]

إنـه في يـوم

بنـاء على طلب السـيد/ .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

بمقتضى عقد عمل مكتوب مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بجهة .... بمرتب قدره .... (فى الشهر – فى اليوم – فى الأسبوع) وقد تدرج أجر الطالب حتى وصل إلى مبلغ ....

وحيث أن المعلن إليـه كـان قد أقرض الطـالب بتـاريخ .... مبلغاً وقدره .... على أن يتم سداد هذا القرض على أقساط شهرية قيمة كل منها مبلغ .... وافق الطالب كتابة على خصمها من مرتبه فى أول كل شهر إلا أن

---

(١) مـادة ٤٠ عمل : لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لا يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد ولا أن يتقاضى عن هذه القروض أية فائدة ويسرى ذلك الحكم على الأجور المدفوعة مقدماً .

المعلن إليه بادر بخصم مبالغ تزيد على ١٠ ٪ من الأجر المستحق مخالفاً بذلك صريح نص المادة ٤٠ من قانون العمل ١٣٧ سنة ٨١ وقد نبهه الطالب إلى هذه المخالفة لكنه أصر على الخصم بما يجاوز النسبة المشار إليها مما يحق معه للطالب أن يطلب عدم الاعتداد بالخصم من أجره بما يجاوز نسبة ١٠ ٪ من جملة ما يستحقه فى أول كل شهر .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب المبلغ إذا كان مقدراً بالصحيفة) الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالخصم من أجر الطالب بما يزيد على نسبة ١٠ ٪ من مرتبه شهرياً وفاء لأقساط القرض الذى أقرضه للطالب على نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حق الطالب فى استرداد ما خصم من مرتبه بدون وجه حق .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٢٢)

دعوى بطلان فائدة عن قرض اقترضه العامل

(مـادة ٤٠)[1]

إنـه في يـوم

كطلب السـيـد/ .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب الأستـاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئيـة انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامـة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتي

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... بجهة .... بأجر ظل يتدرج حتى بلغ .... في الشهر أو في اليوم .... وكان المعلن إليه قد أقرض الطالب مبلغ .... بتاريخ .... وشرع المعلن إليه في خصم نسبة ١٠ ٪ من أجر الطالب وفاء لأقساط هذا القرض لكنه أضاف إليها فائدة بواقع ٧٪ وهو ما يخالف حكم المادة ٤٠ من قانون العمل ١٣٧ سنة ١٩٨١ فضلاً عن كون هذه الفائدة محرمة شرعاً رغم أن القانون المدني يقرها .

---

(١) راجع نص المادة ٤٠ من الصيغة رقم ٢١ .

وحيث أنه يحق للطالب أن يطلب إبطال هذه الفائدة وعدم الاعتداد بها .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الجزئية أو الابتدائية) الكائن مقرها جهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بخصم فائدة على أقساط القرض الذى أقرضه للطالب حسبما توضح بصدر الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢٣)

دعوى بطلب إبطال فائدة عن أجر مدفوع مقدماً

(مادة ٤٠)

إنه في يوم

بناءعلى طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... بصفته رئيساً لمجلس إدارة بنك .... ويعلن بمقر البنك الرئيسي بشارع .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل بالبنك الذى يتولى المعلن إليه تمثيله قانوناً وذلك بمهنة محاسب بمرتب شهرى قدره ....

وحيث أنه بصدور قرار تعيين الطالب واستلامه العمل صرف له البنك مرتب ثلاثة أشهر مقدماً على أن تخصم على أقساط شهرية بواقع ١٠ ٪ من المرتب اعتباراً من أول شهر ....

وبتاريخ .... اقترض الطالب مبلغ .... وهو يعادل مرتب ستة أشهر وطبقاً للائحة البنك يتم سداد هذا القرض بذات النسبة خصماً من مرتب الطالب.

إلا أن الطالب فوجئ بالبنك يخصم نسبة ٢٠ ٪ من المرتب على أساس ١٠ ٪ لأقساط المرتب المدفوع مقدماً و ١٠ ٪ للقرض كما فوجئ بأن البنك يصر على تحصيل فوائد عن كل من الأجر والقرض بحجة أن طبيعة عمل البنك تقتضى الإقراض بفائدة على اعتبار أن فوائد القروض تشكل جزءاً كبيراً من أصول البنك .

وحيث أن ما ذهب إليه البنك مخالف للقانون فضلاً عن خلو لائحته من تنظيم هذه المسائل الأمر الذى يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ .

وحيث أن مقتضى هذه القواعد أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠ ٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد ولا أن يتقاضى عن هذه القروض أية فائدة ويسرى ذلك الحكم على الأجور المدفوعة مقدماً (مادة ٤٠) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بإذن الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بما يلى :

أولاً ـ إبطال الفائدة على المرتب المدفوع مقدماً وعدم الاعتداد بها .

ثانياً ـ عدم الاعتداد بالخصم من مرتب الطالب بما يزيد على نسبة ١٠ ٪ .

ثالثاً ـ إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢٤)

دعوى ببطلان حجز على أجر عامل

(مادة ٤٠)

إنه في يوم

بناءعلى طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

١ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ ـ السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل تحت إدارة وإشراف العلن إليه الأول بوظيفة رئيس عمال بمرتب شهرى قدره تسعين جنيهاً والمعلن إليها الثانية زوجة الطالب وقد حصلت على حكم بتقرير نفقة زوجية لها قدرها ثلاثين جنيهاً فى الشهر اعتباراً من .... وذلك فى القضية رقم .... أحوال شخصية جزئى ....

وحيث أن الطالب كان قد حصل من المعلن إليه الأول على بعض الملابس والأقمشة والأشياء التى بلغ ثمنها مائة جنيهاً إتفق على سدادها على أقساط شهرية .

وقد قامت المعلن إليها الثانية بتوقيع الحجز التحفظى على مرتب الطالب بمقتضى حكم النفقة المشار إليه .

كما فوجئ الطالب بالمعلن إليه الأول يحجز تحت يده على جزء من مرتب الطالب قيمته أربعين جنيهاً شهرياً ويقوم بتوريد قيمة النفقة وهى ثلاثين جنيهاً للمعلن إليها الثانية ويحتجز لنفسه مبلغ العشرة جنيهات من حساب المبالغ المستحقة له عما تم توريده للطالب .

ولما كان الطالب لا يتقاضى سوى أجره البالغ تسعين جنيهاً ولا يحصل على أية مبالغ أخرى إضافية وكانت المادة ٤١ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ تنص على أنه لا يجوز الحجز أو النزول عن الأجور المستحقة للعامل بالنسبة للتسعة جنيهات الأولى شهرياً أو الثلاثين قرشاً الأولى يومياً إلا فى حدود الربع وذلك لدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس أما ومَع زاد على ذلك فيجوز النزول عنه أو الحجز عليه من أصل أى دين بما لا يزيد على الربع وعند التزاحم يقدم دين النفقة .

وتسرى هذه الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعامل طبقاً لأحكام هذا القانون .

وفى حالة اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا الفصل يحسب الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوباً إلى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة منه .

وحيث أنه فى ضوء هذه النصوص يحق للطالب أن يطلب بطلان الحجز الموقع من المعلن إليهما .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... (الجزئية أو الابتدائية) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله اعتباراً من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم ببطلان الحجز الموقع على مرتب الطالب وعدم الاعتداد به والزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مرتبه وفقاً للقانون والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢٥)

دعوى مطالبة بعلاوة دورية سنوية

(مادة ٤٢ عمل)

إنه في يوم

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها ومقرها بشارع .... رقم .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... بصفته صاحب ومدير شركة .... (قطاع خاص) ومقرها بشارع .... رقم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقود عمل غير محددة المدة التحق العمال الموضحة أسماؤهم فيما بعد بالعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بالمهن والأجور المبينة قرين كل منهم وهم :

١ ـ السيد/ .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ....

٢ ـ السيد/ .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ....

١ ـ السيد/ .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره .... إلخ .

والمرتبات المذكورة آنفاً هى التى تخصم على أساسها اشتراكات التأمينات الاجتماعية . وعند صدور قانون العمل رقم ١٣٧ فى أغسطس عام ١٩٨١ قام المعلن إليه فى الشهر التالى بصرف علاوة دورية للعاملين المذكورين مقدارها ٧٪ من مرتباتهم بحد أقصى سبعة جنيهات امتثالاً لحكم المادة ٤٢ منه إلا أنه فى العام التالى والعام الذى يليه وحتى الآن لم يصرف لعماله هذه العلاوة مع أن نص المادة ٤٢ صريح فى استحقاق عمال المنشأة لهذه العلاوة لمدة عشرين عاماً من تاريخ صرف أول علاوة .

وحيث أن المادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ٩٥ نصت على أن تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

كما نصت المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ على أن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها ـ ويعفى العمال من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة النقابية الطالبة تكون ذات صفة وصاحبة مصلحة فى إقامة هذه الدعوى .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة و كلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بإذن الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للعمال الواردة أسماؤهم بهذه الصحيفة العلاوة الدورية المستحقة من تاريخ .... وللمدة التى حددها القانون على نحو ما جاء بالصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٢٦)

دعوى مطالبة بأجر عن أجازة سنوية

(مادة ٤٧)[1]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

---

(١) مادة ١/٤٣ : تكون مدة الأجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة تزاد إلى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة . كما تكون الأجازة لمدة شهر فى السنة لمن تجاوز الخمسين وتقتصر الأجازة السنوية فى السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوماً ولا يمنحها إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٣/٤٥ : ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار إليها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

مادة ٤٧ : للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها .

وجدير بالإشارة هنا أن مقابل الأجازة المطلوب لا يسرى عليه حكم التقادم السنوى الوارد بالمادة ١/٦٩٨ مدنى لأن هذا التقادم خاص بالحقوق الناشئة عن العقد من تاريخ انتهائه أما فى حالة سريانه فإن هناك مانعاً مادياً يقطع التقادم ومن ثم يجوز المطالبة بمقابل الأجازة عن سنوات سابقة طالما لم تمر مدة سنة على انتهاء العقد .

وأعلنتـــه بالآتـــى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه منذ أقل من عشر سنوات متصلة وقد بلغ أجره الأخير .... فى الشهر ـ أو فى اليوم وكان يحصل فى كل عام على ستة أيام متصلة كأجازة مدفوعة الأجر طبقاً للمادة ٤٥ من القانون ٨١/١٣٧ .

ولما كان الطالب يستحق فى كل عام أجازة مدفوعة الأجر ـ قدرها ٢١ يوماً (مادة ٤٣) فقد تقدم بطلب رسمى للمعلن إليه بتاريخ .... أبدى فيه رغبته فى ضم الـ ١٥ يوماً الأخرى المستحقة له عن الست سنوات السابقة ووافق المعلن إليه على هذا الضم وأصبح الطالب يستحق أجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر كان يدخرها لإنجاز بعض المصالح الخاصة إلا أن ظروف الطالب اضطرته للاستقالة قبل أن يقوم بهذه الأجازة التى لم يحصل عليها ومن ثم يكون من حقه طبقاً للمادتين ٤٥ و ٤٧ أن يحصل على أجره عنها .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب المبلغ المطلوب) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... هى مقابل أجازته التى لم يحصل عليها حسبما توضح تفصيلاً بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٢٧)

تظلم من تقدير قيمة ما أتلفه العامل

بسبب خطئه (مادة ٦٨)[1]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

---

(١) مادة ٦٨ : إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبالغ اللازمة نظير ذلك . ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المشار إليها في المادة ٧٧ فإذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملاً يكون التظلم أمام اللجنة المشار إليها بالمادة ٦٢ من هذا القانون .

ويكون قرار اللجنة في الحالتين قابلاً للطعن فيه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها محل العمل فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره للإتلاف أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ قبوله قرار اللجنة . ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفى مستحقاته بطريقة الاقتطاع وفقاً لحكم هذه المادة إذا بلغ مجموعه أجر شهرين .

ويلاحظ هنا أن الاختصاص للمحكمة الجزئية بنص القانون ويكون رفع هذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره أو قضى له بأقل منه تعين=

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... بمهنة .... بأجر .... فى الشهر (أو فى اليوم) ، وبتاريخ .... نسب المعلن إليه إلى الطالب أنه تسبب فى فقد (أو تدمير أو إتلاف) المهمات الآتيـة (آلات أو منتجات أو خامات حسب الأحوال) وقد قدر المعلن إليه مقابل هذه التلفيات بمبلغ .... ولما كان هذا المبلغ مبالغاً فيه فضلاً عن أن الطالب لم يرتكب ثمة خطأ أو إهمالا فقد تظلم من تقدير المعلن إليه وذلك أمام اللجنة الاستشارية المشكلة بالتطبيق لأحكام المادة ٧٧ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ (أو أمام اللجنة الثلاثية المشكلة بالتطبيق لأحكام المادة ٦٢ من قانون العمل وذلك إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملاً فى منشأته) .

وحيث أن اللجنة المذكورة أقرت تقدير المعلن إليه دون أن تقوم بتمحيص الظروف التى تسببت فى إتلاق الأشياء الموضحة فيما سبق كما أن اللجنة انساقت وراء المعلن إليه فى مبالغته ومغالاته للتقدير كما أن المعلن إليه شرع فى الخصم من أجر الطالب بناء على ما انتهت إليه اللجنة .

وحيث إنه يحق للطالب أن يتظلم من تقدير المعلن إليه والذى اعتمدته اللجنة .

= عليه أن يرد الباقى للعامل خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم حتى ولو استأنفه رب العمل وإذا خالف ذلك يجوز رفع جنحة مباشرة ضده بالمواد ٦٨ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل (راجع فى تفاصيل ذلك مؤلفنا الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد طبعة ١٩٨٢ صفحة ٣٧٣ وما بعدها) .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها بجهـة .... بجلستها العلنيـة التى ستنعقد بمشيئـة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالخصم الذى أجراه المعلن إليه من مرتب الطالب وإلزامه برد ما اقتطعه بدون وجه حق والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٢٨)

تظلم من تقدير قيمة ما أتلفه العامل بسبب خطئه

مقدم إلى اللجنة الإدارية المختصة (م ٦٨)

السيد/ رئيس اللجنة الاستشارية بمنشأة [١] .

أو السيد/ رئيس اللجنة الثلاثية بمديرية القوى العاملة [٢] .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه .... العامل بشركة (أو بمنشأة) .... والمقيم ....

ضـد

السيد/ .... صاحب ومدير منشأة (أو رئيس مجلس إدارة شركة) .... الكائن مقرها (أو مقره) بجهة ....

الموضوع

الطالب يعمل لدى المتظلم ضده بعقد عمل (محدد أو غير محدد المدة) مؤرخ .... بأجر .... (يومى أو شهرى) بمهنة ....

وبتاريخ .... نسب المتظلم ضده إلى المتظلم أنه (تسبب فى فقد أو تدمير أو إتلاف .... من أدوات المنشأة الموجودة بعهدته وقد بالغ المتظلم ضده فى تقدير قيمة التلف وشرع فى الخصم من أجر المتظلم مع أن ما فقد (أو دمر أو

---

(١) إذا كان صاحب العمل يستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر .

(٢) إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عامل .

أتلف) لا يزيد قيمته عن .... أو .... مع أن الطالب لم يرتكب أى خطأ أو إهمال .

وحيث أن المتظلم ضده يستخدم أقل من خمسين عاملاً (بالنسبة للجنة الاستشارية) أو وحيث أن المتظلم ضده يستخدم أكثر من خمسين عاملاً) بالنسبة للجنة الفصل الثلاثية .

بناء عليه

أرجو التفضل بالنظر وإتخاذ اللازم نحو إعادة تقدير القيمة الحقيقية للتلفيات والتنبيه على المتظلم ضده بعدم الخصم من الأجر إلا بعد أن يصبح التقرير نهائياً .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

العامل

الصيغة رقم (٢٩)

دعوى مطالبة بأجر عن أجازة مرضية

(م ٥٠ و ٥١)[1]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم ....

---

(١) مادة ٥٠ عمل : للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى أجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره عن الـ ٩٠ يوماً الأولى تزاد بعدها إلى ٨٥٪ عن الـ ٩٠ يوماً التالية وذلك خلال السنة الواحدة . واستثناء من حكم الفقرة الأولى يكون للعامل الذى يثبت مرضه فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها الحق فى أجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على النحو التالى :

شهر بأجر كامل ثم ثلاثة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

وللعامل أن يستنفد متجمد أجازته السنوية إلى جانب ما يستحقه من أجازات مرضية كما له أن يطلب تحويل الأجازات المرضية إلى أجازة سنوية إذا كان له رصيد من الأجازات السنوية يسمح بذلك .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استنفاد المدة المشار إليها .

مادة ٥١ عمل : استثناء من حكم المادة السابقة يمنح العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة مرضية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً عن مزاولة أية مهنة أو عمل . ويصدر بتحديد هذه الأمراض قرار من وزير الدولة للصحة بالإتفاق مع وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

وأعلنتـه بالآتى

يعمل الطـالب تحت إدارة وإشراف المعلن إليه فى مهنـة .... بأجر قدره .... (فى الشهر أو فى اليوم . بعقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة أو بدون عقد مكتوب) .

ومن حيث أنه بتاريخ .... ألم بالطالب مرض أقعده عن العمل لمدة .... يوماً وحين منّ الله عليه بالشفاء وعاد لمباشرة عمله فوجئ باقتطاع أجره عن أيام الأجازة المرضية .

وحيث أن الطالب مؤمن عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ بشأن التأمين الاجتماعى الموحد ضد أمراض المهنة وإصابات العمل ويسدد الاشتراك عن هذا التأمين كما أن ذلك لا يعفى المعلن إليه من المسئولية ويحق للطالب أن يستأدى أجره منه عن أيام الأجازة المشار إليها .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الجزئية أو الابتدائية حسب الأحوال) ـ الواقع فى دائرتها محل العمل ـ بجلستها العلنيـة التى ستنعقد بمشيئـة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... قيمة أجره المقتطع عن أيام الأجازة المرضية التى قام بها على نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٣٠)

دعوى مطالبة بأجر مضاعف

عن أجازات الأعياد (م ٤٨)[1]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

الطالب يعمل بعقد عمل (محدد أو غير محدد أو بدون عقد مكتوب) لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره .... (في الشهر أو في اليوم أو في الأسبوع) وحيث أن المعلن إليه كلف الطالب بالعمل في يوم عيد رأس السنة الهجرية

---

(١) لكل عامل الحق في أجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب على ألا تزيد على ثلاثة عشر يوماً في السنة . ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك وقد صدر القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ١٩٨١ بتحديد هذه الأيام ومنها الأعياد المشار إليها بالصحيفة . ويعاقب على مخالفة أحكامه بنفس عقوبة المادة ٤٨ عمل .

راجع تفاصيل هذا القرار وشرحه في كتاب « الوجيز في شرح قانون العمل » ، المرجع السابق ص ٢٣٨ وما بعدها .

ويوم المولد النبوى الشريف ويوم شم النسيم ويوم عيد العمال فى أول مايو ويوم السادس من أكتوبر (عيد القوات المسلحة) وكان ذلك خلال السنة الجارية ولكن المعلن إليه حاول إرغام الطالب على الحصول على أيام أخرى بدلاً منها (أو يقال إنه رفض إعطاءه أجره عن أيام الأعياد سالفة الذكر) .

وحيث أن مقتضى المادة ٤٨ من قانون العمل أن يكون للعامل الحق فى أجر مضاعف إذا اشتغل فى أيام أجازات الأعياد ويشمل الأجر كافة ما يتقاضاه الطالب من علاوات بمختلف أنواعها بحيث يستحق مبلغ ....

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغـة رقـم (٣١)

دعـوى مطالبـة بأجـر إضـافى (م ١٤٠)[1]

إنـه فى يـوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد عمل مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه بأجر قدره .... فى الشهر أو فى اليوم بمهنة ....

وحيث أنه نظراً لظروف العمل ومواجهة ضغط غير عادى (أو لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة أو فى أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية .... إلخ) فقد كلف المعلن إليه الطالب بالعمل ساعات إضافية لمدة .... يوم بمعدل .... ساعة فى كل يوم منها عدد .... ساعة نهاراً وعدد .... ساعة ليلاً .

---

(١) مادة ١٤٠ عمل : يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجراً إضافياً يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليها ٢٥ ٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارى و ٥٠ ٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية . فإذا وقع العمل فى يوم الراحة استحق أجر هذا اليوم مضاعفاً ما لم يأخذ يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالى .

ولما كان الطالب يستحق أجراً إضافياً يوازى أجره عن الفترات الإضافية مضافياً إليه ٢٥ ٪ عن الساعات النهارية و ٥٠ ٪ عن الساعات الليلية كما أن الطالب اشتغل عدد .... يوماً من أيام راحته الأسبوعية ويحسب فيها الأجر كله مضاعفاً حيث لم يحصل الطالب على أيام أخرى عوضاً عنها .

وحيث أنه فى ضوء ما سلف فإن الطالب يستحق مبلغ .... وقد طالب به المعلن إليه بالطرق الودية فرفض مما دعا إلى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم له بالأجر المستحق قانوناً .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة المبلغ المطلوب) الكائنة بجهة .... بجلستها العلنيـة التى سوف تنعقد بمشيئـة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسـمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٣٢)

دعوى ضد الدائن الحاجز على أجر العامل

(مادة ٤١ عمل)[1]

إنه في يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث إقامة :

١ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

الطالب عامل بمنشأة المعلن إليه الثاني ويعمل تحت إدارته وإشرافه بمرتب شهري قدره .... وحيث أنه بتاريخ .... أوقع المعلن إليه الأول (الدائن الحاجز) حجزاً تحفظياً (أو تنفيذياً) تحت يد المعلن إليه الثاني على مرتب الطالب اعتباراً من الأشهر التالية لتوقيع الحجز ، وبناء على ذلك امتنع المعلن إليه الثاني عن صرف مرتب الطالب عن شهري .... بحجة أنه محجوز عليه تحت يده وهو أمر غير جائز قانوناً حيث جرى نص المادة ٤١ من قانون العمل على أنه .... (يذكر النص) .

---

(١) راجع نص المادة من الصيغة رقم ٢٤ .

وحيث أن دين المعلن إليه الأول محل نزاع كما أنه ليس من الديون المحددة فى المادة سالفة الذكر وحتى بفرض صحته واندراجه تحت حكم هذه المادة فهو لا يسوغ أو يجيز الحجز على كامل المرتب سيما وإن القانون يلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فوراً (مادتان ٣٣ و ٣٤) حتى لا يقع تحت طائلة العقاب الجنائى المشار إليه بالمادتين ١٧٠ و ١٧٥ من القانون .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضر أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بأمر الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان الحجز الموقع بتاريخ .... من المعلن إليه الأول تحت يد المعلن إليه الثانى على أجر الطالب الموضح بصدر الصحيفة وعدم الاعتداد به وإلزام المعلن إليه الثانى بأن يؤدى للطالب أجره المذكور والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المطهر من قيد الكفالة .

مع حفظ حق الطالب مدنياً وجنائياً فى التعويض عما أصابه من ضرر ومع حفظ كافة حقوقه الأخرى من أى نوع .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٣٣)

دعوى مطالبة بأجـر عن مدة الوقف الاحتياطي

(مادة ٦٧ عمل) [1]

إنـه في يـوم

بنـاء على طلب السـيـد/ .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

---

(١) مـادة ٦٧ : إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه احتياطياً وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة ٦٢ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى هذه اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجر العامل كاملاً . فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً .

وإذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء باقي أجره عن مدة الوقف ويجب على السلطة المختصة أو المحكمة إذا ما تبين لها هذا التدبير أو تشير إليه في قرارها أو حكمها .

وكذلك يستحق العامل باقي أجره عن مدة الوقف إذا حكم ببراءته .

وننبه هنا إلى أن معظم الكتب التي تضمنت نصوص قانون العمل الجديد والتي نشرت بما فيها الملحق الخاص لمجلة المحاماة الذي أصدرته نقابة المحامين في سبتمبر ١٩٨١ متضمناً نصوص قانون العمل =

وأعلنتــه بالآتى

الطالب يعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بعقد غير محدد المدة وبمرتب قدره .... وبتاريخ .... اتهم فى القضية رقم .... لسنة .... جنح .... فقام المعلن إليه بوقف الطالب عن العمل دون أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من قانون العمل ـ أو يقال ـ وقد عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشار إليها بالمادة ٦٢ التى وافقت على صرف أجر الطالب كاملاً لما ثبت لديها بموجب الشهادة المقدمة من الطالب من أنه قد قضى ببراءته من الإتهام .... أو .... لما ثبت من أن النيابة قد حفظت القضية لعدم الجناية .... أو .... لما ثبت من عدم إحالة الطالب للمحاكمة .... إلخ .

وحيث أن الطالب يستحق والحالة هذه أجره كاملاً ولكن المعلن إليه لا يزال ممتنعاً عن صرف مرتب الطالب بدون مبرر أو سند من القانون .

كما أن المعلن إليه لم يكتف بعدم صرف الأجر وإنما رفض اعادة الطالب للعمل وهو يعتبر فصلاً تعسفياً بنص القانون حالة كونه قد قضى ببراءته .... أو حالة كونه لم يقدم للمحاكمة .... أو حالة كون الإتهام قد حفظ قطعياً بمعرفة النيابة العامة .

= ٨١/١٣٧ فيها خطأ حيث أوردت ثلاث فقرات أخرى فى عجز المادة وهى التى تبدأ بعبارة ..... وفى هذه الحالة يتعين صرف نصف أجره ..... حتى عبارة أو الإنهاء أو لم توافق عليه . وهذه الفقرات الثلاث محذوفة بالقانون رقم ٣٣ الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٨٢ وجاء فى المذكرة الإيضاحية أنه حدث تزيد فى المادة ٦٧ حيث أشارت فى الفقرات الثلاث الأخيرة إلى الفصل والإنهاء مما يثير لبساً فى التطبيق لذا جرى حذفها ـ وعلى هذا الأساس فإن نص المادة الصحيح هو الوارد بالهامش الملحق بالصيغة الماثلة رقم ٣٣ فلزم التنويه .

راجع فى شرح هذه المادة تفصيلاً كتابنا « الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد » ، ص ٣٦٩ وهامش ٢٠٨ .

وحيث أنه يحق للطالب استناداً لنص المادة ٦٧ من قانون العمل أن يطالب بأجره كاملاً عن فترة الوقف الاحتياطى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وخاصة حقه فى العودة إلى العمل أو التعويض عن فصله التعسفى وسائر الحقوق الأخرى .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضر أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة الأجر المطلوب) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بأمر الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... وهو أجره المستحق عن فترة الوقف المشار إليها بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٣٤)

دعوى مطالبة بنسبة الـ ١٠٪

مقابل الخدمة فى المحال السياحية (مادة ٦/١ عمل) [(١)]

إنه فى يوم

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين (بفندق ....)ومقرها .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها السيد/ .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... صاحب ومدير فندق .... بشارع .... متخاطباً مع :

وأعلنته بالآتى

المعلن إليه يستخدم .... عاملاً فى منشأته وهم جميعاً أعضاء فى الجمعية العمومية للجنة النقابية الطالبة ويسددون الاشتراكات حسب لائحتها .

---

(١) مادة (١) عمل : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون .... بالأجر .... فقرة (٦) الوهبة التى يحصل عليها العامل فى المحال العامة غير السياحية إذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية . ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين ـ وقد صدر القرار الوزارى المشار إليه فى المتن .

وحيث أن منشأة المعلن إليه من المنشآت السياحية التى تحصل على نسبة ١٢٪ من عملائها مقابل الخدمة وهذه النسبة تعتبر فى حكم الوهبة التى هى صورة من صور الأجر المنصوص عليها بالمادة الأولى فترة ٦ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ ولما كان عمال المنشأة يستحقون ٨٠٪ من حصيلة هذه النسبة طبقاً لقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ الذى حدد فى المدة الأولى فقرة (أ) منه كيفية توزيع هذه الحصيلة على العمال .

وحيث أن المعلن إليه يرفض منح عماله نصيبهم فى حصيلة نسبة الـ ١٢٪ المشار إليها رغم إنذاره على يد محضر بتاريخ .... كما لم تفلح الطرق الودية مع المعلن إليه . ومع حفظ حق النقابة الطالبة فى إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المنشأة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة المبالغ المطلوبة) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بأمر الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بأن يؤدى للطالبة بصفتها مبلغ .... تمثل حصيلة النسبة المستحقة لعمال المنشأة حسبما جاء بصدر الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا الكفالة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبة .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٣٥)

دعـوى مطالبـة بالوهبـة

فى المحـال غير السياحيـة (مادة ٦/١ عمل) [١]

إنـه فى يـوم

بنـاء على طلب النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ومقرها .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها السيد/ .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث إقامة :

١ ـ السيد/ .... صاحب محل (مطعم وكافتيريا) .... بشارع .... متخاطباً مع :

٢ ـ السيد/ .... صاحب محل (مقهى ....) بشارع .... متخاطباً مع :

٣ ـ السيد/ .... صاحب محل (كازينو ....) بشارع .... متخاطباً مع :

---

(١) راجع نص المادة والقرار فى الصيغة رقم ٣٤ ـ هذا والغالب عملاً أن تحال مثل هذه الدعوى إلى خبير لتقدير قيمة الوهبة فى كل محل ـ وتعفى النقابة من أمانة الخبير بنص قانونى العمل والنقابات .

وأعلنتــه بالآتى

المعلن إليهم أصحاب محلات عامة ويستخدمون عمالاً جميعهم أعضاء فى الجمعية العمومية للنقابة الطالبة ويعملون بالأجر والوهبة ولما كان المعلن إليهم يستولون على كل حصيلة الوهبة دون منح عمالهم نصيبهم فيها طبقاً لأحكام المادة ٦/١ من قانون العمل والمادة ١ فقرة ١/١ و ٢ من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ .

ومع حفظ حق الطالبة فى إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المعلن إليهم إذا استمروا فى الامتناع عن إعطاء عمالهم حقوقهم فى الوهبة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعوا الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا للعاملين لديهم نصيبهم فى الوهبة وإلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٣٦)

دعـوى مطالبـة بأجر خلال فترة الإصابة

(مادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعي الموحد) [1]

إنـه في يـوم

بنـاء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه إلى كل من :

١ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع :

٢ ـ السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويعلن بمقر الهيئة الرئيسى [1] بشارع .... متخاطباً مع :

---

(١) تنص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعى الموحد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله مله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم . ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم وحدوث الوفاة . وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثين .

(٢) كانت المادة ١٣ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على إعلان الأشخاص العامة والهيئات العامة بإدارة قضايا الحكومة لكن طبقاً للمادة الثالثة من مواد إصدار قانون =

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه الأول وتحت إدارته وإشرافه بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ .... بمرتب شهرى قدره ....

وحيث أنه بتاريخ .... أثناء قيام الطالب بعمله المعتاد حدثت له إصابة أثناء العمل وتحرر بشأنها محضر العوارض رقم .... بتاريخ .... تذكر نبذة بسيطة جداً عن نوع الإصابة وسببها .

وحيث أن الطالب مؤمن عليه لدى المعلن إليه الثانى عن تأمين إصابات العمل ويسدد الاشتراكات وفقاً لأحكام المواد ٢/ب و ٤٦ أ ، ب ، ج و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى الموحد المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعتبر المعلن إليه الثانى وفقاً لأحكام هذه النصوص هو المسئول عن صرف أجر الطالب طوال فترة الإصابة كما يلتزم المعلن إليه الأول بتحمل الأجر عن يوم الإصابة (مادة ٢/٤٩) .

وحيث أن الطالب لازال يعانى من أثر الإصابة وتحت العلاج ولم تستقر حالته بعد ولم يصرف أجره منذ تاريخ الإصابة وحتى الآن وهو خمسة وأربعون يوماً .

ولما كانت لائحة نظام العمل المطبقة بمنشأة المعلن إليه الأول تنص على التزامه برعاية العامل الذى يصاب أثناء العمل وصرف منحة علاج له مقدارها ....
وقد طالب الطالب المعلن إليهما بأداء التزاماتهما المقررة بمقتضى القانون واللائحة إلا أنه لازال لم يتقاض أجره ولا أية منحة من المبالغ المقررة بلائحة المنشأة .

= الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ١٩٧٣/٤٨ فإنه يتعين إعلانها فى مركز إدارتها . (انظر ـ عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ـ التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة الثانية ص ٦٠ و ٦١ ، كمال عبد العزيز ص ٧٨) .

هذا ويعتبر إعلان الشخص الاعتبارى العام أو الخاص فى مركز إدارته أو هيئة قضايا بحسب الأحوال إعلانا لشخصه (مادة ٣/٨٤ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢) .

وحيث أنه يحق للطالب والحالة هذه أن يطلب إلزامهما بأداء مستحقاته طالما أن استئداءها بالطرق الودية لم يجد فتيلاً .

بنـاء عليـه

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة (الابتدائية أو الجزئية حسب قيمة جملة المبالغ المطلوبة بما فى ذلك ما يستجد حتى تاريخ الفصل فى الدعوى) .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بإلزامهما متضامنين بأداء الأجر المستحق للطالب عن الفترة من تاريخ .... إصابته وحتى الآن بواقع .... فى الشهر مع ما يستجد وكذلك إلزام الأول بصرف المنحة المقررة باللائحة للعامل المصاب وإلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغـة رقـم (٣٧)

دعوى من عاملة للحصول على أجازة بدون مرتب

(مادة ١٥٦ عمل) [1]

إنـه فى يـوم

بنـاء على طلب السـيدة/ .... المقيمة .... ومحلـها المختـار مكتب .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... تعمل الطالبة بوظيفة .... تحت إدارة المعلن إليه وإشرافه بمرتب شهرى قدره ....

وبتاريخ .... تقدمت بطلب إلى المعلن إليه لمنحها أجازة بدون مرتب لمدة سنة (أو لمدة ستة أشهر) وذلك لرعاية طفلها المولود حديثاً إلا أنه رفض بدون مبرر مفهوم وتعلل بأن حاجة العمل لا تسمح بالتصريح بهذه الأجازة .

---

(١) مـادة ١٥٦ : فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر يكون للعاملة الحق فى الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على سنـة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الأجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

ولما كان المعلن إليه يستخدم أكثر من خمسين عاملاً فى منشأته وكانت هذه الأجازة حقاً للطالبة لا يسوغ حرمانها منه تحت أى سبب أو تعلة سيما وأنها أبدت استعدادها لسداد أقساط اشتراك التأمينات بالنسبة لحصتها وحصة المعلن إليه الأمر الذى لا يترتب عليه أدنى ضرر مادى بالمعلن إليه .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضر أمام محكمة .... الابتدائية (لأنه طلب غير مقدر ا لقيمة) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بأمر الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يمنح الطالبة أجـازة بدون مرتب لمدة سـنة (أو ستة أشهر) اعتباراً من تاريخ الحكم مع إلزامه المصروفـات ومقابل أتعـاب المحاماة وشمول الحكم بالنفـاذ المعجل المطهر من الكفالة [١] .

ولأجل العلم .

---

(١) من الممكن أن يكون الطلب هو الحكم بصفة مستعجلة وذلك إذا توافر الخطر والاستعجال وبشرط عدم المساس بالموضوع (راجع كتابنا « الصيغ القانونية للدعاوى المستعجلة » سنة ١٩٩٥) .

الصيغـة رقـم (٣٨)

جنحة مباشرة لنقل العامل من الشهرية إلى المياومة

(مادة ٣٧ عمل)

إنـه فى يـوم

بنـاء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى كل من :

١ ـ السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع :

٢ ـ السيد/ وكيل النيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع :

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل بمنشأة المعلن إليه الأول بوظيفة مساعد مهندس بمرتب شهرى قدره ثمانين جنيهاً وظل الطالب يؤدى عمله على أكمل وجه مؤتمراً بأوامر المعلن إليه الأول وتعليماته إلى أن فوجئ بتاريخ .... بنقله من عمال الشهرية إلى عمال المياومة وإدراج اسم الطالب فى كشوف وسراكى أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية ولما كانت لائحة العمل والجزاءات بالمنشأة تميز بين عمال الشهرية وعمال المياومة من حيث المزايا والحوافز كما أن نصوص قانون العمل ٨١/١٣٧ تفرق بين الطائفتين وقد ترتب على هذا النقل الغير مبرر بأى سبب قانونى وقوع أضرار للطالب تتمثل فى

الانتقاص من المزايا التى كان يحصل عليها كما أن هناك أضراراً أدبية حلت بالطالب نتيجة تنزيل درجته وهو ما يؤثر فى مركزه فى المنشأة فى محيط زملائه .

وحيث أن المادة ٣٧ من قانون العمل تنص على أنه « لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهرى إلى فئة عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة إلا بموافقة العامل كتابة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى » .

ويعاقب صاحب العمل الذى يخالف هذا الحكم بعقوبة الجنحة طبقاً للمادة ١٧٠ من قانون العمل ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة أو النزول بها عن حدها الأدنى طبقاً للمادة ١٧٥ من ذات القانون .

وحيث أن الطالب حاول بشتى الطرق الودية إثناء المعلن إليه الأول عن هذا التصرف المخالف وطلب منه إعادة الطالب إلى وضعه ومركزه فى المنشأة طبقاً للعقد إلا أن هذه المحاولات الودية لم تفلح .

ومن حيث أنه لا يوجد فى نصوص قانون العمل ما يمنع من تحريك الدعوى العمومية بمعرفة الطالب بهذا الطريق المباشر طبقاً للقواعد العامة فى قانون الإجراءات وعملاً بالمادة ١٦٣ مدنى والمادة ١٥١ إجراءات حيث أن المعلن إليه الأول ارتكب خطأ مكوناً لجريمة جنائية وقد أضير الطالب من هذا الخطأ ويحق له أن يدعى مدنياً أمام المحكمة الجنائية بالطريق المباشر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح

يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن إليه الثانى توجيه الإتهام وتوقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٧و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ وكذا بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أصدر قراراً بنقل الطالب من عمال الشهرية إلى عمال اليومية وذلك دون موافقة الطالب كتابة على ذلك وترتب على ذلك الانتقاص من أجر الطالب ومزاياه على نحو ما توضح بالصحيفة مخالفاً بذلك حكم المادة ٣٧ المعاقب عليها بالمادتين ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل مع شمول الحكم بالنفاذ ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

البــاب الثــانى

صيغ الدعاوى المتعلقـة بتنظيم العمـل وشـروطه

٣٩ – دعوى إثبات علاقة عمل م ١/١ و ٣٠

٤٠ – دعوى بالزام صاحب عمل بتحرير عقد العمل باللغة العربية م ٣٠

٤١ – دعوى بإثبات تحول عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة م ٧٢

٤٢ – دعوى تعويض عن مخالفة صاحب العمل شروط العقد م ٥٤

٤٣ – دعوى تعويض بسبب نقل العام إلى عمل يختلف جوهريا م ٥٤

٤٤ – دعوى بالزام بوجبات غذائية ومصروفات إنتقال م ١٢٣

٤٥ – دعوى مطالبة بحقوق عامل بعد إنتهاء عقد عمله م ٧١

٤٦ – دعوى مطالبة بمصروفات إنتقال م ٥٦

٤٧ – دعوى مطالبة بمصروفات إنتقال إلى أوربا م ٥٦

٤٨ – دعوى مطالبة بشهادة نهاية الخدمة م ٧٤

٤٩ – دعوى بطلب رد الأوراق والشهادات والتعويض عن الإمتناع م ٧٤

٥٠ – دعوى مطالبة بشهادة خبرة م ٧٤

٥١ – دعوى مطالبة بمزايا مكتسبة م ٤

٥٢ – دعوى عدم الإعتداد بإنهاء عقد العمل فى منشأة بيعت أو صفيت م ٩

٥٣ – دعوى مطالبة براحة أسبوعية دائمة ٢٤ ساعة م ١٣٧

٥٤ – دعوى من زوجة عامل بطلب إنقضاء علاقة عمله لوفاته حكماً م ٧١

٥٥ – دعوى تعويض عن فسخ عقد تدرج م ١٤

٥٦ – دعوى بطلب نفقات علاج م ١٢١

٥٧ – طلب إحالة إلى التحكيم الطبى م ٥٢

٥٨ – طلب بتجميع الراحات الأسبوعية م ١٣٨

٥٩ – دعوى تعويض ضد مفتش عمل أفشى سراً صناعياً م ١٦٠

٦٠ – دعوى تسوية من عامل فى القطاع العام قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨

٦١ – دعوى بأحقية موظف فى الترقية لوظيفة مدير إدارة مساعد بشركة المقاولون العرب.

الصيغة رقم (٣٩)

دعوى إثبات علاقة عمل (م ١/١ ومادة ٣٠ عمل)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب..........

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة:

وأعلنتـــه بالآتـــى

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر مقداره .... فى الشهر – أو فى اليوم – ونظراً لحاجة الطالب الماسة للعمل فقد قبل العمل ومارسه فعلا بدون عقد عمل مكتوب وظل يؤدى ما كلف به باذلا قصارى جهده .

وحيث أنه وقد مضى على علاقة العمل هذه أكثر من .... شهر أو كذا سنة وقد طالب الطالب المعلن إليه مراراً وتكراراً بتحرير عقد عمل مكتوب له إلا أنه ظل يماطل متعللا بتعلات وحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان .

ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ سـنة ١٩٨١ تنص على أنـه « يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحرراً باللغة العربية من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الإجتماعية المختص ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

(أ) إسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

(ب) إسم العامل ومؤهله ومرتبه ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .

(حـ) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

(د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ويعطى العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات » .

وحيث أن مؤدى هذه الأحكام أن حق الطالب فى إثبات كافة حقوقه بشتى طرق الإثبات حق قائم وهو يشمل الحق فى إثبات علاقة العمل بالبينة والقرائن وسجلات المنشأة وكشوف الأجور وغير ذلك من طرق الإثبات .

وحيث أن الطالب يعمل تحت إشراف وإدارة المعلن إليه ومن ثم فهو عامل طبقاً لأحكام المادة ١/١ من القانون المشار إليه ومن حق الطالب إثبات علاقة التبعية بكافة طرق الإثبات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية (لأنه طلب غير محدد القيمة) الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يحرر للطالب عقد عمل مكتوب بذات الشروط والأجر والمزايا الواردة بصدر الصحيفة وذلك منذ التحق الطالب بالعمل بتاريخ .... وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٤٠)

دعوى بالزام صاحب عمل بتحرير عقد العمل باللغة العربية (م/ ٣٠)[1]

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب..........

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

شركة .... ويمثلهـا قانونـا رئيـس مجلـس إدارتهـا ويعلـن بمقرهـا بجهة ....

وأعلنتـــه بالآتـى

بتاريخ .... تسلم الطالب العمل بالشركة المعلن إليها بوظيفة .... بمرتب شهرى قدره .... على أن يتسلم صورة من عقد عمله بعد إستيفاء بياناته المحددة بالمادة ٣٠ من قانون العمل ٨١/١٣٧ .

وحيث أن المعلن إليه أعطى الطالب العقد ولكنه تضمن بيانات مجملة دون تفصيل لمؤهل الطالب ومحل إقامته وطبيعة ونوع العمل والأجر وطريقة وموعد أدائه وكذا سائر المزايا العينية والنقدية المتفق عليها .

أو : وحيث أن المعلن إليه سلم الطالب العقد مستوفيا للبيانات سالفة الذكر

---

(١) راجع نص المادة فى الصيغة السابقة .

إلا أنه محرر باللغة الإنجليزية (أو الفرنسية) بحجة أن الشركة من شركات الإستثمار وأن مطبوعاتها كلها باللغة الأجنبية .

ولما كان يحق للطالب أن يلزم المعلن إليه بإثبات كافة التفاصيل فى العقد على نحو ما قضت بذلك المادة ٣٠ سالفة الإشارة .

أو : ولما كان يحق لطالب أن يلزم المعلن إليه بتحرير العقد باللغة العربية إمتثالا لحكم المادة ٣٠ المشار إليها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية (طلب غير مقدر القيمة) الكائن مقرها بشارع .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يحرر عقد عمل الطالب اللغة العربية ويضمنه البيانات التفصيلية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون العمل على نحو ما توضح بصدر الصحيفة وكذا الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٤١)

دعوى باثبات تحول عقد محدد المدة

إلى غير محدد المدة (م ٧٢)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب..........

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة:

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتــى

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ ١٩٨٣/٥/٥ التحق الطالب بالعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بمهنة .... بمرتب شهرى قدره .... واتفق على أن تكون مدة العقد سنة إلا أن المعلن إليه لم يخطر الطالب قبل نهاية السنة برغبته فى عدم تجديد العقد وعلى هذا الأساس تجدد العقد لسنة ٨٤ ثم لسنة ١٩٨٥ بنفس الشروط والمرتب والمزايا .

وفى ١٩ مايو ١٩٨٦ فوجىء الطالب بالمعلن إليه ينهى العقد زاعماً أنه عقد محدد المدة ينتهى بإنتهاء مدته مع أن المادة ٧٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على أنه إذا كان العقد محدد المدة وإستمر الطرفان فى تنفيذه بعد إنقضاء مدته إعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضاً ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطاً جديدة .

وعملاً بهذا النص فإن عقد عمل الطالب أصبح غير محدد المدة بنص القانون

بما يعنى عدم الإعتداد بفسخه أو إنهائه من جانب المعلن إليه وهو ما يحق معه للطالب أن يثبت تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة وما يترتب على ذلك من آثار .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستعقد بمشيئة الله بتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإعتبار عقد الطالب مستمراً لمدة غير محددة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٤٢)

دعوى تعويض عن مخالفة صاحب العمل لشروط العقد (م ٥٤)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة:

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ .... يعمل الطالب تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بمهنة سائق لقاء أجر يومى أو شهرى مقداره ....

وحيث أنه بتاريخ .... أصدر المعلن إليه أمراً بنقل الطالب إلى عامل نظافة بالجاراج التابع لمصنعه وهذه المهنة الأخيرة غير متفق عليها فى العقد وتختلف إختلافاً جوهرياً عن عمل الطالب الأصلى .

أو يقـال .... وحيث أنه بتـاريخ .... أمـر المعلن إيه الطالب بالعـمل فى أعـمـال ترميم عنبـر المصنع دون أن تكون هناك ضـرورة تدعـو لذلك أو حـادث نشـأ ويراد إصـلاح مـا نتج عنه أو دون أن تكون هناك قـوة قـاهرة لإسناد هذا العمل إلى الطالب .

ولما كان ما أتاه المعلن إليه يخالف صريح نص المادة ٥٤ التى تقضى بعدم جواز تكليف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الظروف إلى ذلك منها لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة كما الزمت صاحب العمل بعدم الخروج على القيود المشروطة فى الإتفاق أو تكليف العامل بعمل غير متفق عليه إذا كان يختلف إختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلى .

بنـــاء عليـــه

إنا المحضر سالفه الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائنة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله إعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق ....

لكى يسمع الحكم بعدم الإعتداد بنقل الطالب إلى عمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلى المحدد بالعقد وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً عن النقل التعسفى قدره .... والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٤٣)

دعوى تعويض بسبب نقل العامل إلى عمل يختلف إختلافا جوهريا (م ٥٤) أو نقله مكانياً

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقر إدارتها الكائن .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

الطالب حاصل على ليسانس الحقوق سنة .... وقد التحق بالعمل لدى المعلن إليه بوظيفة مسئول مبيعات بمرتب شهرى قدره .... يضاف إليه عمولة بيع بواقع ٥ ٪ من جملة المبيعات التى يجريها الطالب بناء على جهوده فى تسويق المنتجات وحيث أن الطالب بذل قصارى جهده بحيث أصبحت منتجات الشركة تغطى كافة البلاد وقد ساعد ما قام به الطالب من دعاية لمنتجات الشركة على تسويقها لدرجة أن رقم المبيعات إرتفع ستة أضعاف ما كان عليه الحال قبل إسناد هذه الوظيفة للطالب ومن ثم إستحق عمولة مقدارها .... جنيها إلا أن المعلن إليه أنكر على الطالب حقه وإمتنع عن إعطائه العمولة المستحقة له طبقاً لشروط العقد

فاضطر الطالب إلى رفع دعوى ضد الشركة لمطالبة بهذه العمولة وهى متداولة لدى مكتب الخبراء لتحديد نصيب الطالب فى العمولة .

وحيث أن المعلن إليه رغبة فى الكيد للطالب حين طالب بحقه أصدر القرار المؤرخ .... القاضى بنقل الطالب إلى وظيفة رئيس شحن وهى وظيفة وهمية قصد منها إبعاد الطالب عن عمله الأصلى كما قصد منها حرمانه من العمولة وترتب على ذلك إنتقاص أجره مبلغ .... شهرياً .

ومن حيث أن المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ تنص على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الإتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة موقتة وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه إختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوقه المادية .

وحيث أنه وعملا بهذا النص ومع حفظ حق الطالب فى رفع جنحة مباشرة ضد المعلن إليه لمخالفته لهذا النص الصريح .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستعقد علنا بمشيئة الله تعالى إعتباراً من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... كى يسمع الحكم بما يلى :

أولاً : عدم الإعتداد بقرار نقل الطالب من وظيفة مسئول مبيعات إلى وظيفة رئيس شحن وما يترتب على ذلك من اثار .

ثانياً : الزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالب تعويضاً قدره .... عن الأضرار التى أصابته من جراء هذا النقل وما تكبده من نفقات .

ثالثاً : الزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالب العمولة المستحقة له عن المبيعات التى حققها لمنتجات الشركة وقدرها .... جنيهاً والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـل العلـم [1] .

(١) هذه الدعوى رفعت فعلا برقم ١٠١٢ لسنة ١٩٨٤ عمـال كلى جنوب القـاهرة وقضى فيـها بالطلبات .

الصيغة رقم (٤٤)

دعوى بالزام بوجبات غذائية ومصروفات إنتقال (١٢٢)

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة:

السيد رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقر إدارتها الكائن .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بتاريخ .... تعاقد الطالب مع المعلن إليه على العمل فى مصنعه الكائن بجهة .... بمهنة .... بمرتب .... جنيهاً فى الشهر.

ولما كان موقع العمل لا تصل إليه وسائل المواصلات العادية وكانت المادة ١/١٢٣ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ قد جرى نصها كالآتى :

« على من يستخدم عاملين فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الإنتقال المناسبة » . ومن جهة أخرى فإنه لما كان المصنع الذى يعمل به الطالب فى منطقة بعيدة عن العمران إذ أنه بجهة .... وهى من الجهات التى إعتبرها القرار الوزارى المنفذ للمادة مناطق بعيدة عن العمران [1] .

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ تنفيذا للمادة ١٢٣ من قانون العمل وقد إعتبر محافظات شمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد مناطق بعيدة عن العمران كما إعتبر مناطق بعيدة عن العمران أيضاً ...... أماكن العمل التى تبعد خمسة عشر كيلو متراً على أقرب حدود مدينة أو قرية .

ولما كانت المادة ١٢٣ فى فقرتها الثانية تلزم المعلن إليه بتوفير التغذية المناسبة والمساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين .

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه بالطرق الودية توفير وسائل الإنتقال والتغذية والمسكن الملائم إلا أنه تقاعس عن تنفيذ التزاماته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الجزئية أو .... الإبتدائية الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله بدءاً من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يوفر للطالب وسيلة إنتقال مناسبة وكذا التغذية المناسبة والمسكن الملائم والزامه المصروفات ومقابل الإتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٤٥)

دعوى مطالبة بحقوق عامل بعد إنتهاء عقد عمله (م ٧١)[1]

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه أعلاه إلى:

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه وذلك بموجب عقد عمل غير محدد امدة مؤرخ .... بأجر قدره .... شهرياً وبمهنة .... وحيث أنه بتاريخ .... إنتهى العقد بسبب إستقالة الطالب (أو بسبب فصله) أو لأن العاملة تزوجت وترغب فى عدم مواصلة العمل .

ولما كان الطالب يستحق المبالغ الآتية :

١ - .... جنيه ، قيمة أجر .... يوماً بإعتبار اليوم الواحـد .... وهو أجر متأخر .

٢ - .... جنيه ، قيمة بدل أجازة سنوية قدرها .... يوماً .

---

(١) حددت المادة ٧١ عمل أسباب إنقضاء علاقة العمل .

ونتوه إلى أنه يتعين رفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ إنقضاء العقد وإلا يحكم بسقوط الحق فى رفعها (مادة ٦٩٨ / ١ مدنى) .

٣ – .... جنيه ، مكافأة نهاية خدمة محسوبة على أساس ....

٤ – .... جنيه ، تعويض عن الفصل (إذا كان العقد قد إنتهى بالفصل) .

وحيث أن الطالب لجأ إلى المعلن إليه بالطريق الودى لإعطائه حقوقه إلا أنه ماطل ويحق للطالب أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حقوقه سالفة الذكر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الجزئية أو .... الإبتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... هو جملة المستحق وفق ما ورد بصدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة . مع حفظ حقوق الطالب كافة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٤٦)

دعوى مطالبة بمصروفات إنتقال (م ٥٦) عمل)

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه أعلاه إلى:

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بتاريخ .... تعاقد المعلن إليه مع الطالب على العمل بمهنة عامل بناء بأجر يومى قدره .... جنيهاً وقد تم التعاقد بدائرة قسم روض الفرج حيث يقيم الطالب كما إتفق على أن يكون العمل بمنطقة برج العرب بالساحل الشمالى .

وحيث أن الطالب سافر على حسابه الخاص إلى موقع العمل فى الموعد المحدد وباشر عمله على أكمل وجه حسب شروط الإتفاق وحين مطالبته للمعلن إليه بنفقات الإنتقال من القاهرة إلى برج العرب وقدرها .... جنيها رفض بدون مسوغ مشروع .

وحيث أن المادة ٥٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على أن « يلتزم صاحب العمل بنقل العامل من الجهة التى تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل كما يلتزم بإعادته إلى تلك الجهة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد العمل لأحد الأسباب المبينة فى القانون أو أثناء فترة الإختبار إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة » .

وإذ كان يحق للطالب أعمالا لحكم هذه المادة أن يلجأ إلى القضاء لإجبار المعلن إليه على تنفيذ التزامه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية الكائن مقرها[1] .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأنى يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

---

(١) يكون الاختصاص من حيث القيمة للمحكمة الجزئية طالما كانت المبالغ المطلوبة تقل عن خمسة آلاف جنيه ويكون الإختصاص المحلى للمحكمة الواقع فى دائرتها مكان إبرام العقد أو موطن المدعى عليه أو مكان العمل .

الصيغة رقم (٤٧)

دعوى مطالبة بمصروفات إنتقال

إلى أوربا (م ٥٦ عمل)[١]

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... بالقاهرة .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / مدير الخطوط الجوية البريطانية B. O. A. C. بصفته ويعلن طبقاً لعقد العمل بمقر الشركة بميدان التحرير بالقاهرة متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بموجب عقد عمل محدد المدة بسنتين مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وشرافه بمرتب شهرى قدره .... بوظيفة مسئول أمن وإتفق فى البند .... من العقد على أن يكون مقر العمل بمكتب الشركة الموجود بمدينة مانشستر بالمملكة المتحدة كما إتفق فى البند .... من العقد على أن الإختصاص يكون لمحاكم جمهورية مصر العربية .

وحيث أنه نظراً لأن المعلن إليه كلف الطالب بالتوجه لمقر عمله بأسرع وقت مما دعا الطالب إلى السفر على حسابه الخاص إلى مقر العمل بالمملكة المتحدة .

---

(١) راجع المادة من الصيغة السابقة .

وحينما طالب الطالب المعلن إليه بأداء نفقات السفر وقدرها .... جنيهاً إلا أنه رفض بدون مبرر .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ٥٦ من قانون العمل لن يطلب ما تكبده من نفقات سفر من اقاهرة إلى لندن ومنها إلى منشستر وقدرها .... جنيها .

بنـــاء عليـــه

أما المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية (إذا كان المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيهاً) الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... جنيهاً على نحو ما توضح بالصحيفة وكذا المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٤٨)

دعوى مطالبة بشهادة نهاية خدمة (م ٤٧)

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت في تاريخه إلى حيث إقامـــة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بموجب عقد عمل محدد المدة بسنتين مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه تحت إدارته وإشرافه بمهنة .... لقاء أجر مقداره .... فى الشهر أو فى اليوم وظل يباشر عمله على أتم وجه إلى أن انتهى العقد بتاريخ .... بسبب إستقالة الطالب (أو بسبب فسخ العقد أو بسبب فصله أو بسبب الزواج إذا كانت عاملة أو لعجز الطالب عجزاً كلياً .... إلخ) .

وحيث أن المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ / ١٩٨١ تقضى بالزام صاحب العمل أن يعطى العامل مجاناً فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يوديه ويبين فيها أيضاً الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت » .

ولما كان الطالب قد طلب من المعلن إليه إعطاءه هذه الشهادة إلا أنه رفض (أو يقال .... إلا أنه طلب مبلغاً من الما مقابل إستخراج الشهادة) مما يحق معه

للطالب أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على تنفيذ الإلتزام الذى فرضه القانون .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة [1] .... الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يعطى الطالب مجانا الشهادة الموضحة البيانات بصدر هذه الصحيفة من واقع ملف خدمة الطالب وسجلات المنشأة مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المطهر من الكفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) الإختصاص قيمياً للمحكمة الإبتدائية لأن الطلب غير محدد القيمة ومحلياً للمحكمة الواقع فيدائرتها محل العمل .

الصيغة رقم (٤٩)

دعوى بطلب رد الأوراق والشهادات والتعويض عن الإمتناع (م ٧٤)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـــة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... يعمل الطالب لدى المعلن إليه بجهة .... بأجر أو بمرتب (يومى أو شهرى) قدره .... وكان الطالب يباشر عمله على خير وجه إلى أن إنتهى العقد (يذكر سبب الإنتهاء) فبادر طالب بطلب أوراقه وشهاداته التى كان قد سلمها إلى المعلن إليه فور التحاقه بالعمل وهذه الأوراق هى شهادة الميلاد وشهادة دبلوم كذا وشهادة أداء الخدمة الوطنية (شهادة المعاملة) أو شهادة أداء الخدمة العامة (بالنسبة لإناث) وشهادة كذا وكذا .

وحيث أنه يحق للطالب طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ أن يسترد هذه الأوراق والشهادات بعد أن فشل فى إستردادها بالطرق الودية إزاء تعنت المعلن إليه وحجبها عن الطالب بدون وجه حق وقد حاقت بالطالب أضرار مادية وأدبية نتيجة خطأ المعلن إليه يقدر الطالب التعويض عنها بمبغ .... طبقاً للمادة ١٦٣ م .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يرد للطالب الأوراق والشهادات الموضحة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة وكذا بأن يؤدى للطالب تعويضا قدره .... عن الأضرار التى حلت به نتيجة إمتناع المعلن إليه عن تنفيذ التزامه والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥٠)

دعوى مطالبة بشهادة خبرة (م ٧٤)[١]

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـــة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالب يعمل تحت إدارة وإشـراف ورقابـة المعلن إليه منذ .... بمهنة .... بأجر قدره .... فى الشهر أو فى اليوم ولا زال يباشر عمله على أكمل وجه .

وحيث أن المادة ٧٤ من قانون العمل ٩١/١٣٧ تعطى العامل الحق فى أن يحصل مجاناً على شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد .

ولما كان الطالب يرغب الحصول على هذه الشهادة وقد طلبها بالطريق الودى إلا أن المعلن إليه رفض ظنا منه بأن الطالب يطلبها للبحث عن عمل أفضل وهو هدف

---

(١) الإختصاص للمحكمة الواقع فى دائرتها محل العمل وذلك لأن الدعوى بطلب غير مقدر القيمة .
وهذا الإلتزام يسرى على العاملين بقطاع الأعمال العام طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك لخلوه من حكم مماثل وبالتالى يسرى حكم المادة ٧٤ من قانون العمل فيما لم يرد به نص فى النظام .

أن صح فلا يجوز مصادرته لمشروعيته فضلا عن أن النص جاء عاماً ومطلقا ومن حق العامل الحصول على شهادة الخبرة دون أن يحدد السبب فى طلبها .

وإزاء هذا الموقف المتعنت من جانب المعلن إليه فإنه يحق للطالب أن يلجأ إلى القضاء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتـداء من السـاعة الثامنـة والنصـف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسـمع الحكم بالزامه بأن يعطى الطالب شهادة الخبرة الموضحة البيانات بصدر هذه الصحيفة وبنص المادة ٧٤ عمل المشار إليها مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٥١)

دعوى مطالبة بمزايا مكتسبة (م ٤ عمل)

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـــة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه بعقد غير محدد المدة بتاريخ ١٦/ ٥ /١٩٨٠ بمهنة .... بأجر مقداره .... فى الشهر أو فى اليوم وقد نص العقد (أو قد نصت لائحة المنشأة – أو وقد جرى العرف . . . إلخ) على أن يتولى المعلن إليه نقل عمال المنشأة ومنهم الطالب – من محال إقامتهم إلى مواقع العمل وإعادتهم بعد إنتهاء العمل .

وحيث أنه بتاريخ ٨١/٨/١٣ صدر قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ ونشر بالجريدة الرسمية فى التاريخ المذكور ولم يتضمن حكما بالزام صاحب العمل بنقل العمال مما دعا المعلن إليه إلى وقف هذه الميزة المكتسبة بمقتضى العقد (أو اللائحة أو العرف . . . إلخ) بحجة أنه لا التزام عليه بذلك .

وحيث أن مفاد نص المادة الرابعة من قانون العمل المشار إليه أن يستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو

الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف ، ومؤدى ذلك أنه لا يسوغ حرمان الطالب من ميزة الانتقال بسيارات المعلن إليه .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بأحقية الطالب فى الإنتقال على حساب المعلن إليه من محل الإقامة إلى مكان العمل وبالعكس بإعتبارها ميزة مكتسبة مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥٢)

دعوى عدم إعتداد بإنهاء عقد عمل فى منشأة بيعت (م ٩)[1] أو صفيت أو أدمجت

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـــة :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... تعاقد الطالب على العمل لدى المنشأة التى يمتلكها المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره .... فى الشهر أو فى اليوم وظل يباشر عمله على أكمل وجه حتى فوجىء بأن المعلن إليه قام بتاريخ .... ببيع المنشأة (أو تأجيرها أو يقال أنها إنتقلت بالأرث إلى المعلن إليه وفى هذه الحالة يذكر فى الإعلان أنه يختصم بصفته خلفا عاما . . . إلخ) .

وقد نبه المعلن إليه شفاهة على جميع العمال ومنهم الطالب بأن عقود عملهم تعتبر منتهية .

---

(١) ترفع الدعوى على صاحب العمل الأصلى (إذا كان موجوداً وعلى الخلف أو من آلت إليه المنشأة وفى حالة الإفلاس يتعين إختصام السنديك (وكيل الدائنين) بإعتباره الممثل القانونى المنشأة المفلسة طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون التجارة .

ولما كانت المادة التاسعة من القانون ٨١/١٣٧ تنص على أنه لا يمنع من الوفاء بجميع الإلتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو إنتقالها بالأرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلنى أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات . وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائى المرخص فيه يظل عقد إستخدام عمال المنشأة قائماً ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الإلتزامات المذكورة .

وحيث أن مؤدى هذا النص أن يظل عقد عمل الطالب قائماً مرتباً لكافة آثاره ويظل الطالب محتفظاً بكافة حقوقه التى نص عليها القانون دون الإعتداد بإنتهاء عقد العمل على نحو ما يزعم المعلن إليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإستمرار عقد عمل الطالب وعدم الإعتداد بإنهائه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٥٣)

دعوى مطالبة براحة أسبوعية ٢٤ ساعة

(مـادة ١٣٧ عمل)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السـيد/ .... المقيم .... ومحلـه المختـار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـــة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالب يعمل لدى المنشأة المملوكة للمعلن إليـه وهى منشـأة تمـارس نشـاط .... وقد التحق الطالب بالعمل بعقد غير محدد المدة مؤرخ .... بأجر قدره .... فى الشهر أو فى اليوم بمهنة ....

ولما كانت المنشأة بحكم نشاطها معفاة من الإلتزام بالغلق يوما فى كل أسبوع .

وحيث أن المادة ١٣٧ من قانون العمل تنص على أنه يجب على المنشآت التى لا يسرى عليها حكم الاغلاق الأسبوعى أن تنظم مواعيد العمل بها بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متصلة بعد ستة أيام متصلة على الأكثر .

وفى ضوء هذا الحكم فإنه يحق للطالب المطالبة بتقرير حقه فى راحة أسبوعية قدرها ٢٤ ساعة متصلة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية (لأن الطلب غير مقدر القيمة) الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بأحقية الطالب فى راحة أسبوعية مدفوعة الأجر قدرها أربعة وعشرين ساعة متصلة والزامه بإعطاء الطالب هذه الراحة كل أسبوع والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥٤)

دعوى من زوجة عامل بطب إنقضاء علاقة عمله لوفاته حكما (مـادة ٧١)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم .... ومحلـه المختــار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمـة .... الجزئية إنتـقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـــة :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة مصايد أعالى البحار بصفته ويعلن بمقر إدارة الشركة بشارع .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالبة زوجة السيد / .... العامل بالشركة المعلن إليها وقد أمضى فى خدمة الشركة أكثر من .... سنوات بكد وإخلاص ووصل آخر مربوط أجره مبلغ .... فى الشهر .

وحيث أنه بتاريخ .... خرج المذكور فى رحلة صيد مع بعض زملائه تنفيذا لتعليمات الشركة إلا أنه بعد حوالى خمسة أيام من بدء الرحلة تناهى إلى علم الطالبة أن مركب الصيد اتى كان يستقلها زوجها مع آخرين قد غرقت بفعل عاصفة هوجاء ولكن لم يعثر على جثته وظل الوضع على هذا الحال حتى صدر حكم فى القضية رقم .... لسنة .... من محكمة .... بإعتباره قد

توفى حكما وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالإستئناف [1] .

وحيث أن الشركة عمدت إلى تجميد حقوق زوج الطالبة فترة طويلة فى المدة من .... إلى .... وهو يستحق لدى الشركة الحقوق المالية الآتية :

مبلغ .... جنيه أجر متأخر ، مبلغ .... بدل خطر ، مبلغ .... بدل أجازة سنوية لم يحصل عليها ، مبلغ .... مكافأة ، مبلغ .... إلخ .

وحيث أنه يهم الطالبة ومن مصلحتها أن يقضى بإنقضاء علاقة عمل زوجها حتى يتسنى لها إستئداء كافة حقوقه وخاصة التأمينات .

ومع حفظ حق الطالبة وسائر الورثة فى التعويض عن فقد مورثهم .

ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ نصت على أن تنقضى علاقة العمل لأحد الأسباب الآتية .... ومن بينها وفاة العامل حقيقة أو حكما ويكون تقرير وفاة العامل حكما بموجب حكم قضائى نهائى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بإنقضاء علاقة عمل زوج الطالبة على نحو ما ورد بصدر الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

---

(١) أو . . . وقد تأيد هذا الحكم بالإستئناف رقم . . . لسنة . . . ق .

الصيغة رقم (٥٥)

دعوى تعويض عن فسخ عقد تدرج (م ١٤)[١]

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... بصفتـه وليـا طبيعيـا على ولـده القاصر .... والمقيم .... ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمـة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامـــة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

بموجب عقد تدرج مؤرخ .... التحق نجل الطالب بمحل المعلن إليه بقصد تعلم مهنة .... وتحددت مدة العقد بـ .... إلا أن المعلن إليه قام فجأة وبدون سابق إنذار بفسخ العقد بلا أى مبرر رغم أن نجل الطالب أبدى أهليته وإستعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة ولم يثبت فى جانبه أى خطأ .

وحيث أن حق فسخ العقود يخضع للقواعد العامة ومؤدى ذلك إلا يكون الفسخ تعسفيا فإذا ثبت التعسف التزم الطرف الفاسخ بالتعويض .

---

(١) مادة ١٤ : لصاحب العمل أن يفسخ عقد العامل المتدرج إذا ثبت لديه عدم أهليته أو إستعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة .

كما يجوز للعامل المتدرج أن ينهى عمله وبشرط أن يخطر الطرف الراغب فى فسخ العقد أو إنهائه الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

كما وأن نجل الطالب يستحق أجراً مقداره .... عن الفترة التى التحق فيها بالعمل .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية أو الإبتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله بدءاً من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب بصفته تعويضاً عن الفسخ التعسفى لعقد التدرج مقداره .... جنيهاً وكذلك الأجر المستحق للطالب وقدره .... والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المطهر من الكفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٥٦)

دعوى بطلب نفقات علاج (م ١٢١)

إنــه في يــوم

بناء على طلب وزير الصحة بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... صاحب شركة .... قطاع خاص ومقرها بجهة .... متخاطباً مع :

وأعلنتــه بالآتــى

الطالب هو الممثل القانونى للمستشفيات الحكومية ، وفى المدة من .... إلى .... قام مستشفى .... الحكومى بعلاج عدد .... عاملا وعاملة من التابعين للمعلن إليه وأجرى العمليات الجراحية لبعضهم وفقاً للكشوف التفصيلية التى أرسلها المستشفى للمعلن إليه بتاريخ .... والتى أوضح فيها نفقات العلاج التى تكبدها .

وحيث أن المعلن إليه تقاعس عن سداد نفقات علاج عماله وثمن الأدوية والإقامة وأنذره المستشفى وكذلك المنطقة الطبية المختصة بالسداد إلا أنه لم يمتثل .

وحيث أن المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على أن « تلتزم المنشأة بأن توفر للعاملين بها وسائل الأسعاف الطبية وإذا زاد عدد العاملين فى مكان واحد أو بلدة احدة أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومترا على

خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا ملما بوسائل الأسعاف الطبية يخصص للقيام بها وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم فى المكان الذى تعده لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله دون مقابل .

فإذا زاد عدد العاملين الذين تستخدمهم المنشأة ولو فى فروع متعددة على ثلاثمائة عامل وجب عليها فضلاً عن ذلك أن توفر لهم جميعاً وسائل العلاج الأخرى فى الحالات التى يتطلب علاجها الإستعانة بأطباء أخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية وذلك كله بالمجان .

وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى وجب على المنشأة أن تؤدى لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والأدوية والاقامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة وفى جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع وزير الدولة للصحة .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعى يستثنى من حكم هذه المادة العاملون فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العام .

وحيث أنه عملا بهذا النص يحق للطالب أن يستأدى مستحقات المستشفى بالطريق القضائى(١) .

---

(١) نص المشرع فى بعض مواد القانون على حق الحكومة فى توقيع الحجز الإدارى كوسيلة لاستئداء حقوقها مثل المادة ٢/٥٦ ولكنه فى نص المادة ١٢١ الراهن لم يتبع هذا الأسلوب ومن ثم يتعين الرجوع إلى الأصل وهو المطالبة بهذا الحق عن طريق الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الإبتدائية أو الجزئية حسب قيمة المبالغ المطلوبة) الواقع فى دائرتها مقر المنشأة الكائنة ....

بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إعتباراً من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجـل العلـم .

الصيغة رقم (٥٧)

طلب إحالة إلى التحكيم الطبى (م ٥٢ عمل)

السيد / مدير إدارة الأمن الصناعى والسلامة المهنية

بمديرية القوى العاملة بمحافظة ....

تحيه طيبة وبعد :

مقدمة لسيادتكم .... المقيم ....

ضـــد

السيد / .... صاحب العمل - أو صاحب شركة ....

وعنوانه ....

الموضـــوع

الطالب يعمل تحت إدارة وإشراف المشكو ضده بمهنة .... بأجر .... بموجب عقد عمل مؤرخ ....

وحيث أن الطالب ألم به مرض .... وظل مريضاً فى المدة من .... إلى .... ثم شفى وعاد للعمل إلا أن المشكو ضده كلف طبيبه الخاص بتوقيع الكشف الطبى على الطالب ثم أثبت عدم لياقته صحياً للإستمرار فى مباشرة العمل .

وحيث أن صحة الطالب تسمح بالعمل وذلك بشهادة طبيب آخر وكذلك طبيب الهيئة العامة للتأمين الصحى كما أن صاحب العمل خالف أحكام المواد ٥٢

عمل و ٧٦ و ٧٨ و٨١ من قانون التأمين الإجتماعى ٧٥/٧٩ وأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١/٥٢ من قانون العمل أن يطلب إحالة الموضوع إلى لجنة التحكيم الطبى مع إستعداد الطالب لسداد الرسم (جنيه واحد) وطيه الشهادات الطبيه الصحيحة والمطعون عليها .

برجاء إتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله ، ، ،

تحريراً فى ....

إمضـــاء

ملحوظة : يجوز أن يقدم الطلب من صاحب العمل .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء .

ولا يجوز فصل العامل أثناء عرض التحكيم .

الصيغة رقم (٥٨)

طلب بتجميع الراحات الأسبوعية (١٣٨)

السيد / مدير شركة أو منشأة ....

(إسم صاحب العمل أو المدير المسؤل للمنشأة) .

تحيه طيبة وبعد :

مقدمة .... العامل بمهنة .... بمرتب .... بالمنشأة.

الموضـــوع

لما كانت المنشأة فى منطقة بعيدة عن العمران أو أنهـا بناحيـة ....

أو ـ لما كانت طبيعة العمل الذى يقوم به الطالب تستدعى الإستمرار فى العمل دون فترة راحة أسبوعية وهى ٢٤ ساعة متصلة إذ أن هذا العمل ....

أو ـ لما كانت ظروف التشغيل فى المصنع الذى يعمل به الطالب تتطلب الإستمرار فى العمل دون فترة راحة أسبوعية ٢٤ ساعة متصلة .... وحيث أن المادة ١٣٨ من قانون العمل ٨١/١٣٧ تنص على أنه « يجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران [1] وفى الأعمال التى تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها إستمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا إتفق صاحب العمل والعمال كتابة ووافقت على ذلك الجهة الإدارية المختصة .

---

(١) راجع المناطق البعيدة عن العمران فى الصيغة رقم ٤٣ .

وحيث أن مكتب العمل أو مديرية القوى العاملة لا تمانع فى هذا التجميع للراحات الأسبوعية » .

لــــذا

أرجو الموافقة على تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة لى عن المدة من .... إلى .... فى حدود ثمانية أسابيع طبقاً للقانون وإثبات ذلك بملف خدمتى .

والسلام عليكم ورحمة الله ، ، ،

تحريراً فى / /

مقـــدمه

العامـل الطـالب

الصيغة رقم (٥٩)

دعوى تعويض ضد مفتش عمل أفشى سراً صناعياً

(مادة ١٦٠ عمل)[1]

إنــه في يــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت في تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطبا مع:

٢ - السيد / .... مفتش العمل بمكتب عمل .... التابع لمديرية قوى عاملة .... بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن .... (على عنوان سكنه) .

---

(١) مادة ١٦٠ : يكون للعاملين الذين لهم صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أن يزوروا أماكن العمل للتأكد من حسن تطبيق أحكامه .

ويحلف هؤلاء العاملون ورؤساؤهم اليمين أمام وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب عند تعيينهم أن يقوموا بأداء عملهم بأمانة وإخلاص وإلا يفشوا سرا من أسرار العمل أو أي إختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

وأعلنتهمـا بالآتـى

المعلن إليه الثانى يعمل مفتشا بمكتب تفتيش عمل .... التابع للمعلن إليه الأول وبحكم عمله زار المنشأة التى يمتلكها الطالب للإشراف على حسن سير تطبيق التشريعات العمالية وأثناء إجراءات التفتيش الدورى على المصنع بتاريخ .... إطلع بحكم وظيفته على بعض الأسرار الصناعية وخاصة ما يتعلق بـــ .... (يذكر السر الصناعى) .

وحيث أن الطالب فوجىء فى أعقاب إجراء التفتيش أن مصنع .... وهو من المصانع المنافسة التى تمارس نشاطا مماثلا لنشاط الطالب قد علم بهذه الأسرار الصناعية عن طريق المعلن إليه الثانى .

ولما كان العمل الذى أتاه المعن إليه الثانى فضلا عن أنه يشكل جريمة مؤثمة جنائياً [1] وتأديبياً وقد أصاب الطالب من جراء ذلك أضرار بالغة الأمر الذى يحق له معه أن يطب التعويض طبقا للمادة ١٦٣ مدنى عن هذه الأضرار .

وحيث أن المعلن إليه الثانى تابع فى عمله للمعلن الأول الذى يعتبر الممثل القانونى والمسئول قانونا عن أفعال تابعيه .

---

* ملحوظة : يلاحظ هنا أن وزير القوى العاملة لا يختصم حيث أن مفتشى العمل تابعون للحكم المحلى وإنما إشراف الوزير على مديريات القوى العاملة هو إشراف فنى فقط ورسم السياسة العامة والتخطيط أما إذا كان من أفشى السر من بين العاملين بديوان الوزارة أو أحد إداراتها فيتعين إختصام الوزير لأنه يكون هو المتبوع قانونا ومن الممكن الرجوع على المتبوع فقط (دون التابع) سواء كان المحافظ أو الوزير .

ويجوز إقامة جنحة مباشرة لكن الأمر يقضى الحصول على إذن من النيابة لأن المتهم موظف عمومى وقد وقعت الجريمة بمناسبة العمل .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتما الحضور أمام محكمة .... الجزئية أو الإبتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشية الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب تعويضا قدره .... وفقا لما جاء بصدر الصحيفة والزامهما المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٦٠)

دعوى تسوية وترقية من عامل بالقطاع العام

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٥ عين الطالب بالشركة التى يرأسها المعلن إليه وتدرجت وظيفته حتى شغل الفئة السادسة فى ١٩٧١/١٢/٣١ .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧/٥/٦ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتضمن القواعد الواجب إتباعها فى الترقية ووفقا لهذه القواعد فإن الطالب يستحق الترقية بالتصحيح فى ١٩٧٠/٩/١٤ إلى الدرجة الخامسة وذلك لاستكمال الطالب مدة ٢٥ سنة فى هذا التاريخ وذلك عملا بالمادة ١٥ والجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما أن الطالب يستحق ترقية بعد ذلك للدرجة الرابعة من ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لهذه القواعد .

وحيث أن إرجاع الأقدمية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون التصحيح ٧٥/١١ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٢٣ يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى

تضمنتها المادة ١٦ من القانون المذكور ومنها تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المادة .

وحيث أن الشركة لم تلتزم هذه التفسيرات التى هى مفاد نصوص القانون ومقتضى أحكامه وإنما عمدت إلى حرمان الطالب من علاواته المستحقة وتجميد درجته وعدم صرف الفروق المالية المستحقة له وأدى ذلك إلى حرمان الطالب من الترقية للدرجة الأولى التى يستحقها فى ١٩٨٥/١/١ وفقاً لائحة الشركة سيما وأن بعض زملاء الطالب الذين تنطبق عليهم نفس الشروط قد رقوا للدرجة الأولى وبذلك تخطت الشركة الطالب دون أسباب يقرها القانون .

وحيث أن علاقة الطالب بالمعلن إليه تعاقدية وبالتالى يختص القضاء العادى بنظر هذه الدعوى على ما إستقرت عليه أحكام محكمتى النقض والإدارية العليا .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أما محكمة .... الإبتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بأحقية الطالب فى الدرجة الأولى وفى صرف الفروق من تاريخ إستحقاقها وما يترتب على ذلك من آثار وكذلك صرف فروق الأجر المستحقة نتيجة تسوية حالة الطالب وفقا لأحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام وعلى نحو ما ورد بصدر الصحيفة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجـل العلـم .

صيغـــة رقـم (٦١)

دعوى بطلب أحقية موظف للترقية لوظيفة

مديـر إدارة مسـاعد بشركة المقاولـون العـرب

القانـــون ١٣٧ / ٨١ والقانـــون ٤٨ / ١٩٧٨

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم .... ومحلـه المختـار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت وأعلنت :

السيد / المفوض العام على شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقرها .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى[1]

التحق الطالب بالعمل بالشركة المعلن إليها بوظيفة محاسب مع الأخذ فى الإعتبار – مدة خبرته السابقة والتى تبلغ سبع سنوات متصلة بمجمع الألمنيوم وقد تدرج الطالب فى وظيفته ودرجته ومرتبه حتى بلغ الدرجة الثالثة فى ١٩٨٢/٦/٣٠ بمرتب وصل إلى مبلغ ٣٢٠ ج فى الشهر .

ومن جهة أخرى فإن الطالب حاصل على بعض الشهادات العلمية بالإضافة إلى بكالوريوس التجارة ، ومن هذه الشهادات ليسانس كلية الألسن ودبلوم إستيراد

---

(١) الدعوى رقم ٥٣٤ سنة ١٩٨٥ عمال كلى جنوب .

وتصدير ودبلوم تأمين وماجستير تسويق من كلية التجارة بجامعة القاهرة .

كما أن الطالب ممتاز فى عمله بشهادة رؤسائه ولم توقع عليه أية جزاءات تأديبية طوال مدة خدمته وإجتاز برامج ودورات التدريب التى أسندتها إليه الشركة وكان آخرها دورة – التدريب رقم ٩١ حيث إجتازها بنجاح وهذه الدورة بالذات كانت مخصصة للعاملين بالشركة المرشحين للترقية إلى الوظائف الأعلى .

وبتاريخ ١٩٨٥/٨/١٩ بناء على تقرير مقدم من الإدارة العامة للشئون الإدارية بالشركة صدر قرار بتعيين الطالب رئيساً لقسم الإستيراد فئة (أ) تأسيساً على خدمته الطويلة فى هذا المجال وأيضا تقارير قياس كفايته وذلك على نحو ما ورد بمذكرة ترشيح الطالب لهذه الوظيفة .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣١ صدرت القرارات أرقام ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ لسنة ١٩٨٥ متضمنة ترقية بعض العاملين بالشركة الذين حصلوا على دورة التدريب المشار إليها إلى وظائف مديرين مساعدين بالإدارات المختلفة بالشركة وقد أسقطت الشركة ترشيح الطالب لهذه الترقية وتخطته رغم أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من ترقيته نظرا لتوافر الشروط التى يتطلبها القانون ولائحة نظام العمل بالشركة حيث تنص المواد من ١٧ إلى ٢٣ على شروط وضوابط الترقية وهى كلها منطبقة على حالة الطالب وبالتالى يكون تخطيه فى الترقية قد جاء بلا أساس من الواقع أو القانون .

ومن بين من رقـوا وهم فى نفس درجـة الطالب ولكنهم أحـدث منـه السـادة .... والأخير حاصل على دبلوم متوسط وهكذا فقد أصيب الطالب بالأحباط وقتل الحافز فى نفسه لأنه حاصل على كل الشهادات العليا والخبرات السابق الإشارة إليها ودورات التدريب ولم توقع عليه ثمة جزاءات ومع ذلك فقد سبقه من هم دونه درجة وعلماً وخبرة وتدريبا ومؤهلات .

وفى محاولة ودية تغيا الطالب من ورائها دفع الظلم عنه فقد تقدم فى خلال شهر أغسطس ببعض الإلتماسات للمسئولين بالشركة ذكر فيها بعض الجهود التى بذلها فى خدمة الشركة وعلى الأخص حينما إنتدب فى الفترة من ١٩٨٤/١١/١

إلى ٨٤/١٢/٣١ للعمل بشركة المقاولون العرب للاستثمارات كمدير مالى مساعد بشركة فنادق حدائق الأهرام بمرتب ٩٤٠ ج فى الشهر بالقرار رقم ١٤ كما أشار الطالب إلى النجاح الذى أحرزه فى المأموريات الداخلية والخارجية التى أوفدته فيها الشركة وبناء على هذه الإلتماسات أعد السيد مدير عام الشئون المالية والإدارية بالشركة مذكرة بيانات مفصلة عن حالة الطالب ووضعه ومؤهلاته وخبراته وإنتهى فيها إلى إقتراح ترقيته إلى مدير إدارة مساعد وجاء فى المذكرة بالحرف الواحد ان الطالب من أكفأ العاملين بالإدارة والذين يتصفون بالأمانة والإخلاص فى الأداء ، ومع ذلك صدرت حركة الترقيات كما سبقت الإشارة دون ترقية الطالب لوظيفة مدير إدارة مساعد التى يستحقها فبادر الطالب بالتظلم إلى المعلن إليه بمقتضى إنذار على يد محضر مؤرخ .... وترك للشركة فترة أسبوعين لتدارك الأوضاع ورفع الظلم عنه إلا أن هذا التظلم لم يجد ولم يؤد إلى أية نتيجة حيث لا زال الظلم ماثلا والتخطى قائما مما لم يعد معه ثمة مناص من التجاء الطالب إلى القضاء لإستداء حقه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق / / لكى يسمع الحكم بأحقية الطالب فى الترقية إلى وظيفة مدير إدارة مساعد وما يترتب على ذلك من آثار مالية طبقا للقانون ونظام العمل بالشركة وطبقا للثابت من المستندات وملف خدمة الطالب مع الزام الشركة المعلن إليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـل العلـم .

الباب الثالث

صيغ دعاوى التعويض
عن
الفصل التعسفى
والفصل والوقف التأديبى

٦٢ – دعوى موضوعية من عامل فصل بلا مبرر م ٦٦

٦٣ – إعلان بطلبات موضوعية فى دعوى عمالية ضد شركة أجنبية

٦٤ – دعوى بطلب الحكم بإعادة العامل لعمله إذا قضى ببراءته بعد وقفه م ٦٧

٦٥ – دعوى بإعتبار قرار الفصل كأن لم يكن لعدم العرض على اللجنة الثلاثية م ٦٢و٦٥

٦٦ – دعوى ببطلان وقف إحتياطى لعدم العرض على اللجنة الثلاثية م ٦٢و٦٥و٦٧

٦٧ – دعوى ببطلان عقوبة تأديبية م ٦٠

٦٨ – دعوى تعويض لفصل عامل تحت الإختبار م ٣١و٦٦

٦٩ – طلب من صاحب عمل بالعرض على اللجنة الثلاثية م ٦٢و٦٣و٦٤

٧٠ – شكوى لمكتب العمل لوقف تنفيذ قرار الفصل م ٦٦

٧١ – طلب من صاحب عمل للتصديق على لائحة العمل م ٥٩

٧٢ – دعوى تعويض وأجر وحوافز وعمولات ضد أحد القطاعات التعاونية ق ٧٥/١٠٩

٧٣ – اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم عمالى

الصيغـــة رقـــم (٦٢)

دعوى موضوعية من عامل فصل بلا مبرر

(مـــادة ٦٦ عمـــل)

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـــي

بتاريخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر .... وبتاريخ .... أصدر المعلن إليه قرارا بفصل الطالب من العمل فأقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... عمال جزئي .... قضى فيها بجلسة .... بإيقاف تنفيذ قرار الفصل الحاصل بتاريخ .... والزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالب أجره بواقع .... في الشهر منذ تاريخ الفصل وصرحت المحكمة للطالب بإعلان طلباته الموضوعية لجلسة .... (يذكر منطوق الحكم المستعجل القاضي بإيقاف تنفيذ قرار الفصل) .

وحيث أن الطلبات الموضوعية للطالب تتمثل فيما يلي :

أولاً : مبلـــغ .... جنيهـا هـي الأجـر المستحـق للطـالب عـن الفتـرة من .... إلى ....

ثانياً : مبلغ .... جنيها هو قيمة مقابل الأجازة التى لم يحصل عليها الطالب عن المدة ....

ثالثاً : مبلغ .... جنيها قيمة بدل الإنذار (مهلة الإخطار) .

رابعاً : مبلغ .... جنيها كتعويض عن الفصل التعسفى .

خامسا : تذكر أية طلبات أخرى مستحقة للعامل .

وحيث أن مجمل المبالغ المطالب بها هى .... جنيهاً .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (تذكر نفس المحكمة ونفس جلسة الموضوع التى حددها حكم إيقاف الفصل) [1] .

وذلك لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... (جملة المبالغ المطلوبة) والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) إذا زادت قيمة المبالغ المطلوبة عن خمسة آلاف جنيه فإن المحكمة الجزئية ستحيل القضية للمحكمة الإبتدائية المختصة . . وهذا هو الطريق العملى لإعلان الطلبات الموضوعية .

ولا بد من إعلان هذه الطلبات قبل مضى سنة من تاريخ الفصل حتى لا يسقط الحق فيها (مادة ١٦٩٨ مدنى) .

الصيغـــة رقـم (٦٣)

إعلان بطلبات موضوعية فى

دعوى عمالية ضد شركة بترول أجنبية

(مـــادة ٦٦ عمـل)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت إلى :

شركة .... (شركة إستثمار أجنبية) ويمثلها قانونا السيد / .... ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبا مع .

وأعلنتـــه بالآتـى

بتاريخ .... حصل الطالب على حكم فى القضية رقم .... لسنة .... عمال جزئى القاهرة ضد الشركة المعلـن إليهـا قضـى بمـا يلى « حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة بقبول الدعوى - شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ قرار فصل المدعى الحاصل فى .... والزمت الشركة المدعى عليها أن تؤدى للمدعى ما يعادل أجرة بواقع .... دولاراً أمريكياً شهرياً إعتباراً من تاريخ الفصل مع الزامها المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وحددت جلسة .... ليعلن - المدعى خصمه بطلباته الموضوعية » .

وكان الطالب قد تقدم بتاريخ .... بشكوى إلى مكتب عمل .... قال فيها أنه التحق بالعمل فى خدمة المدعى عليها بعقد عمل مؤرخ .... بوظيفة مدير إدارى وأن الشركة قامت بإنهاء عقده فى .... بمقولة أنه إرتكب عدة مخالفات وأن هذا الإدعاء غير صحيح ولم يثبت فى تحقيقات مكتب العمل أو أمام لجنة الفصل الثلاثية حيث إنتهى كل منهما إلى بطلان قرار الفصل شكلا وموضوعا وعدم إتفاقه مع أحكام القانون وبعد أن أحال مكتب العمل الأوراق – إلى محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة طبقا للمادة ٦٦ من قانون العمل أصدرت حكمها سالف البيان بإيقاف تنفيذ قرار الفصل التعسفى الصادر من الشركة والزمتها بأن تؤدى للطالب أجره على نحو ما ورد بالمنطوق المشار إليه فى صدر هذه الصحيفة .

وحيث أنه بجلسة .... حدد الطالب طلباته الموضوعية أصليا أعادته إلى عمله بنفس مرتبه ووظيفته والمزايا التى كان يحصل عليها وإحتياطيا الزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى له مبلغ .... دولار أمريكى على التفصيل الآتى .... دولار عبارة عن آجر مستحق للطالب حتى .... طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل ، .... دولار مقابل مهلة الإنذار طبقا للمادتين ٦٦ ، ٧٢ عمل ، .... دولار مقابل أجازة سنوية مقدارها شهر طبقاً للمادة ٤٧ عمل ، .... دولار أجازات أعياد مدفوعة الأجر طبقا للمادة ٤٨ عمل وقرار وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ و .... دولار بدل إنتقال ثابت بمقتضى العقد و .... دولار نفقات علاج طبقا للمادة ٥٠ عمل و .... دولار كتعويض عن الفصل التعسفى طبقا للمادة ٦٦ عمل والقواعد العامة فى القانون المدنى على أساس أجر خمس سنوات مضافا إليه علاوة

سنوية قدرها ١٠٪ من الأجر مع الأخذ فى الإعتبار أن نظام الشركة الخاص بالعلاج وتقدير التعويض يقضى بمنح العامل الذى يصاب بمرض أثناء العمل وبسببه تعويضا قدره ٨٠٪ من أجره حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب .

وحيث أن الطالب أصيب بجلطة فى الشريان التاجى بسبب العمل ولا تنكر الشركة ذلك فأن تعجيلها بفصله قد قطع عليه إمكان إنتفاعه بنظام العلاج المشار إليه وبالتالى فلا محل لتأسيس التعويض على قاعدة ما فات الطالب من كسب وحل به من خسارة فحسب وإنما يتعين أن يوضع فى الحسبان ما كان يمكن أن يستفيد منه الطالب لو لم يفصل لأن سن التقاعد فى الشركة هو ستين سنة بينما سن الطالب وقت فصله ٤٣ سنة أى أنه لم يحرم فحسب من الإنتفاع بنظام التأمين ضد المرض وإنما حرم أيضا من فرصة بلوغه هذه السن وهو فى خدمة الشركة بما كان سيحصل عليه قطعا من زيادات متتابعة فى الأجر بواقع ١٠٪ سنويا وهو ما ينتهى فى سنى الخدمة فى النهاية إلى مضاعفة الأجر مرة ونصف .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت الشركة المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية الدائرة .... عمال كلى الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم .... الموافق .... لكى تسمع الحكم بما يلى .

أصليـــا :

إعادة الطالب إلى عمله بذات وظيفته وأجره وكافة مزاياه التى كان يتمتع بها

طبقا للعقد ولائحة الشركة مع صرف كامل أجره من تاريخ الفصل حتى تاريخ إعادته للعمل وما يستجد والمصروفات .

إحتياطيـاً :

الزام الشركـة بأن تؤدى للطالـب مبلغ .... دولاراً أمـريكيـا طبـقـا للتفصيل الموضح بصدر الصحيفة والزامها المصروفات ومقابل الأتعاب .

مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفاله [1] .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

---

(١) هذه الدعوى أقيمت فعلا برقم ٨٥/٣٣٥ عمال كلى جنوب القاهرة وحكم فيها بالطلبات .

الصيغـــة رقـم (٦٤)

دعوى بطلب الحكم بإعادة العامل لعمله إذا قضى ببراءته بعد وقفه (م ٦٧)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار .... مكتب

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه بأجر قدره .... فى الشهر وبتاريخ .... إكتشف المعلن إيه سرقة بعض الأدوات و لخامات من مكان العمل فأبلغ النيابة وإتهم الطالب وآخرين فأصدر المعلن إليه قرارا بإيقاف المتهمين عن العمل إحتياطيا عملا بالمادة ٦٧ من قانون العمل ريثما تنتهى تحقيقات النيابة .

أو .... وبتاريخ .... إتهم الطالب فى جنحة شيك بدون رصيد .... فأوقفه المعلن إليه عن العمل .

أو .... وبتاريخ .... إتهم الطالب بإحراز جوهر مخدر .... فأوقفه المعلن إليه عن العمل .

وحيث أن التحقيقات قد إنتهت بالحفظ أو بألا وجه ولم يقدم الطالب للمحاكمة الجنائية .

أو .... وحيث أنه حكم فى الجنحة .... أو الجناية رقم .... ببراءة الطالب .

وحيث أن المادة ٦٧ من قانون العمل نصت على أنه « فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو وقضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا إعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا » .

وحيث أن مفاد ذلك أن مجرد إمتناع المعلن إليه عن إعادة الطالب يعد فصلا تعسفيا بنص القانون دون حاجة إلى إثبات التعسف وقد أرسل الطالب للمعلن إليه إنذارا على يد محضر بتاريخ .... فور الحكم بالبراءة (أو فور عدم التقديم للمحاكمة) طالبا عرض نفسه للعمل إلا أن المعلن إليه رفض ويترتب على ذلك إستحقاق الطالب لكامل أجره إمتثالا لحكم المادة ٣٦ من قانون العمل .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بإعادة الطالب للعمل بذات الأجر والمزايا قبل الوقف عن العمل والأمر بصرف الأجر من تاريخ الوقف وحتى الآن وما يستجد والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغــة رقــم (٦٥)

دعوى بإعتبار قرار الفصل كأن لم يكن

لعدم العرض على اللجنة الثلاثية (٦٢و ٦٥)

إنــه فى يــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتــه بالآتــى

بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... يعمل الطالب تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بمهنة .... بأجر شهرى قدره .... ويبذل الطالب قصارى الجهد ويؤدى عمله خير أداء إلا أنه بتاريخ .... فوجىء بالمعلن إليه يصدر قرارا بفصل الطالب من العمل بدون سابق إنذار ولا مبرر مشروع وبالإستفسار من المعلن إليه زعم أن سبب الفصل أن الطالب لم يراع التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وهو زعم لا يسانده أى دليل فضلاً عن أنه كان يتعين على المعلن إليه أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشار إليها بالمادة ٦٢ من قانون العمل وذلك قبل إجراء الفصل .

وحيث أن المادة ٦٥ من قانون العمل تنص على أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية وإلا إعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه

بأجر العامل وحيث أن مفاد ذلك عدم الإعتداد بقرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى جنائيا ومدنيا . .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان قرار فصل الطالب من العمل وإعتباره كأن لم يكن والزامه بأن يؤدى للطالب أجره المحدد بالصحيفة وإستمرار صرف هذا الأجر والمصروفات ومقابل أتعاب امحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغـــة رقـــم (٦٦)

دعوى ببطلان وقف إحتياطى لعدم العرض

على اللجنـــة الثلاثيـــة (م ٦٢ و ٦٥ و ٦٧ عمــل)

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم .... ومحلـه المختـار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيـد / .... المقيـم .... (صاحب العمل أو الشركة) .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـــى

بموجب عقـد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل فى منشأة المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه لقـاء أجـر مقـداره .... فى الشهر .... وحيث أنه بتاريخ .... نسب إلى الطالب إتهام فى جنحة تبديد (أو أى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو أى جنحة داخل دائرة العمل – أو إتهم فى جناية أيا كانت) إلا أن النيابـة بعـد أن أجـرت التحقيـق أمـرت بحفـظ الأوراق برقـم .... إدارى .... أو أصدرت قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .... أو يقال أن العامل قدم للمحاكمة الجنائية حيث قضى ببراءته فى الجنحة رقم .... أو فى الجناية رقم .... إلخ .

وحيث أن المعلن إليه بعد إتهام الطالب بادر بإصدار قرار بوقفه عن العمل دون

تمحيص ودون أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية عملا بحكم المادتين ٦٢ ، ٦٧ من قانون العمل .

وحيث أنه وعملا بنص المادة ٦٥ من ذات القانون يعتبر قرار الوقف كأن لم يكن ويلتزم المعلن إليه بأداء أجر الطالب .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الإبتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إعتبارا من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بإعتبار قرار الوقف كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

الصيغــة رقــم (٦٧)

دعوى ببطلان عقوبة تأديبية

(م ٦٠ عمل)

إنـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيـم .... ومحلـه المختـار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيـد / .... المقيـم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالب يعـمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بأجر قدره .... في الشهر وبتاريخ .... وقد وقع المعلن إليه على الطالب عقوبة تأديبية هى .... وهى عقوبة لم ترد بلائحة الجزاءات المطبقة بالمنشأة مما يخالف حكم المادة ٦٠ عمل.

أو .... وقع عقوبة الخصم من أجر الطالب مدة عشرة أيام في الشهر وهو ما يخالف حكم المادة ٦٠ من قانون العمل .

أو .... وقع عقوبة كذا بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من شهر .. إلخ.

وحيث أن المادة ٦٠ من قانون العمل تنص على أنه يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن

يوقفه تأديبيا عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على ألا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا وبأكثر من خمسة عشر يوما بالنسبة إلى العمال الآخرين .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عن فعل لم يرد بلائحة تنظيم العمل والجزاءات ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب .

وحيث أنه فى ضوء هذه الأحكام يحق للطالب أن يطلب الحكم ببطلان العقوبة التأديبية الموقعة عليه لمخالفتها لتلك النصوص الآمرة .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الإبتدائية أو الجزئية حسب القيمة فإذا كان الجزاء المراد إبطاله هو الخصم كذا يوم مثلا فإن القيمة تكون محددة وقد يكون غير مقدر القيمة كالوقف أو أن العقوبة غير واردة بلائحة الجزاءات . . . إلخ) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان العقوبة التأديبية الموقعة على الطالب والوضحة بصدر هذه الصحيفة وعدم الإعتداد بها وما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

الصيغــة رقــم (٦٨)

دعوى تعويض عن فصل عامل تحت الإختبار

(م ٣١ و ٦٦)

إنــه فى يــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيـم .... ومحلـه المختـار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيـد / .... المقيـم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

بتـاريخ .... التـحق الطالب بالعـمل لدى المعلن إليـه وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر مقداره .... فى الشهر بمهنة ... . وقد نص فى العقد على أن الأشهر الثلاثة الأولى فترة إختبار ولكن قبل مضى هذه المدة قام المعلن إليه بتحرير عقد آخر للطالب زعم فيه أنه تحت الإختبار لمدة شهرين آخرين وحين طالب الطالب بحقوقه بعد أن أثبت جدارته وإجتاز فترتى التمرين بنجاح فوجىء بالمعلن إليه يفصله من العمل بحجة أنه تحت الإختبار .

وحيث أن إستعمال أى حق مقيد بضوابط فى القواعد العامة مؤداها ألا يتعسف صاحب الحق فى إستعمال حقه ويتبين من انهاء عقد الطالب أنه لا يستند إلى أى مبرر ويعد إنهاء تعسفيا يعطى الطالب الحق فى التعويض فضلا عن أنه لا يجوز تشغيل العامل تحت الإختبار أكثر من مدة واحدة عند نفس صاحب العمل .

وحيث أن خطأ المعلن إليه قد سبب ضررا للطالب وتوافرت أركان المسؤولية طبقا للمادة ١٦٣ مدنى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (الجزئية أو الإبتدائية) الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله إبتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسـمع الحكـم بالزامـه بـأن يؤدى للطـالـب تعـويضـا قـدره .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـل العلـم .

الصيغـــة رقـم (٦٩)

طلب من صاحب عمل بالعرض على اللجنة الثلاثية

(م ٦٢ و ٦٣ و ٦)

السيد / مدير مديرية القوى العاملة بـــ ....

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم شركة .... ومديرها المسئول هو السيد / .... وعنوانها ....

أو مقدمه .... صاحب العمل بمحل .... وعنوانه ....

أرجو الإحاطة بأن السيد / .... العامل بالشركة قد إرتكب مخالفة .... (تذكر المخالفة) وهى مخالفة تستوجب الفصل طبقا للمادة ٦١ من قانون العمل وقد أجرى التحقيق معه فى هذا الشأن بمعرفة الشركة وثبت أنه أخل إخلالا جسيما . . . إلخ .

لذا نرجو عرض حالة العامل المذكور على اللجنة الثلاثية طبقا لمادة ٦٢ ومرفق طيه ملف خدمته ومذكرة تفصيلية بأسباب الفصل .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقـــدمه

ملاحظـــات :

(١) اللجنة مشكلة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة أو من ينيبه وعضوية ممثل عن العمال تختاره المنظمة النقابية المعنية وصاحب العمل أو من يمثله . وتتولى اللجنة

بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه وفى حالة عدم حضور صاحب العمل أو ممثله يعتبر الطلب كأن لم يكن .

وللجنة سماع أقوال العامل والإستدلال بشهادة الشهود والإطلاع عى كافة المستندات والسجلات .

(٢) يكون قرار الجنة إستشاريا ويصدر بأغلبيـة الآراء ، وإذا فصل صاحب العمل العامل بدون العرض عى هذه اللجنة يعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامـل .

الصيغة رقم (٧٠)

شكوى لمكتب العمل بطلب وقف تنفيذ

قرار الفصل (م ٦٦)

السيد / مدير مكتب عمل ....

تحية طيبة وبعد :

مقدمه .... المقيم ....

ضد

السيد / .... صاحب العمل أو صاحب شركة كذا ....

وعنوانه ....

الموضوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الشاكى بالعمل لدى السيد / .... صاحب العمل أو صاحب شركة كذا .... وعنوانه .... وقد أحال المشكو ضده الشاكى إلى لجنة الفصل الثلاثية التى نظرت الموضوع وأصدرت قرارها بتاريخ .... بأن الفصل لا يتفق مع أحكام القانون ومع ذلك قام المشكو ضده بفصل الشاكى بتاريخ .... وهو فصل بدون مبرر أو يقال وبتاريخ .... أصدر المشكو ضده قرارا بفصل الشاكى من العمل بدون مبرر ولا سابق إنذار كما لم يعرض الحالة على لجنة الفصل الثلاثية .

وحيث أننى أرغب العودة لعملى لذا أرجو إتخاذ اللازم نحو تسوية الموضوع وديا فإذا لم يتسن ذلك أرجو إحالة شكواى للقضاء المستعجل طبقا لمادة ٦٦ من قانون العمل .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

مقــدمه

ملاحظـــات :

ليس للشكوى صيغة معينة والمهم فيها أن يبدى العامل رغبته للعودة للعمل فإذا تعذر يطلب صراحة إحالتها للقضاء .

ويتعين تقديم الشكوى فى خلال أسبوع من تاريخ إخطار العامل بالفصل كتابة وإلا يحكم بعدم قبول الدعوى - لكن إذا لم يخطر صاحب العمل العامل كتابة وإنما أخطره شفهيا بالفصل تكون مدة الأسبوع مفتوحة - أما قرار اللجنة الثلاثية بالموافقة على الفصل أو بعدم الموافقة فهو لا يقيد مكتب العمل كما أنه بطبيعة الحال لا يقيد المحكمة ولكنه قرينة لصاحب العمل أو ضده .

الصيغـــة رقـم (٧١)

طلب من صاحب العمل للتصديق على

لائحة العمل (م ٥٩) [١]

السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة والتدريب :

بجهة ....

تحيـة طيبـة وبعـد :

مقدمه .... صاحب عمل أو صاحب شركة أو صاحب منشأة ....
الكائن مقرها بجهة .... ونشاطها الإقتصادى ....

الموضـــوع

يستخدم الطالب عـدد .... عامـلا فى مختـلف المهـن والوظـائف (لا بد أن يكون خمسة عمال فأكثر) .

وقد قام الطالب بإصدار لائحة موحدة للعمل والجزاءات بالمنشأة فى ضوء

---

(١) مادة (٥٩) : على صاحب العمل فى حالة إستخدام خمسة عمال فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحا بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة وعلى هذه الجهة أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إعتبرت نافذة ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يصد بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح العمل والجزاءات لكى يسترشد بها أصحاب الأعمال .

أحكام المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٧ .

أو يقال ما يلى :

وحيث أن هذه المنشأة جديدة وتمارس نشاطها حديثا ولا يوجد بها لائحة نظام العمل والجزاءات وقد الزم قانون العمل بإعداد هذه اللائحة طبقا للمادة ٥٩ منه وطبقا لأحكام القرار الوزارى المنفذ لها الرقيم ٣ لسنة ١٩٨٢ فقام الطالب بإعدادها فى ضوء هذه الأحكام .

ولما كان يتعين أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة ولا توجد بالمنشأة لجنة نقابية وبالتالى يتعين أخذ رأى النقابة العامة المختصة .

أو .... ولما كانت بالمنشأة لجنة نقابية وقد أبدت رأيها حول اللائحة :

بنـــاء عليـــه

نرفق طيه عدد ٣ ثلاث نسخ من اللائحة المذكورة برجاء التصديق عليها خلال المدة المحددة بالمادة ٥٩ وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى / /

إمضاء صاحب العمل

الصيغـــة رقــم (٧٢)

دعوى تعويض وأجر وحوافز وعمولات

ضد أحد القطاعات التعاونية

القانون ٨١/١٣٧ والقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ والقانون رقم ٦٢/٢٤ فى شأن الأمراض المزمنة والقانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإستهلاكى

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيـم .... ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيــد / رئيس مجلس إدارة الإتحاد التعاونى الإستهلاكى لمحافظة القاهرة بصفته ويعلن بمقره بجهة .... مخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالب هو واحد من أكفأ وأخلص قيادات التعاون الإستهلاكى بمحافة القاهره إذ تجاوزت مدة إشتغاله بالإتحاد التعاونى المعلن إليه قرابة .... عاما حيث التحق بالعمل منذ .... بوظيفة .... ثم ظل سترقى فى عمله بعد حصوله على بكالوريس التجارة ودبلوم التعاون حتى أصبح مديرا عاما مساعدا اللاتحاد المذكور .

بل أن الطالب ولحسن سيرته وإقتداره يشغل بجانب ذلك الموقع الإشرافى الهام وظائف وأعمالاً متعدده أسندت إليه بموجب قرارات صادره من مجلس إدارة الإتحاد المعلن إليه من بينها قيامه بعمل مدير المراجعه ومدير التفتيش ومدير المتابعه ثم مشرفا على أعمال التحصيل لمستحقات الإتحاد لدى الجمعيات التعاونيه الخاضعه لإشراف هذا الإتحاد .

زياده على ما سبق فقد قام مجلس إدارة الإتحاد المعلن إليه بتقرير عموله للطالب تستحق له بنسب متدرجه تصاعديا على ما يقوم بتحصيله بنفسه من مستحقات الإتحاد لدى الجمعيات التعاونيه التابعه له .

وقد ظل الطالب يقوم بهذه الأعمال جميعا لسنوات متواليه كان فيها مثلا يحتذى حتى أصبح من قلائل الخبراء فى مجال العمل التعاونى فى مصر المشهود لهم وخاصة وهو يتمتع بأكبر قدر من الخلق والإستقامة والنزاهة .

وحيث جرت إنتخابات مجلس إدارة الإتحاد المعلن إليه والتى كان للطالب دور بارز فيها بحكم وضعه الوظيفى وعلاقاته المتراميه والممتده بكافة عناصر الحركه التعاونيه فى القاهرة فقد أسفرت هذه الإنتخابات عن إختيار مجلس الإداره الذى يترأسه المعلن إليه.

وحيث تقدم الطالب بتاريخ ١٩٨١/٨/٥ بطلب إلى المعلن إليه بصفته للحصول على أجازه مرضيه للسفر إلى لندن للعلاج من المرض الذى أصابه فى العمود الفقرى والذى شخصه الأطباء بأنه تآكل بالغضاريف العنقيه والقطنيه بالعمود الفقرى وهو من الأمراض المزمنة التى أحاط المشرع المريض بها برعاية خاصه بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٢ فى شأن الأمراض المزمنه والمطبق على العاملين بالإتحاد المعلن إليه وفقا لنص المادة / ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالإتحاد التعاونى الإستهلاكى .

وقد وافق المعلن إليه بصفته فضلا على منح الطالب أجازه مرضيه إعتبارا من .... بل ومنح الطالب خطابا موجها إلى القنصلية الإنجليزيه بمصر لمنح الطالب تأشيرة دخول للمملكة المتحدة (إنجلترا) للعلاج .

إلا أن الطالب وبعد عودته فى .... من الخارج تقدم إلى المعلن إليه بمستندات علاجه مشفوعه بتقرير طبيب من الأطباء المصريين المعالجين له وهم جميعاً أساتذه وعلماء لا يتطرق الشك إلى شهاداتهم الطبيه بضرورة إستمراره فى أجازه مرضيه لإستكمال علاجه بجلسات كهربائيه .

وإذا بالمعلن إليه يتصل من التزاماته القانونيه التى فرضها قانون العمل والقانون رقم٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأمراض المزمنه بأن قام الإتحاد المعلن إليه بخصم ٢٥ ٪ من مرتب الطالب عن فترة الإجازة المرضيه بالمخالفه لنص المادة / ٥٨ من لائحة العاملين بالإتحاد الصادره بقرار وزير التموين رقم/١ لسنة ١٩٨٠ والتى تقضى بإستحقاق العامل لإجازة مرضيه بأجر كامل عن كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة .

كما أن المعلن إليه زاد على ذلك بأن إمتنع كلية عن صرف أجر الطالب جميعه إعتبارا من أول شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ كما أمتنع عن صرف مكافأة الطالب عن العمال ميزانية الاتحاد وأمتنع أيضاً عن سداد تكاليف علاج الطالب والتى تجاوزت مبلغ ... جنيه وفقا المستندات علاجه وأسوة بما هو متبع مع غيره من العاملين ممن هم دون مستواه الوظيفى .

ولما كان موقف المعلن إليه وبهذا التعسف المقصود قد خرج عن حدود القانون لذا فقد حق للطالب أن يلجأ للقضاء مطالبا بأنصافه ورد حقوقه إليه والتى إمتنع المعلن إليه عن صرفها له فأقام لذلك الدعوى رقم .... لسنه .... عمال كلى جنوب القاهره للمطالبه بحقوقه تلك المشار إليها وغيرها مما أهدره الإتحاد المعلن إليه .

إلا أن المعلن إليه لم يرتضى هذا السلوك من جانب الطالب – رغم أن ذلك حق كفله له القانون – فبدأ فى تدبير مكيده جديده للطالب لعله ينال منه ويطيح به من موقعه الذى تبوأه بكفاح وجد وشرف إستمر طيله ربع قرن من الزمان .

ونفاذا لهذا الذى خطط له المعلن إليه وزبانيته وإتباعه فقد بدأ فى إرسال العديد من المكاتبات إلى الطالب أثناء أجازته المرضية ينسب فيها إلى الطالب أمورا ملفقه لا أساس لها ولا سند .

وحيث أحتوت هذه المكاتيب على نسبة أمرين إلى الطالب أوهما الزعم بأن الطالب تسلم عدد ثلاثة عشر شيكات صادره لصالح الإتحاد المعلن إليه من الجمعيه التعاونيه لشركة .... وأن الطالب لم يقم بتوريد هذه الشيكات للإتحاد وثانى المخالفات الزعم بأن لدى الطالب دفتر إيصالات يحمل أرقاما مسلسله من .... إلى رقم .... لم يسلم إلى الإتحاد المعلن إليه .

ولما كانت هذه المزاعم لاصحة لها على الإطلاق وهى تتضمن فوق كونها مختلقه نسبة أمور إلى الطالب لوصحت لا وجبت عقابه وقد قصد بها محض التشهير بالطالب وتلويث سمعته والاساءة إليه فقد رد الطالب على هذه المزاعم الكاذبه بإنذارين رسميين أعلنا للمعلن إليه وسكرتيره العام حذرهما فيهما من مغبة مسلكيهما منبها إلى الكف عن سلوك هذا السبيل وخاصة وقد علم الطالب أن المعلن إليه قد قام عن طريق سكرتيره العام ببيع مكتب الطالب أثناء غيابه مستوليا على ما فيه من مستندات شخصيه ومستندات تخص العمل دون الرجوع إليه أو تشكيل لجنه لذلك الغرض بقصد التمويه والخروج بالأمر برمته إلى دروب فرعيه بعيدا عن الهدف الحقيقى المرسوم وهو الرغبه فى الخلاص من الطالب الذى يشكل وجوده عقبه فى سبيل تحقيق المعلن إليه وتابعيه أغراضهم فى إطلاق يدهم فى مقدرات الإتحاد وأمواله والعاملين به .

وحيث إنتهى الأمر إلى أن عرض المعلن إليه طلبا بفصل الطالب على اللجنه الثلاثيه المشكة بالتطبيق لأحكام المادة / ٦٢ من القانون رقم / ١٣٧ سنة ١٩٨١ بإصدار – قانون العمل وذلك دون تحقيق فى المخالفات المختلفة والملفقة التى نسبها المعلن إليه إلى الطالب .

وحيث نظرت اللجنه الثلاثيه المشار إليها فى الطلب المقدم من المعلن إليه ولما قدمه الطالب من مستندات ثابته وصحيحه فقد أصدرت اللجنه الثلاثية قرارها بعدم الموافقه على طلب فصل الطالب بإعتباره مخالفا لأحكام القانون .

إلا أن المعلن إليه إستمر فى سلوك سبيل البعد عن القانون وضرب برأى اللجنة الثلاثيه التى قامت بفحص الموضوع برمته عرض الحائط وأصدر قرارا فى

١٩٨٢/٢/٢٤ بفصل العامل الطالب من عمله دون سند .

وقد تقدم الطالب بشكواه إلى الجهة الإداريه المختصه وفقا لأحكام المادة / ٦٦ من قانون العمل رقم / ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حيث قررت هذه الجهه أن فصل الطالب جاء بالمخالفه للقانون ولقرار اللجنه الثلاثيه وبلا سند صحيح وأحالت الأمر إلى محكمة شئون العمال الجزئية للفصل فى الموضوع حيث قيدت الدعوى برقم .... لسنة ....

وقد أصدرت المحكمة حكمها بجلسة .... مقرره فى أسباب حكمها العادل ذاك أن ما قدم لها من ظاهر الأوراق أن قرار الفصل المطعون عليه قد صدر إستناد إلى أسباب عده دون التحقيق مع الطالب أو إتخاذ ثمة إجراءات قانونية بشأن الوقائع المنسوبه إليه فضلا عن أن الفصل تم دون موافقه اللجنه الثلاثية المشكله طبقاً لنص المادتين ٦٢ و ٦٥ من قانون العمل ومن ثم يكون هذا العمل مشوبا بالتعسف الأمر الذى يتعين معه القضاء يوقف تنفيذ قرار الفصل الحاصل فى ....

وحيث أنتهى الحكم المستعجل المشار إليه قاضيا فى منطوقه بالإضافة إلى وقف تنفيذ قرار الفصل المطعون عليه الزام المعلن إليه بصرف ما يعادل أجر المدعى (الطالب) بواقع .... ج شهريا إعتبارا من تاريخ الفصل وحتى الحكم فى الدعوى الموضوعية والزمت المدعى عليه (المعلن إليه) بمصروفات هذا الشق من الدعوى ومبلغ جنيهان مقابل أتعاب المحاماه وحددت جلسة .... لنظر الدعوى الموضوعيه والزمت المدعى الطالب بتحديد طلباته الموضوعية وإعلان المدعى عليه بها وبالجلسه .

ولما كان ومن جماع ما تقدم وعلى هدى ما سيضيفه الطالب فى مذكراته التحريرية ومرافعته الشفهيه فأن الواضح الجلى الذى لامراء فيه أن فصل الطالب فوق كونه متسما بالتعسف الظاهر قد جاء مخالفا للقانون واللوائح التنظيميه المعمول بها بالنسبه للعاملين بالإتحاد المعلن إليه .

وحيث أن الطالب قد أصابه ضرر بالغ نتيجة لهذا الفصل الذى ترتب عليه حرمانه من مورد رزقه ومصدر كسبه الوحيد بعد أن ظل مكافحا صامدا شريفا فى خدمة الإتحاد الذى يمثله المعلن إليه طيلة خمسة وعشرين عاما .

كما أن هذا القرار قد أصاب الطالب فى سمعته التى لا يملك من حطام هذه الدنيا غيرها – وتلك هى سمة العاملين الشرفاء فى هذا المجتمع .

والطالب رب لأسرة له أولاد فى مراحل التعليم المختلفة أصابتهم فاجعة أن والدهم المريض الذى عاش حياته مكافحا من أجلهم منفقاً عليهم موفرا عليهم مغبه السؤال وقسوة الحاجة . . قد فصل من عمله وأصبح مقيد المنزل طريح الفراش زاد من آلام مرضه ما به من صدمه أفقدته ما بقى له من قوه وعزم ولو لم يفقد بها أيمانه إيدا بأنه لا يصح إلا الصحيح فى نهاية كل مطاف .

وإذا كان الطالب وهو لم يبلغ من العمر بعد أكثر من خمسة وأربعين عاما وكان فى مكنته أن يعمل مده لا تقل عن خمسة عشر عاما أخرى كحد أدنى إلى أن يبلغ سن الإحاله إلى المعاش وهو بهذا وبعد هذا لا يستطيع أن يحصل على مورد آخر للإرتزاق ولإنفاق منه على أولاده الذى يعيشون فى مستوى ميسور بفضل مكانة الطالب وموقعه فى عمله .

لما كان ذلك . . فإن الطالب يكون من حقه أن يطالب موضوعياً بتعويض هذا الضرر البالغ الذى أصابه والذى يقدر التعويض عنه بمبلغ ....

كما أنه وأعمالاً لأحكام القانون فأن الطالب يستحق فوق هذا التعويض مقابلا مادياً عن أجازاته السنوية عن السنة الأخيرة لخدمته وهى ما يعادل أجر شهر والذى يبلغ .... وكذلك مقابل أجازاته الموسمية المستحقة له وقدرها يعادل مرتب خمسة عشر يوماً بمبلغ .... وكذا مقابل مهله الإنذار وهى تعادل أجر شهر .... بالإضافه إلى متوسط عمولته عن السنه الأخيره السابقه على قرار فصله المذكور ولم تصرف له والتى تبلغ حوالى ....

وحيث حددت محكمة شئون العمال الجزئيه جلسه .... لنظر الموضوع فأنه نفاذاً لقرار المحكمه الموقره لزم إعلان المعلن إليه بهذه الجلسه .

بنــــاء عليـــه [1]

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صوره من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئيه بالقاهره بمقرها الكائن بمجمع المحاكم بشارع الجلاء بالقاهرة وذلك بجلستها التى ستنعقد بها يوم السبت الموافق .... من الثامنه صباحا وما بعدها للمرافعه لكى يسمع المعن إليه بصفته الحكم عليه .

أولاً :

بأن يؤدى للطالب مبلغ .... تعويضا له عن فصله الحاصل بقرار المعلن إليه الرقيم .... وما شابه من عسف وحجم ما أصاب الطالب من أضرار نتيجة له .

ثانيـــاً :

بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمعادل لمقابل أجازاته السنويه عن السنه الأخيره وقدرها شهر ومقابل مهله الإنذار وهى تعادل مرتب شهر ومقابل الأجازات الموسميه خلال السنه الأخيره وهى تعادل مرتب نصف شهر .

ثالثـــاً :

بأن يؤدى للطالب مبلغ .... وهى تمثل إجمالى مكافأته وعمولاته المستحقة عن السنه الأخيره فقط والتى لم تصرف له .

مع الزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجـل العلـم

---

(١) هذه الدعوى رفعت فعلا وحكم فيها بالطلبات (الدعوى ٨٢/٢٥١ والدعوى ٨٢/٢٦٢ عمال كلى جنوب القاهرة .

الصيغــة رقــم (٧٣)

إشكال موضوعى فى تنفيذ حكم عمالى كلى

إنـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيـم .... ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ .... بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

(١) السيـد / .... المقيـم .... متخاطبا مع :

(٢) السيد / محضر أول محكمة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة متخاطبا مع .

وأعلنتـــهما بالآتـى

بتاريـخ .... حصـل المعلـن إليـه الأول على الحكـم فى القضيـة رقم .... لسنه .... عمـال كلى شمـال القـاهرة ضـد .... مورث الطالب قضى بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ .... وذلك قيمة أجره حتـى .... وألزمتـه بـأن يـؤدى لـه إعتبـارا من .... مبلغ .... شهريا قيمة أجره وألزمته المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ونفاذا لهذا الحكم قام الطالب بوصفه أحد الورثة بسداد مبلغ .... جنيه للمعلن إليه الأول كما قام شقيق الطالب السيد / .... بوصفه أحد الورثة أيضا بسداد دفعات أخرى له حتى .... بلغت .... طبقا لمحاضر السداد الموجوده تحت يد الطالب ونظرا أن المعلن إليه

الأول كان يعمل خادما فى المسجد الذى أنشأه مورث الطالب والملحق بالعقار فقد كان مورث الطالب يدفع له مبلغ .... شهرياً رغم أنه لا يوجد التزام على من يبنى مسجداً لله تعالى أن يعين له خادماً أو عمالاً بمرتبات دورية ، ومع ذلك فقد إستمر المعلن إليه الأول يتقاضى هذه المبالغ حتى بلغ ٦٥ سنه أى أنه لم يعد له أى حقوق عماليه أو تأمينية وفقا لأحكام قانونى العمل والتأمينات الإجتماعية .

وقد أرسل الطالب للمعلن إليه الأول إنذاراً على يد محضر مؤرخاً .... أخبره فيه بأن لم تعد توجد أى علاقة عمل من أى نوع بينهما اعتبارا من .... وأن هذه العلاقة تعتبر منتهية إعتباراً من .... ببلوغ المعلن إليه الأول السن القصوى وهى ٦٥ سنه .

ومع أن المعلن إليه الأول جاوز السبعين من عمره إلا أنه حتى الأن يتعرض للطالب بالحكم رقم .... كلى شمال القاهرة المشار إليه ويقوم بتنفيذه كل فترة وكان آخر إجراء من إجراءات التنفيذ ما قام به من توقيع الحجز التحفظى على بعض المنقولات الموجوده بمحل الطالب وذلك وفقا لما جاء بالمحضر رقم .... المؤرخ ....

وحيث أن إستمرار المعلن إليه الأول فى تنفيذ هذا الحكم يتنافى مع الواقع وأحكام القانون بإعتبار أن التنفيذ عبارة عن أجر والأجر لا يستحق إلا مقابل العمل وأن الواقع أن المعلن إليه الأول لا يعمل حتى إنتهى عمله منذ .... ببلوغه سن ٦٥ سنة وهى أقصى سن وردت فى نصوص قانون العمل والتأمينات الإجتماعية والأمر الذى يحق معه الطالب أن ينازع فى تنفيذ هذا الحكم بطلب وقف تنفيذه والزام المعلن إليه الأول بالكف عن التعرض للطالب بهذا الحكم وقد إختصم المعلن إليه الثانى حتى يصدر الحكم فى مواجهته وحتى يمتنع عن الإستمرار فى إتخاذ أى إجراء من إجراءات تنفيذه ولو كانت على سبيل التحفظ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر فى إنتقلت وأعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... المدنية الجزئية الكائن مقرها بشارع .... بجلستها العلنية التى ستنعقد إبتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم .... الموافق / / ١٩ وذلك لسماعها الحكم فى دعوى تنفيذ موضوعية بما يلى :

أولاً : بوقف تنفيذ الحكم رقم .... عمال كلى شمال القاهرة الصادر بجلسة .... وإعتباره قد إستنفذ قوته الملزمة .

ثانياً : الزام المعلن إليه الأول بعدم التعرض للطالب بهذا الحكم مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها [١] .

ولأجـل العلـم

---

(١) القضية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ مدنى جزئى عابدين .

الباب الرابع

الصيغ الخاصة بعقد العمل المشترك واتفاقيات العمل الجماعية

الصيغة رقم (٧٤)

دعوى بانهاء عقد جماعى لتغير الظروف (م ٨٨) [1]

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة (أو منشأة ....) بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتى [2]

الطالب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة المعلن اليها [3] أو .... الطالب رئيس النقابة العامة للعاملين بـ ....

وقد وقع مع المعلن اليه عقد عمل جماعى بتاريخ .... يسرى على عمال المنشأة منذ .... وحيث أن الأصل فى عقد العمل الجماعى انه اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه .

---

(١) م ٨٨ ـ لكل من طرفى العقد الجماعى أن يطلب الحكم بانهائه اذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الانهاء بشرط أن يكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

(٢) يستحسن ارسال انذار على يد محضر قبل رفع الدعوى .

(٣) يمكن اقامة الدعوى من رئيس مجلس ادارة الشركة أو المنشأة أو من صاحب العمل الطرف الثانى فى العقد الجماعى وفى هذه الحالة يختصم رئيس اللجنة النقابية أو رئيس النقابة العامة المتعاقدة بصفته .

ونظرا لأن ظروف العمل بالمنشأة قد تغيرت تغييرات جوهرية آية ذلك (تذكر تفضيلا هذه التغييرات الجوهرية فى ظروف العمل) .

وحيث أنه قد مضت سنة على تنفيذ العقد وكان يحق للطالب بصفته أن يطلب انهاءه .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... العمالية (أو المدنية) الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بانهاء عقد العمل الجماعى (المشترك) المؤرخ .... المنوه عنه بصدر هذه الصحيفة مع ترك أمر الفصل فى المصروفات ومقابل الأتعاب لتقدير المحكمة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٧٥)

دعوى بطلان عقد عمل مشترك لعدم الكتابة

أو لعدم موافقة الثلثين (م ٨٢ عمل)

أنـه فى يـوم

بناء على طلب السيد / .... عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أو .... بناء على طلب النقابة العامة للعاملين بـــ .... ومقرها .... ويمثلها قانونا السيـد / .... رئيس مجلس ادارتها ومحلها المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية .... انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ ــ السيـد / رئيس مجلس ادارة منشـأة .... بصـفته ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة .... متخاطبا مع :

٢ ــ السيـد / رئيس مجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين بمنشـأة .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبا مع :

وأعنتهمـا بالآتـى

بتاريخ .... وبعد مفاوضات استمرت حوالى شهر واشترك فيها الطالب بصفته قامت اللجنة النقابية المعلن اليها الثانية بتوقيع عقد عمل مشترك مع المعلن اليه الأول تناول بعض شروط وظروف العمل بالمنشأة الا أن الطالب بوصفه أحد أعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية أبدى اثناء المفاوضات بعض الملاحظات التى تتصل بمصالح

العمال ولكن لدى التصويت بحضور عشرة من أعضاء اللجنة النقابية بما فيهم الرئيس اعترض خمسة منهم على مشروع العقد المشترك بالصورة المعروض بها ومع ذلك فوجئ الطالب بأن اللجنة النقابية المعلن اليها الثانية قامت بالتوقيع على العقد دون الحصول على موافقة ثلثى أعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية المتعاقدة ثم بدأت المنشأة المعلن إليها الأولى فى تطبيق أحكام العقد رغم بطلانه .

وحيث أن المادة ٨٢ من قانون العل ١٣٧ سنة ٨١ تنص على أنه «يجب أن يكون عقد العمل الجماعى مكتوبا والا كان باطلا » ـ كما يجب أن يوافق عليه ثلثا أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية المتعاقدة .

وحيث أن اللجنة النقابية المعلن اليها خالفت هذا النص الآمر فان البطلان يشوب العقد بقوة القانون وبالتالى يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به كمايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وحيث أن الطالب بوصفه عضوا فى مجلس ادارة المنظمة المتعاقدة (المعلن اليها الثانية) وقدسبق أن اعترض على العقد هو وأربعة من زملائه ونبه الى أن مخالفة ذلك يصم العقد بالبطلان .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كلا من المعلن اليهمابصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة (عمال أو المدينة) .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم ببطلان عقدالعمل المشترك المؤرخ .... الموقع بين المعلن اليهما وبين الطالب واهدار كافة الاثار المترتبة عليه

مع ترك المصروفات ومقابل الأتعاب لتقدير المحكمة .

ولأجل العلم.

الصيغة رقم (٧٦)

دعوى بطلان شرط فى العقد الجماعى

من شأنه الاخلال بالأمن (م ٨٧)

انـه فى يـوم

بناء على طلب السيد / وزير الاقتصاد والتجارة الداخلية بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ ـ السيد/ رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... بصفته ويعلن بمقر اللجنة بالشركة بالعنوان .... متخاطبا مع :

٢ ـ السيد /رئيس النقابة العامـة للعاملين بـــ .... بصفته ....

(تختصم النقابة العامة التى تتبعها اللجنة النقابية وفقا لجدول التصنيف الملحق بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٨١ وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن نقابات العمال) ومقرها .... متخاطبا مع :

٣ ـ السيد /رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته (وهى الشركة الموجودبها اللجنة النقابية) ويعلن بمقر ادارتها بجهة .... متخاطبا مع :

وأعلنتهـم بالآتـى

بتاريخ .... أبرم المعلن اليه الأول مع المعلن اليه الأخير عقد عمل جماعى بقصد تطبيقه على عمال المنشأة الا أنه تناهى الى علم الطالب أن بعض البنود الواردة بالعقد بشأن الأجور تضمنت أحكاما من شأنها السماح للعمال بالتعامل فى

النقد الأجنبى مع قيام الشركة المعلن اليها بالاستفادة من فروق أسعار العملة وهو وضع يضر بمصلحة البلاد الاقتصادية فضلا عن مخالفته لقوانين النقد .

وحيث أن المادة ٨٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ نصت على أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الجماعى يكون من شأنه الاخلال بالأمن أو الاضرار بمصلحة البلاد الاقصادية أو يكون مخالفاً لأحكام القوانين و اللوائح المعمول بها أو النظام العام والآداب العامة .

ولما كان المعلن اليه الثانى هو الجهة الرئاسية للمنظمة النقابية التى وقعت على هذا العقد الجماعى الباطل وكان يحق للطالب بصفته ان يلجأ الى القضاء لتقرير هذا البطلان حتى يقف آثار العقد [١] .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... العمالية (أو المدنية) الكائن مقرها لجهة .... لسماعهم الحكم ببطلان عقد العمل الجماعى المؤرخ .... المبرم بين المعلن اليهما الأول والأخير وبطلان جميع الآثار المترتبة عليه وبصفة مستعجلة ايقاف تنفيذ هذا العقد حتى يفصل فى الموضوع مع ترك أمر المصروفات ومقابل الأتعاب الى تقدير المحكمة .

ولأجل العلم .

---

(١) يمكن رفع هذه الدعوى من وزير الداخلية بصفته اذا تضمن العقدشرطا يخل بالأمن كأن يتيح الفرصة للعمال للتجمهر مثلا أو غير ذلك من الأسباب .

كما يمكن رفعها من وزير القوى العاملة اذا كان الشرط مخالفا لأى نص فى تشريعات العمل ويمكن رفعها من الوزير المختص اذا كان الشرط المخل بالعقد يمس نشاط وزارته وهكذا .

الصيغة رقم (٧٧)

دعوى من منظمة نقابية عمالية للاخلال بعقد العمل الجماعي مادة (١/٩٢ عمل)

أنــه في يــوم :

بناء على طالب اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ....

أو بناء على طالب النقابة العامة للعاملين بـــ ....

ويمثلها قانوناً رئيس مجلس ادارتها السيد / .... ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى :

السيد /رئيس مجلس إدارة منشأة (أو الشركة أو صاحب العمل) بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبا مع :

وأعلنته بالآتــى

الطالبة طرف فى عقد العمل الجماعى المؤرخ .... والمقيد برقم .... بتاريخ .... بمديرية القوى العاملة والتدريب بجهة ....

وحيث أن بنود هذا العقد تسرى على كافة العاملين بالمنشأة المعلن اليها وقد اخلت المنشأة ببعض هذه البنود وهى .... و .... وكان من مظاهر هذا الاخلال فى تنفيذ العقد (تذكر تفصيلا مظاهر الاخلال بالتنفيذ وآثارها على حقوق العمال .... الخ) .

واذ كان يحق للنقابة الطالبة وعملا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من قانون العمل ٨١/١٣٧ (١) أن ترفع الدعوى لمصلحة أى عضو من اعضائها دون حاجة لتوكيل منه بذلك .

ولما كان الاخلال موضوع هذه الدعوى يمس عددا من العمال الأعضاء فى الجمعية العمومية للنقابة الطالبة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بانهاء عقد العمل الجماعى المشار اليه بصدر الصحيفة للأسباب الواردة فيها وما يترتب على ذلك ممن آثار مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

---

(١) مادة ٩٢ عمل : للمنظمات النقابية التى تكون طرفا فى عقد العمل الجماعى أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الاخلال بهذا العقد وذلك لمصلحة أى عضو من اعضائها دون حاجة الى توكيل منه بذلك .

ويجوز لهذا العضو التدخل فى الدعوى المرفوعة منها كما يجوز له رفع هذه الدعاوى مستقلا عنها .

الصيغة رقم (٧٨)

دعوى بطلب عدم سريان العقد الجماعى

لقلة العمال عن النصف (مادة ٩١)

أنـه فى يـوم

بناء على طلب كل من .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... والجميع يقيمون فى .... ومحلهم المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته (أو منشأة كذا يذكر اسم صاحب العمل) ويعلن بجهة .... متخاطبا مع :

٢ـ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته أو السيد / رئيس النقابة العامة لعمال .... بصفته ويعلن بجهة .... متخاطبا مع :

وأعلنتهـا بالآتى

الطالبون عمال لدى المعلن اليه الأول ولكنهم غير منتمين للمنظمة النقابية التى يرأسها المعلن اليه الثانى .

وقد فوجئوا بقيام المنشأة بتطبيق بنود عقد عمل جماعى مؤرخ .... ومحرر بين المعلن اليهما ونتج عن هذا التطبيق المساس ببعض حقوق الطالبين ولما كان

الطالبون يشكلون أكثر من نصف عمال المنشأة وبالتالى يحق لهم الاعتراض على تطبيق العقد المشترك سالفالذكر عليهم امتثالا لحكم المادة ٩١ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ٨١ التى نصت على أن « تسرى أحكام العقد الجماعى الذى تبرمه المنظمة النقابية على جميع عمال المنشأة ولو لم يكن بعضهم أعضاء فى المنظمة النقابية بشرط الا يقل عدد العمال المنتمين للمنظمة النقابية عن نصف عدد العمال الذين يعملون بالمنشأة وقت ابرام العقد » .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بعدم سريان عقد العمل الجماعى المنوه عنه بصدر هذه الصحيفة على الطالبين وعدم نفاذ شروطه أو آثاره عليهم مع الزامهما متضامنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٧٩)

طعن فى قرار الجهة الادارية بالاعتراض على قيد عقد عمل جماعى مادة (٢/٨٣ عمل)

انـه في يـوم :

بناء على طلب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته .

أو بناء على طلب رئيس النقابة العامة للعاملين بـــ .... بصفته .

ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى :

السيد/ وزير القوى العامة والتدريب بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل بالقاهرة متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

بتاريخ .... تقدمت الطالبة الى الادارة العامة لعلاقات العمل التابعة للمعلن اليه بنسخة من عقد عمل جماعى مؤرخ .... محرر بين منشأة .... وبين الطالبة وذلك بقصد مراجعته وقيده طبقا للمادة ٢/٨٣ من قانون العمل١٩٨١/١٣٧ وحيث أن الجهة الادارية التابعة للمعلن اليه اعترضت على العقد بدون مبررات قانونية كما رفضت قيده وذلك بتاريخ ....

وحيث أن المادة ٢/٨٣ سالفه الذكر تنص على أنه يجوز لأى من طرفى العقد الطعن فى قرار الجهة الادارية أمام المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر الجهة

الادارية خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاعتراض .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها بمجمع المحاكم بهليوبوليس مصر الجديدة [١] بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد باعتراض المعلن اليه والزامه بقيد العقد الموضح بصدر هذه الصحيفة مع اعفاء الطالبة من المصروفات عملا بنص المادة السادسة من قانون العمل والمادة ٥٥ من قانون النقابات العمالية رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

ولأجل العلم

---

(١) لأن الجهة الإدارية وهى الإدارة العامة لعلاقات العمل موجودة بمبنى وزارة القوى العاملة بشارع يوسف عباس بميدنة نصر – وجدير بالذكر أنه بعد انشاء محكمة جديدة بمدينة نصر فإنها تكون هى المختصة حالياً .

الصيغة رقم (٨٠)

طلب انضمام الى عقد عمل مشترك (م٨٤) [1]

السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة بأول مدينة نصر ـ القاهرة .

تحية طيبة وبعد :

مقدمة لسيادتكم :

١ ـ .... بصفتة (صاحب عمل) أو رئيس مجلس أدارة شركة .... الكائن مقرها بجهة .... أو صاحب منشأة .... بجهة ....

٢ ـ .... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة أو منشأة .... أو ....بصفته رئيس النقابة العامة لعمال .... ومقرها .... والاثنان محلهما المختار مكتب .... المحامى ....

---

(١) م ٨٤ ـ يجوز لغير المتعاقدين من المنظمات النقابية أو أصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم الانضمام الى العقد بعد قيده وذلك بناء على اتفاق بين طرفى العمل طالبى الانضمام دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم الى الجهة الادارية المختصة موقعا عليه من الطرفين .

والجهة الادارية التى يقدم اليها عقدالعمل الجماعى هى الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العامة طبقا للمادة ١ فقرة ج من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٩ صادر فى ١٩٨٢/٢/٧ المنفذ للمادة العاشرة من قانون العمل .

الموضوع

بتاريخ .... حرر عقد عمل جماعى بين الشركة .... ونقابة عمال .... وتم قيد هذا العقد طرفكم تحت رقم .... بتاريخ ....

وحيث أن الطالبين يخضعان لنفس ظروف وشروط العمل وهما ليسا من المتعاقدين فى العقد الجماعى سالف الذكر .

وحيث أنه يحق للطالبين الانضمام الى هذا العقد دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الأصلين وذلك عملا بأحكام المادة ٨٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

بنـــاء عليـه

نرجو اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذه الرغبة ومرفق طيه صورة من العقد موقعة من الطالبين[(١)] .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

عن المنشأة — عن المنظمة النقابية

امضاء — امضاء

(١) ترفق صورة من الاتفاق بين الطرفين على الانضمام للعقد الجماعى المطلوب الانضمام اليه .

الصيغة رقم (٨١)

اعتراض من الجهة الادارية على عقد عمل مشترك

(م ٨٣) [1]

وزارة القوى العاملة والتدريب

الادارة العامة لعلاقات العمل

١ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة .... بجهة ....

٢ ـ السيد / رئيس اللجنة النقابية (أو رئيس النقابة العامة) للعاملين بـ ....

تحية طيبة وبعد :

فبالأشارة الى كتابكم رقم .... المؤرخ .... المرفق به نسخة من عقد العمل الجماعى رقم .... والمقدم لنا لمراجعته وقيده .

نخطركم بأن الادارة لها بعض الملاحظات على بعض بنود العقد نجملها فيما يلى :

---

(١) الجهة الادارية هى الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العامة .

ملحوظة :

يرسل هذا الخطاب لكل من صاحب العمل والمنظمة النقابية المتعاقدة ومن الممكن تسليمه باليد بعد أن يوقع بالاستلام أى مسئول ممثل لطرفى العقد ويجب أن يتم الاخطار بالاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم العقد للمديرية فاذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر العقد نافذا (مادة ١/٨٣) .

أولا ـ بخصوص البند .... بشأن الأجور .... تضمن هذا البند أحكاما مفادها كذا ، وكذا وكذا ونحن نرى أن تعدل بالصورة التى تتلائم مع أحكام مواد الفصل الثانى من الباب الرابع من قانون العمل ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم .... وكذا أحكام القرار الوزارى رقم ....

ثانيا ـ بخصوص البند .... بشأن الأجازات نرى ....

ثالثا ـ بخصوص البند .... بشـأن التـــــأديب .... نرى .... الخ .

لذا فانه لايسعنا قيدالعقد بصورته الراهنة فنرجو اعادة صياغته فى ضوء ما أوردناه من اعتراضات وملاحظات حتى يتسنى قيده طبقا للقانون .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل

الصيغة رقم (٨٢)

طلب للتأشير بسجل القيد على مايطرأ

على العقد الجماعى (م ٩٠)

السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة بأول مدينة نصر .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه الجنة النقابية لعمال منشأة .... أو النقابة العامة لعمال ....

وعنوانها ....

ويصح أن يقدم الطلب من الطرفين معا .

الموضـــوع

بتاريخ .... تم توقيع عقد عمل جماعى بين الطالبة وبين ....
(أو بين الطالبين) وقيد طرفكم برقم .... بتاريخ ....

وحيث أنه قد حدث تجديد (أو انهاء ـ أو انقضاء) للعقد .

ولما كانت المادة ٩٠ من القانون ٨١/١٣٧ تنص على أنه يجب التأشير بسجل القيد بما يطرأ على العقد من اتمام أو تجديد أو انهاء أو انقضاء .

لـــذا

نرجو اتخاذ اللازم نحو اجراء هذا القيد .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

توقيع الطالب

الصيغة رقم (٨٣)

انذار للجهة الادارية لامتناعها عن اعطاء مستخرج من عقد العمل الجماعى مادة (٣/٨٣ عمل)

أنـــه فى يـوم :

بناء على طلب النقابة العامة للعاملين بـــ .... ويمثلها قانونا السيد .... ومقرها ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

١ـ السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة .... بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن بمقر عمله بشارع يوسف عباس بأول مدينة نصر متخاطبا مع :

وأعلنتهمـا بالآتـى

بتاريخ .... تقدمت الطالبة الى المعلن اليه الأول بطلب اعطائها مستخرج من عقد العمل الجماعى رقم .... المؤرخ .... الموقع بين .... و .... (١) .

وحيث أن المعلن اليه الأول رفض بحجة عدم سداد الطالبة للرسم المستحق على

---

(١) تنص المادة ٣/٨٣ على أن «يعطى ذوو الشأن مستخرجا منها بعد اداء الرسوم المستحقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب» .

وبتاريخ ٨٢/٢/٧ صدر قرار الوزير رقم ٣١ بتحديد الرسم .

صورة العقد طبقا لقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ (أو يذكر أى سبب آخر للامتناع) .

وحيث أن المعلن اليه الأول رفض بحجة عدم سداد الطالبة للرسم المستحق على صورة العقد طبقا لقرار وزير القوى العاملة وقدأوضحت ذلك للمعلن اليه الأول الا أنه يصر على موقفه الرافض . وحيث أن المعلن اليه الثانى هو الجهة الرئاسية للأول وهو المسئول قانونا .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار ونبهت على الأول العمل بما جاء به ونفاذ مفعوله وأنذرته فى حالة عدم تنفيذ المطلوب فى بحر ثمانية أيام فأن الطالبة ستقوم باتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضده مدنيا وجنائيا وحذرته فى مواجهة رئيسه الأعلى بالتزام أحكام القانون .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٨٤)

انذار على يد محضر بانهاء عقد عمل جماعي (م ٨٩)

أنـه في يـوم :

بناءعلى طلب .... (صاحب العمل أو رئيس مجلس ادارة الشركة) والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه اعلاه الى كل من :

١ ـ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن بجهة .... متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / رئيس النقابة العامة لعمال بصفته ويعلن بجهة .... متخاطبا مع :

٣ ـ السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والتدريب بصفته ويعلن بمقر وظيفته بديوان عام الوزارة بشارع يوف عباس بأول مدينة نصر متخاطبا مع :

وأعلنتهم بالآتي [١]

بتاريخ .... تم تحرير عقد عمل جماعي بين الطالب والمعلن اليه الأول على أن يسرى لمدة سنتين تنتهى في .... وقد تم قيد العقد بعد مراجعته لدى المعلن اليه الثالث .

---

(١) يمكن ارسال هذا التنبيه بكتاب مسجل موصى عليه لكل جهة من هذه الجهات ولكن الأنذار على يد محضر أفضل .

وحيث أن الطالب لا يرغب فى تجديد العقد ويحق له طبقا للمادة ٣/٨٩ من قانون العمل ١٩٨١/١٢٣٧ ان يطلب انهاءه قبل نهاية مدته بشهر على الأقل وقد أبلغ الجهة الادارية (المعلن اليه الثالث) برغبته فى الانهاء طبقا لما يقضى به النص .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذا الانذار ونبهت على الأول فى مواجهة الثانى والثالث بأن الطالب لايرغب فى تجديد العقد ويعتبر منتهيا بانتهاء مدته وما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم .

الباب الخامس

صيغ الدعاوى

فى مجال التوفيق والتحكيم

فى منازعات العمل

٨٥ ـ طلب مقدم الى لجنة تسوية المنازعات	م ٩٥
٨٦ ـ طلب تحكيم محال من المجلس المركزى لتسوية المنازعات	مواد ٩٥ ـ ٩٨
٨٧ ـ طعن بالنقض فى قرار هيئة تحكيم	م ١٠٢
٨٨ ـ طلب توقف كلى أو جزئى عن العمل	م ١٠٧
٨٩ ـ صحيفه اشكال فى تنفيذ حكم هيئة تحكيم	مادة ١٠٤ عمل

الصيغة رقم (٨٥)

طلب مقدم الى لجنة تسوية المنازعات (م ٩٥ عمل)[1]

السيد / مدير مديرية القوى العاملة بمحافظة بصفته رئيس اللجنة المحلية لتسوية المنازعات .

تحية طيبة وبعد :

مقدمة لسيادتكم .... صاحب عمل .... أو مدير شركة .... ومقرها .... ونشاطها .... وعنوانها ....

أو .... مقدمه لسيادتكم .... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ....

أو .... رئيس النقابة العامة ....

الموضـــوع

درج العمل فى المنشأة على منح العمال مزايا .... كذا .... وكذا .... وحين صدر قانون العمل الجديد ١٣٧/١٩٨١ وقرر للعاملين الخاضعين لأحكامه علاوات دورية سنوية ثار خلاف بين ادارة المنشأة ومعظم العاملين بها وهذا الخلاف يتعلق بشروط العمل وظروفه مما ينطبق عليه حكم المادة ٩٣ من القانون .

---

(١) مادة ٩٥ : اذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان الى تسوية النزاع كليا أو جزئيا أو رفض أحد الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية جاز لأى منهما طلب عرض النزاع على اللجان المحلية أو المجلس المركزى لتسوية المنازعات التى يصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها واجراءاتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فاذا تعذر تسوية النزاع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وجب احالة الأوراق الى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعذر التسوية .

وحيث أن النقابة العمالية التى ينتمى اليها العاملون بالمنشأة طلبت من ادارة المنشأة اجراء المفاوضات الجماعية توصلا لحل النزاع بالطرق الودية عملا بحكم المادة ٩٤ من القانون الا أن ادارة المنشأة رفضت .... أو يقال .... الا أن هذه المفاوضات لم تسفر عن حلول يرتضيها الجميع ومن ثم يحق للطالبة عرض النزاع على لجنة تسوية المنازعات عملا بحكم المادة ٩٥ من القانون والقرار الوزارى المنفذ رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ فالمرجو دعوة اللجنة للانعقاد لعرض النزاع عليها ومرفق طيه الأوراق والمستندات المؤيدة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

صاحب العمل

أو رئيس المنظمة النقابية

ملاحظات

١ ـ اذا كان طلب التسوية مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا منه شخصيا أو من وكيله المفوض (مادة ١/٩٦ عمل) .

٢ ـ اذا كان الطلب مقدما من العمال فيجب تقديمه من رئيس المنظمة النقابية التى ينتمون اليها بعد موافقة مجلس ادارة المنظمة النقابية فاذا لم يكونوا منتمين الى منظمة نقابية وجب أن يقدم الطلب من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم بالمنشأة الذين لهم شأن فى النزاع ويجب أن يشتمل الطلب على اسماء من يتولون المفاوضات والتحكيم بالنيابة عن المنظمة النقابية أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة (م ٢/٩٦ عمل) .

٣ ـ تعطى الجهة الادارية (مديرية القوى العاملة) أيصالا بتسلم الطلب موقعا

عليه من رئيسها أو من ينوب عنه محددا فيه تاريخ التسليم (م ٣/٩٦ عمل) .

٤ ـ تبحث اللجنة أسباب النزاع ولها فى سبيل ذلك سماع أقوال الطرفين والاطلاع على كافة المستندات ولها أن تستعين بأهل الخبرة (مادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) .

٥ ـ اذا تمكنت اللجنة من تسوية النزاع فى جميع المطالب أو بعضها أثبتت ما يتم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من عدد كاف من النسخ يوقعها الحاضرون وتسلم نسخة لكل منهم (مادة ٥ من القرار) .

٦ ـ اذا لم تتمكن اللجنة من التسوية فى بحر ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب فعليها أن تحليل النزاع الى المجلس المركزى لتسوية المنازعات فى الأسبوع الرابع على الأكثر بتقرير مفصل (م ٦ من القرار) .

٧ ـ المجلس المركزى مقره وزارة القوى العاملة ورئيسه وكيل الوزارة ويتولى بحث النزاع بنفس الأسلوب الذى اتبعته اللجنة فأن أخفق فى التسوية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب للجنة المنازعات وجب عليه احالة النزاع بتقرير مفصل الى هيئة التحكيم المختصة فى خلال أسبوع بعدتقرير التسوية .

راجع فى تفاصيل ذلك كتابنا الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد المرجع السابق ص ٤٣٧ وما بعدها .

الصيغة رقم (٨٦)

طلب تحكيم من المجلس المركزى لتسوية المنازعات

مواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عمل

السيد المستشار رئيس هيئة التحكيم بمحكمة استئناف ....

تحية طيبة وبعـد :

نرفق مع هذا طلب التوفيق رقم .... المقدم بتاريخ .... من (تذكر اسم المنظمة النقابية أو صاحب العمل) ضد ....

بشأن النزاع الخاص بـــ .... علما بأن المجلس المركزى لتسوية المنازعات لـم يتـوصل الى حل هذا النزاع بالطرق الودية وأصـر الطرفـان .... أو أصـرت المنظمـة النقـابيـة .... أو وأصرت المنشـأة .... على احالتـه الى هيئـة التحكيم ومرفق طيه جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع برجاء تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

وكيل وزارة القوى العاملة

بصفته رئيس المجلس المركزى لتسوية المنازعات

أمضاء

ملاحظات :

١ ـ تشكل هيئة التحكيم من احدى دوائر محكمة الاستئناف وعضوية ممثل عن وزارة القوى العاملة وممثل عن الوزارة المعنية (م٩٧) .

٢ـ يكون الاختصاص المحلى لهيئة التحكيم الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشأة (م ٩٨) .

٣ ـ يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لايجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليها من مجلس تسوية المنازعات ويخطر به الأعضاء وممثلو طرفى النزاع بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل (مادة ٩٩) .

٤ ـ تنظر هيئة التحكيم فى النزاع وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز عشرين يوما من بدء نظره (م ١/١٠١) .

الصيغة رقم (٨٧)

طعن بالنقض فى قرار هيئة تحكيم (م ١٠٢ عمل) [1]

محكمــــة النقض

الدائرة العماليــة (المدنيــة)

صحيفــة طعــن بالنقــض

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض يوم .... الموافق .... وقيدت بجدولها تحت رقم .... لسنة .... ق .

وهى مقدمة من (يذكر أسم المنظمة النقابية اذا كانت هى الطاعنة أو اسم المنشأة أو صاحب العمل اذا كان هو الطاعن) .... المقيم .... ومحله

---

(١) مادة ١٠٢ عمل : تطبق هيئة التحكيم التشريعات المعمول بها ولها أن تستند الى أحكام الشريعة الأسلامية والعرف ومبادئ العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة .

ولكل من طرفى النزاع أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذة .

وعلى رئيس الهيئة اعلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد اعلان طرفى النزاع على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة الى الجهة الادارية المختصة لقيدمنطوق القرار فى سجل خاص وايداع الملف بمحفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

ملحوظـة :

يجوز للطاعن أن يضمن الطعن طلبا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم (مادة ١/٢٥١ رافعات) .

المختار مكتب الأستاذ .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض بمكتبة بشارع .... والوكيل عنه بتوكيل ....

ضـــد

اسم المطعون ضده وعنوانه (صاحب العمل أو المنظمة النقابية) ....

٨وقرر أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر بتاريخ .... من هيئة تحكيم .... فى القضية رقم .... س ق والذى قضى بـ .... (يذكر منطوق حكم التحكيم المطعون عليه) .

وانه ينى طعنه على الوقائع والأسانيد الآتية :

وقائع النزاع :

يذكرها الطاعن بايجاز شديدغير مخل :

اسباب الطعن :

أولا ـ الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره :

ينعى الطاعن (أو الطاعنة) على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون من ثلاثه أوجه :

ثانيا ـ القصور فى التسبيب وغموض الحكم :

ثالثا ـ الاخلال بحقالدفاع :

رابعا ـ تناقض الأسباب :

خامسا ـ الخطأ فى التكييف :

.... الخ .

سادسا : استناد الحكم الى عرف سابق تم العدول عنه منذ زمن طويل :

سابعا : أستند الحكم الى قواعد العدالة دون الأخذ فى الاعتبار الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

الصيغة رقم (٨٨)

طلب توقف كلى أو جزئى عن العمل (م ١٠٧ عمل) [1]

يقدم الطلب الى مكتب علاقات العمل فى مديرية القوى العاملة التى تقع المنشأة طالبة التوقف فى نطاق اختصاصها ـ على النحو التالى :

السيد / مدير مكتب علاقات العمل بجهة :

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم .... بصفته صاحب العمل أو بصفته رئيس مجلس ادارة شركة .... أو بصفته صاحب المنشأة ....

أعرض الآتى :

الموضـــوع

يعمل بالمنشأة عدد .... عاملا تبلغ جملة أجورهم .... فى الشهر .

---

(١) مادة ١٠٧ : يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها .

ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والاجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التى تمثل فيها .

ولايجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها الا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة ويلغى كل حكم يخالف هذاالنص .

وقد أصدر رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٨٢ القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ نص فى مادته الأولى على أن تشكل فى نطاق كل محافظة لجنة للبت فى طلبات التوقف برئاسة مدير عام مديرية القوى العاملة والتدريب وممثلين لكل من الجهة الادارية المعنية بنشاط المنشأة طالبة التوقف ومدير منطقة التأمينات الاجتماعية أو من ينيبه وممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية وممثل عن المنظمة النقابية المختصة وممثل عن مديرية الأمن ومدير مكتب علاقات العمل المختص .

ونظرا لحالة الكساد التى تمر بها المنشأة حيث أن (.......... يذكر أسباب الكساد ونبذه عن الظروف الداعية للتوقف الكلى او الجزئى أو تقليل حجم المنشأة) .

أو يقال .... ونظرا لوفاة صاحب العمل واضطرار الورثة لغلق المنشأة بعض الوقت ريثما يتسنى تدبير من يتولى ادارتها .

ولما كان ذلك يتطلب ضغط النفقات والاستغناء عن عدد .... عاملا .

أو .... يتطلب التوقف عن العمل لمدة .... يوما (توقف كلى) .

أو .... يتطلب توقفا جزئيا عن العمل وذلك .... الخ .

وحيث أنه وعملا بنص المادة ١٠٧ من قانون العمل وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ .

نرجو الاذن بهذا التوقف .... أو بتقليل حجم المنشأة .... على نحو ما ورد بهذا الطلب .

ونرفق طيه المستندات الدالة على ذلك وخاصة أصول وخصوم المنشأة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

مقدمه

صاحب العمل أو وكيله المفوض

أو رئيس الشركة أو المنشأة طالبة التوقف

ملاحظات :

١ ـ بعد ان يتلقى مكتب العمل الطلب والمستندات يتعين عليه أن يعد تقريرا عن ظروف المنشأة وأسباب الطلب فى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب ثم يعرض التقرير على رئيس لجنة التوقف (مدير مديرية القوى العاملة) الذى يتولى دعوة اللجنة لاجتماع يحدد خلال خمسة عشر يوما التالية (مادة ٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء) .

٢ ـ تجتمع اللجنة بمقر مديرية القوى العاملة ويكون الاجتماع صحيحا بحضور خمسة أعضاء من بينهم ممثل الجهة الادارية المعنية وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس (مادة ٤ من القرار) ـ أنظر تشكيل اللجنة بهامش الصفحة السابقة .

٣ ـ يتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تحديد أول جلسة ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم من قرار اللجنة الى اللجنة المركزية التى تشكل بوزارة القوى العاملة من وكيل وزارة القوى العاملة رئيسا وعضوية وكيل الوزارة المعنية بنشاط المنشأة ووكيل وزارة التأمينات الاجتماعية ومساعد وزير الداخلية أو من ينيبه ومدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة ومدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة وصاحب العمل أو من ينيبه وممثل النقابة العامة المعنية ويكون مدير ادارة التوفيق والتحكيم بالادارة العامة لعلاقات العمل مقررا لهذه اللجنة وتعتمد قراراتها من وزير القوى العاملة (مادة ٥ من القرار) .

٤ ـ تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره خمسة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل الوزارة المعنية ويتعين على اللجنة الانتهاء من نظر التظلم والبت فيه خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ أول جلسه . (مادة ٦ من القرار) .

٥ـ يجوز الطعن فى قرار هذه اللجنة المركزية أمام محكمة القضاء الادارى طبقا للقواعد العامة وذلك بطلب يقدم باسم السيد المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وتختصم اللجنة بصفتها ووزير القوى العاملة بصفته ثم يجرى التكليف بالحضور بعد عرض الوقائع وأسانيد الطعن وذلك على غرار الصيغة رقم ٧٩ .

الصيغة رقم (٨٩)

صحيفة أشكال فى تنفيذ حكم

هيئة تحكيم (مادة ١٠٤ عمل)

انـه فى يوم :

بناء على طلب شركة .... ويمثلها قانونا السيد .... رئيس مجلس اداراتها ومقرها .... ومحلها المختار مكتبالأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ـ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن بمقرها بشارع .... متخاطبا مع [1] :

٢ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته ويعلن بمقرها الرئيس بجهة .... متخاطبا مع .

٣ ـ السيد/ محضر أول محكمة .... الجزئية بصفته ويعلن بمقر عمله بمحكمة .... متخاطبا مع :

وأعلنتهم بالآتى

أقام المعلن اليه الأول تحكيما فى النزاع رقم .... لسنة .... ضد

---

(١) يجوز كذلك ادخال النقابة العامة العمالية المختصة التى تتبعها اللجنة النقابية لعمال الشركة المستشكلة .

الطالبة لدى المعلن اليه الثانى بعقود عمل غير محدد المدة بالمهن والوظائف والأجور الواردة بمفردات النزاع ، وأن الشركة المعلن اليها الثانية قد صفيت واندمجت فى الشركة الطالبة وبالتالى تظل عقودعمل هؤلاء العمال سارية بكافة آثارها عملا بحكم المادة التاسعة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وحيث أن النزاع أحيل الى هيئة تحكيم .... التى أصدرت حكمها بجلسة .... قضى باستمرار عقود العمل القديمة وعدم الاعتداد بالعقود الجديدة التى أبرمتها الشركة الطالبة مع العمال المذكورين .

ولما كان تنفيذ هذا الحكم يشكل اضرارا بالطالبة كما أنه قد استجدت وقائع هامة مؤيدة بالمستندات وذلك بعدصدور حكم هيئة التحكيم .

وحيث أن المعلن اليه الأول أعلن هذاالحكم للشركة الطالبة تمهيدا لتنفيذه وهو ما يحق معه للطالبة أن تستشكل فيه أمام ذات هيئة التحكيم التى أصدرته لكى تنظر فى هذا الاشكال بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة عملا بحكم المادة ١٠٤ من قانون العمل ، فأن الطالبة تستشكل فى الحكم للأسباب الآتية :

أولا : أن العمال الذين يمثلهم المعلن اليه الأول قد تسلموا بتاريخ .... (وهو تاريخ لاحق على صدور حكم التحكيم المستشكل فيه) كامل حقوقهم من هيئة التأمينات الاجتماعية بناء على انهاء عقود عملهم لدى الشركة المعلن اليها الثانية التى آلت بأصولها وخصومها للطالبة ومن ثم تكون عقود العمل المبرمة بينهم وبين الشركة الطالبة عقودا جديدة بعد أن صفيت المراكز والأوضاع مع الشركة المعلن اليها الثانية قبل دمجها فى الشركة الطالبة .

ثانيا : أن الشركة الطالبة قدسلمت للعمال التابعين للمعلن اليه الأول المكافآت التى نصت عليها لائحة الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) والتى تصرف للعمال الذين تنتهى خدمتهم لأى سبب كما أن العمال وقد قبلوا هذه المكافآت وقبضوها

فعلا بتاريخ .... بعد صدور حكم التحكيم فأن ذلك يعنى أنهم قد ارتضوا التعيين مجددا بعقود عمل جديدة مع الشركة الطالبة بما لا محل معه للقول باستمرار سريان عقودهم القديمة.

ثالثا : أن تنفيذ الحكم المستشكل فيه يحمل الشركة الطالبة اعباء مالية لايقابلها أى التزام الأمر الذى يخلق حالة للاثراء بلا سبب على حساب الشركة الطالبة نتيجة حصول هؤلاء العمال على مكافآت نهاية الخدمة وفقا للائحة وتصفية مراكزهم السابقة فى الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) فيكون من شأن تنفيذ الحكم المستشكل فيه تحقق الضرر المالى المؤكد بالشركة المستشكلة .

فلهـذه الأسـباب

وللأسباب الأخرى التى قد تبديها الطالبة فى جلسات المرافعة :

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام هيئة تحكيم .... الكائن مقرها بمحكمة استئناف .... بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن اليهما الأول والثانى فى مواجهة الثالث الحكم فى المادة تنفيذ وقتية بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من هيئة تحكيم .... فى النزاع رقم .... لسنة .... ريثما يفصل فى الطعن بالنقض المرفوع بشأنه ، مع اعفاء المعلن اليهم والطالبة من المصروفات ومقابل الأتعاب عملا بحكم المادة السادسة من قانون العمل والمادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

ولأجل العلم .

الباب السادس

الصيغ القانونية فى الدعاوى المتعلقة بالنقابات العمالية

طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥

٩٠ ـ دعوى من نقابى بطلب العودة للعمل م ٦٦ عمل

٩١ ـ دعـوى جنحة مباشرة لمنـع عامل من الانضمام للنقابة أو لارغامه على الأنضمام مادة ٧٤ من قانون ٧٦/٣٥

٩٢ ـ دعوى بطلب حل منظمة نقابية مادة ٧٠ من ق ٧٦/٣٥

٩٣ ـ دعوى ضد منظمة نقابية بعدم الاعتداد بقرار الفصل من العضوية

م ٢٧ نقابات

٩٤ ـ دعوى بالطعن فى تشكيل مجلس ادارة منظمة نقابية م٤٤ نقابات

٩٥ ـ طلب تدخل من عامل فى دعوى مرفوعة من نقابة عمالية م ٢/٩٢ عمل

٩٦ ـ تظلم ضد لجنة نقابية عن اختيار سئ لممثلى العمال فى اللجنة الاستشارية

م ٧٧ عمل

٩٧ ـ انذار من نقابة عمالية لادارة مصنع يستخدم اكثر من مائة عاملة

(مادتان ١٥٥ ، ١٥٨ عمل)

٩٨ ـ دعوى حراسة مستعجلة على نقابة عمالية

٩٩ ـ دعوى مستعجلة من نقابة عمالية بوقف اجتماعات لجنة شئون العاملين فى مصلحة حكومية لعدم تمثيل العمال فيها .

١٠٠ ـ جنحة مباشرة ضد ادارة فندق استثمارى بالمواد ٦٠ ، ١٧٠ عمل

١٠١ ـ طلب على عريضه الى قاضى الأمور الوقتيه بوقف اعلان نتيجة الانتخابات لممثلى العمال فى مجلس ادارة شركة (القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣)

١٠٢ ـ طلب تشكيل لجنة نقابيه زراعية طبقا لقانون النقابات العماليه والقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .

الصيغة رقم (٩٠)

دعوى من نقابى بطلب العودة للعمل (م ٦٦ عمل)

انـه فى يـوم :

بنـاء على طلب السيـد / .... بصفته عضوا فى مجلس ادارة اللجنـة النقـابيـة للعاملين بمنشـأة .... (أو عضـوا فى مـجلس ادارة النقـابة العامة لعمال ....) والمقيم بجهة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة ....

أو السيد / (صاحب العمل الموجود بمنشأته المنظمة النقابية)

وأعلنتـه بالآتـى

الطالب عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة المعلن اليها .

وبتاريخ .... أرسل المعلن اليه الى الطالب خطابا بفصله من العمل بسبب نشاطة النقابى [1] .

---

(١) غير ضرورى أن يذكر العامل فى الصحيفة النشاط النقابى الذى يدعى أنه فصل بسبب ممارسته لأن النص يلقى عبء الاثبات على صاحب العمل (الشركة) فهو المطالب باثبات أن الفصل لم يكن بسبب ممارسته النشاط النقابى (مادة ٦٦/٥ عمل) .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أما محكمة .... الابتدائية الدائرة [1] .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بقرار فصل الطالب وباعادته الى عمله بنفس الشروط والأوضاع السابقة على الفصل وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة طبقا للمادة السادسة من القانون مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) تختص بهذه الدعوى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل العمل لأن الطلب غير مقدر القيمة .

الصيغة رقم (٩١)

دعوى جنحة مباشرة لمنع عامل من الانضمام الى نقابة أو لارغامه على الانضمام الى نقابة عمالية مادة ٧٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمال وبالقانون رقم ١٢ لسنة ٩٥

أنه في يوم :

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١ ـ السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

٢ـ السيد وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطبا مع :

وأعلنتهما بالآتى [١]

االطالب عامل بالشركة التى يتولى المعلن اليه الأول ادارتها ومهنته .... بأجر ....

---

(١) راجع كتابنا ـ الصيغ القانونية للجنح المباشرة طبعة ١٩٩٥ ص ٢٩٧ ومابعدها .

أو ـ الطالب عامل لدى المعلن اليه الأول (صاحب العمل) والتحق بالعمل منذ ....

وحيث أنه بتاريخ .... شكلت لجنة نقابية بالمنشأة وفقا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وانضم الطالب الى عضوية الجمعية العمومية لهذه اللجنة النقابية الا أن المعلن اليه الأول رغبة منه فى محاربة التشكيل النقابى أو لغرض فى نفسه قام بفصل الطالب من العمل ـ أو وقع عليه عقوبة انذار أو خصم .... لكى يرغمه على الانسحاب من المنظمة ـ أو لكى يكرهه على عدم الانضمام (فى حالة ما اذا كان التشكيل فى سبيل التكوين) .

أو أن يقال أن الطالب لا يرغب الانضمام الى تلك المنظمة النقابية التى أراد المعلن اليه الأول احتواءها ولهذا فقد حاول أكراه الطالب على الانضمام لعضويتها وفى سبيل ذلك وقع عليه جزاء الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة جنائية مؤثمة بالمادة ٧٤ من قانون النقابات العمالية سالف الاشارة وقد ترتب على وقوعها ضرر بالطالب يحق له أن يطالب بتعويض عنه قدره ٥٠١ ج بصفة مؤقتة وقد أدخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة .

بنـــا عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف

من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣ والمادة ٧٤ من القانون رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ٨١/١ ورقم ١٢ لسنة ٩٢ بشأن نقابات العمال وكذا الزامه بأى يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم ....

- وقع عقوبة كذا على الطالب أو فصله من العمل لأرغامه على الانسحاب أو عدم الانضمام للمنشأة النقابية مرتكبا بذلك الجريمة المنصوص عليها بمواد العقاب وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٩٢)

دعوى بطلب حل منظمة نقابية (مادة ٧٠ نقابات) [١]

المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥

أنـه في يـوم

بناء على طلب السيد / وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة :

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى:

اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها بصفته أو ـ النقابة العامة لعمال .... ويمثلها قانونا رئيس مجلسادارتها بصفته .... ومقرها .... متخاطبا مع :

وأعلنتهـا بالأتـى

بتاريخ .... شكلت المنظمة النقابية المعلن اليها فى ضوء أحكام القانون رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ٨١/١ بشأن نقابات العمال وأودعت أوراقها دون اعتراض الطالب .

---

(١) م ٧٠ نقابات : للوزير المختص أن يطلب الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية الحكم بحل مجلس ادارتها وذلك فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون وانذاره بازالتها خلال مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما دون ان ينفذ مجلس الادارة ما طلب منه .

ملحوظة : اوردنا هذه الصيغة للتاريخ ليس الا اذ لايتصور اقامة مثل هذه الدعاوى الا فى الدول المتحضرة التى تحترم قوانينها والتى لا تقوم بتزوير الانتخابات .

الا انه فى الفتـرة من .... الى .... تبين من التفتيش المالى والحسابى على المعلن اليها بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا العاملين التابعين للطالب أن هناك بعض التجاوزات والمخالفات الصارخة لأحكام القانون والتى تتمثل فيما يلى (تذكر المخالفات المنسوبة للمنظمة النقابية) .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمادة ١/٧٠ من قانون النقابات المشار اليه أن يطلب الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية الحكم بحل مجلس ادارتها .

وحيث أن الطالب قام بانذار المعلن اليها على يد محضر بتاريخ .... وترك لها فرصة لازالة المخالفات فى مدة أقصاها خمسة عشر يوما لكن المخالفات لازالت قائمة .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصفته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموفق .... لكى يسمع الحكم بحل اللجنة النقابية للعاملين بـ .... وتولى الاتحاد العام لنقابات العمال بصفة مؤقتة اختصاصات مجلس الادارة لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

مع ابقاء الفصل فى المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة.

ولأجل العلم .

ملاحظات :

أولا ـ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠ على حق النيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة حل مجلس ادارة المنظمة النقابية فى حالة صدور أى قرار أو عمل من هذا المجلس مما يعد جريمة من الجرائم المحددة بالمادة .

والواقع : أن هذه النصوص نظرية بحتة لايمكن أن تطبق فى دولة متخلفة اذ لا يتصور أن يحدث عملا أن تطلب النيابة حل منظمة نقابية عمالية ارتكبت جريمة أو يطلب وزير القوى العاملة حل نقابة عمالية وهو نفسه رئيس أعلى منظمة عمالية وهى الاتحاد العام لنقابات العمال كما أن القوانين الاستثنائية السارية تتيح حل أى نقابة بقرار ادارى أو قرار سلطوى لا من وزير القوى العاملة فحسب بل ومن وزير الداخلية فضلا عن أن الاشراف الصورى من جانب القضاء على الانتخابات عموماً وعلى الانتخابات العمالة على وجه الخصوص يتيح للنظام الحاكم فى ظل قانون الطوارىء والقوانين الاستثنائية أن يزيف إرادة الناخبين ويأتى بمن يشاء ويستبعد من يشاء .

الصيغة رقم (٩٣)

دعوى ضد منظمة نقابية بعدم الاعتداد بقرار الفصل من العضوية مادة ٢٧ من القانون ٧٦/٢٥ المعدل القانون ٩٥/١٢ [1]

أنـه في يـوم :

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه الى كل من :

١ ـ السيد / رئيس النقابة العامة .... بصفته ويعلن بمقرها بشارع .... متخاطبا مع :

---

(١) مادة ٢٧ : لا يجوز فصل العضو من النقابة العامة الابقرار يصدر من ثلثى أعضاء مجلس ادارتها وذلك فى حالة مخالفته الجسيمة لأحكام هذا القانون أو لوائح الأنظمة الاساسية أو المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الاخلاقى فاذا كان العضو المنسوب اليه المخالفة التى تستوجب فصله عضوا بمجلس ادارة نقابة عامة أو لجنة نقابية وجب عرض أمره على الجمعية العمومية التى ينتمى اليها فى أول اجتماع لها للنظر فى سحب الثقة منه .

فأذا تعذر عقد الجمعية العمومية للجنة النقابية فان لمجلس ادارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية لتصدر قرارها بشأنه .

مـادة ٢٨ : يجب اخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من النقابة العامة وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره . ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لاخطاره بالقرار .

٢ ـ السيد / رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بصفته ويعلن بمقره بشارع الجلاء رقم ٧٠ قسم الازبكية بالقاهرة متخاطبا مع :

٣ ـ السيد / وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل متخاطبا مع :

وأعلنتهم بالآتى

الطالب عضو فى النقابة العامة التى يرأسها المعلن اليه الأول ويسدد الاشتراكات بانتظام طبقا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥/١٢ وبتاريخ .... تسلم الطالب خطابا موصى عليه جاء فيه أن مجلس ادارة المنظمة النقابية التى يرأسها المعلن اليه الأول قدوافق على فصل الطالب من عضوية المنظمة بحجة أنه خالف ميثاق الشرف الأخلاقى .

وحيث أن هذا القرار لا يستند الى الواقع أو القانون فقد تظلم منه الطالب الى المعلن اليه الثانى ثم تظلم الى المعلن اليه الثالث بصفته الجهة الرقابية على التشكيلات النقابية .

ولكن هذه التظلمات لم تجد فتيلا .

وحيث أنه يحق للطالب أن يطعن على هذا القرار توصلا لالغائه قضاء .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الجزئية (الواقع فى دائرتها مقر

أقامة المدعى طبقا للمادة ٢٨) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة الآخرين الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر بفصله من عضوية المنظمة النقابية حسبما توضح بصدر الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار مع اعفاء الطالب من المصروفات عملا بالمادة ٦ من قانون العمل ٨١/١٣٧ والمادة ٥٥ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانونين (١) لسنة السنة ٨١ و ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٩٤)

دعوى بالطعن فى تشكيل مجلس ادارة منظمة نقابية مادة ٤٤ من القانون ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٩٥ [1]

انــه فى يــوم :

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

١ ـ السيد / وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / رئيس المجلس التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمل بصفته ويعلن

---

(١) مادة ٤٤ : تعلن نتيجة انتخاب مجالس ادارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات .

ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى اجراءاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتيجة طبقا للفقرة السابقة .

بمقره بالقاهرة متخاطبا مع :

وأعلنتهمـا بالآتـى

بتاريخ .... تقدم الطالب بطلب ترشيح لمجلس ادارة اللجنة النقابية .... أو النقابة العامة ....

وأثناء عملية الانتخاب حدث بعض التلاعب والتزوير فى ملء بطاقات الانتخاب وثبت أن اللجنة رقم .... قامت بالفرز بطريقة غير صحيحة عمدت فيها الى انجاح بعض المرشحين وأجازت بعض الأصوات الباطلة .

وقدأثبت الطالب كل هذه التجاوزات فى حينه كما أبرق للمعلن اليهما بذلك ومع هذا فقد أعلنت النتيجة بتاريخ .... رغم الأخطاء الجسيمة التى شابت عملية الانتخاب واجراءاته .

وحيث أن الطالب صاحب مصلحة لأنه كان مرشحا كما أنه عضو بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية .

ولما كان المعلن اليه الأول هو الرئيس الأعلى للجان الانتخاب كما أن المعلن اليه الثانى هو رئيس التشكيل الرئاسى الأم للمنظمات النقابية بالجمهورية .

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى

الموضوع ببطلان الانتخابات التى أجريت لاختيار مجلس ادارة المنظمة النقابية الموضحة بصدر الصحيفة وعدم الاعتداد بالنتيجة التى أعلنت بتاريخ .... وما يترتب على ذلك من آثار مع اعفاء الطالب من المصروفات عملا بالمادتين ٦ عمل و ٥٥ نقابات مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم .

ملحوظة :

يمكن اضافة طلب مستعجل هو :

الحكم بصفة مستعجلة بايقاف اجتماعات مجلس ادارة المنظمة النقابية المنتخبة حتى يفصل فى الموضوع وذلك باعتبار أن الاجتماعات عمل مادى يشكل عقبة مادية يختص القضاء المستعجل بازالتها .

راجع كتابنا ـ الصيغ القانونية للدعاوى المستعجلة الطبعة السادسة سنة ١٩٩٦ (دار المطبوعات الجامعية) صيغة رقم ٩١ .

الصيغة رقم (٩٥)

طلب تدخل من عامل فى دعوى مرفوعة

من نقابة عمالية (مادة ٢/٩٢ عمل)

أنـــه فى يـوم :

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيـد /رئيس مجلس ادارة منشـأة .... (أو شـركـة .... أو صاحب العمل) بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

اقامت اللجنة النقابية لعمـال منشـأة .... أو أقامت النقابة العامة لعمـال .... الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن اليه على أساس أنه قد أخل بتنفيذ بنود عقد العمل الجماعى المؤرخ .... والمقيد تحت رقم .... بالادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة .

وحيث أن الطالب من بين من أصابهم الضرر نتيجة هذا الاخلال ومن

مصلحته والحالة هذه أن يتدخل فى الدعوى المشار اليها منضما الى النقابة فى طلباتها .

وحيث أن التدخل كما يجوز بطلب شفهى بالجلسة يجوز أيضا أن يكون بصحيفة طبقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (نفس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المتداولة) الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم (نفس يوم الجلسة المتداولة) لسماعه الحكم بقبول تدخل الطالب منضما الى النقابة العمالية المدعية فى طلباتها فى الدعوى المشار اليها .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٩٦)

تظلم ضد لجنة نقابية عن اختيار سئ لممثل العمـال فى اللجنـة الاستشاريـة

(م ٧٧ عمل)

السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة بجهة ....

تحية طيبة وبعد :

مقدمة لسيادتكم .... المقيم ....

ضـــد

اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ....

الموضـــوع

الطالب عامل بمنشأة .... الموجود بها اللجنة النقابية المشكو ضدها كما أن الطالب عضو فى الجمعية العمومية لهذه اللجنة ويسدد الاشتراكات حتى الآن .

وحيث أن اللجنة المشكو فيها قد اختارت ثلاثة من بين العمال لتمثيلنا فى اللجنة الاستشارية المشتركة المشار اليها بالمادة ١/٧٧ من القانون ١٩٨١/١٣٧ الا أن هذا الاختيار انطوى على مجاملة صارخة لبعض ذوى الحظوة كما أنه لم يراع مصلحة العمل حيث أوجبت المادة سالفة الذكر أن يراعى فى تمثيل العمال فى اللجنة الاستشارية أن يمثلوا بقدر الامكان جميع أقسام العمل وهو ما لم يحدث .

بنـــاء عليـه

نرجو اتخاذ اللازم نحو تدارك الأمر

الطالب

مع حفظ كافة حقوقى الأخرى

تحريرا فى ....

الصيغة رقم (٩٧)

انذار من نقابة لادارة مصنع يستخدم

أكثر من مائة عاملة (مادتان ١٥٥ و ١٥٨ عمل)

أنــه فى يـوم :

كطلب اللجنة النقابية للعاملين بمصنع .... للغزل والنسيج ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها السيد / .... بصفته .... ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / .... بصفته مدير مصنع .... للغزل والنسيج ويعلن بمقره بجهة .... متخاطبا مع :

وأعلنتـه بالآتـى

يستخدم المعلن اليه فى مصنعه أكثر من مائـة عاملة فى المهن والأعمال المختلفة ، وجميع هؤلاء العاملات عضوات فى الجمعية العمومية للجنة النقابية الطالبة ويقمن بسداد الاشتراك النقابى ويتمتعن بالمزايا التى قررها قانون العمل وقانون النقابات العمالية .

وحيث أنه قد تناهى الى علم الطالبة أن المعلن اليه يرفض اعطاء العاملات المتزوجات الاتى لديهن أطفالا فى سن الرضاعة فترتى الراحة المقررتين بالمادة ١٥٥ من

قانون العمل [١] ، كما أن المعلن اليه لم يقم بانشاء دار حضانة امتثالا لحكم المادة ١٥٨ [٢] .

وحيث أن استمرار هذا الوضع يشكل مخالفة لأحكام القانون فضلا عن اهدار حقوق العاملات بالمصنع .

ولما كانت اللجنة النقابية الطالبة ذات صفة ومصلحة فى النضال عن حقوق العاملين المنخرطين فى التشكيل النقابى .

ورغبة من النقابة الطالبة فى الابقاء على روابط الود وحسن العلاقة بين العمال وادارة المصنع وهو ما حدا بها الى عدم أتخاذ أى اجراء قانونى ضدالمعلن اليه فى محاولة لتسوية هذه الأوضاع الخاطئة وتنفيذ أحكام القانون واعطاء العاملات حقوقهن .

---

(١) مادة ١٥٥ : فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلها ـ فضلا عن مدة الراحة المقررة ـ الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين .

وتحسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها أى تخفيض فى الأجر .

(٢) مادة ١٥٨ : على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد الى دار للحضانة بايواء الأطفال بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .كما تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة أن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

هذا وقد صدر قرار الوزير رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٧ تنفيذا لهذا النص ـ راجع نصوص القرار وشرحة فى مؤلفنا ـ الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ص ٥٧١ وما بعدها .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بسرعة ازالة أسباب المخالفات والعمل على تطبيق القانون بانشاء دار حضانة أو الاشتراك فى احدى الدور القائمة فعلا وكذلك اعطاء العاملات اللاتى ينطبق عليهن نص المادة ١٥٥ من قانون العمل حقوقهن فى الراحة وفقا لما جاء تفصيلا بصدر هذا الانذار حى لا تضطر الطالبة آسفة لاتخاذ الاجراءات القانونية فى حالة عدم الامتثال لأحكام القانون فى الأجل المعقول .

ولأجل العلم[١] .

---

(١) طبيعى أن صاحب المصنع اذا لم يستجب للانذار فأن الانذار نفسه يصلح لأن ترفع به قضية أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر المصنع نظرا لأن الطلبات فيها غير محددة القيمة وتعفى النقابة من كافة الرسوم والدمغات عملا بأحكام المواد ٦ عمل و ٥٦ نقابات .

الصيغة رقم (٩٨)

دعوى حراسة مستعجلة على نقابة عمالية

أنــه فى يـوم :

بناءعلى طلب النقابة العامة للعاملين [١] .... ومـقـرها ....
ويمثلها قانونا السيد / رئيس مجلس ادارتها ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث
أقامــة :

١ـ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن
بمقر الشركة (أو بمقر اللجنة) بجهة .... متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة منشأة (أو شركة) بصفته ويعلن بمقرها
بجهة .... متخاطبا مع :

وأعلنتهمـا بالآتـى

المعلن اليه الأول يتبع الطالبة فى ممارسة نشاطه النقابى وهو مسئول قبلها عن مصالح العمال الذين تمثلهم اللجنة النقابية التى يتولى المعلن اليه الأول رئاستها وذلك امتثالا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١

---

(١) يمكن للاتحاد العام لنقابات العمال اقامة هذه الدعوى .

لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥/١٢ وحيث أن المعلن اليه الأول بصفته رئيسا للجنة النقابية قد خرج على أحكام القانون المشار اليه وأخل بواجباته النقابية اخلالا جسيما لأنه لم يقم بتنفيذ ما تقضي به المادة ١/٥٢ والمادة ٦٢ من قانون النقابات العمالية المشار اليه واللتان توجبان عليه أن يقوم بتوريد حصة النقابة العامة الطالبة من الاشتراكات النقابية المستقطعة من العمال أعضاء النقابة رغم أن الطالبة أرسلت اليه استعجالات متكررة خلال الفترة من .... الى .... ولم يمتثل لهذه الطلبات الأمر الذى أصبحت الأغراض التى أنشئت من أجلها النقابة وهى القيام على رعاية مصالح العمال مستهدفة للخطر فضلا عن أن مسلك المعلن اليه الأول ينم عن سوء الادارة .

وحيث أن المعلن اليه الثانى ملزم طبقا للمادة ٦٢ من قانون النقابات سالف الذكر بارسال اشتراكات عمال شركته المنتمين للنقابة العامة الطالبة اليها بعد استقطاعها فى كلشهر حتى تتمكن الطالبة من ممارسة نشاطها .

وحيث أن الطالبة قد أنذرت كلا من المعلن اليه الأول والثانى بانذار على يد محضر بتاريخ .... بمراعاة أحكام القانون وارسال الاشتراكات فى المواعيد المقررة ولكنهما لم ينفذا ما جاء بهذا الانذار مما يحق معه للطالبة بصفتها وازاءهذاالخطر والاستعجال أن تطالب باجراء وقتى بفرض الحراسة على اللجنة النقابية التى يرأسها المعلن اليه الأول ريثما تتخذ الطالبة الاجراءات القانونية لتحصيل الاشتراكات والبت فى المخالفات المنسوبة للمعلن اليه الأول مع حفظ حق الطالبة فى احالة المعلن اليه الأول للمحاكمة التأديبية فى ضوء أحكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ[1] .

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة الثانى الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... وتعيين الطالبة حارسا عليها بلا أجر لادارة شئونها وتحصيل الاشتراكات وممارسة النشاط النقابى وفقا للائحة النظام الأساسى للنقابة وأعداد كشف سنوى بالحساب مؤيدا بالمستندات وايداع صورته لدى الاتحاد العام لنقابات العمال طبقا للقانون حتى تتخذ الاجراءات القانونية لتشكيل مجلس ادارة جديد للجنة النقابية المعلن اليها مع اعفاء كل من الطالبة والمعلن اليهما من المصروفات طبقا للمادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية ١٩٧٦/٣٥ واضافة مقابل الأتعاب على عاتق الحراسة بحكم مطهر من الكفالة .

---

(١) التكليف بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة .

الصيغة رقم (٩٩)

دعوى مستعجلة من نقابة عمالية بوقف اجتماعات لجنة شئون العاملين فى مصلحة حكومية لعدم تمثيل العمال فيها

أنـــه فى يـوم :

بنـاء على طللب السيد/ .... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ....

ومقرها .... والمتخذ له محلا مخارا مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ ـ السيد وزير .... بصفته ويعلن بهيئه قضايا الدولة متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / مدير مصلحة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطبا مع :

وأعلنتهمـا بالآتـى

بتـاريخ .... شكلت اللجنة النقـابيـة للعـاملين بمنشـأة .... بالانتخاب الحر المباشر طبقا لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ٦٣ من قانون النقابات العمـالية رقم ٣٥ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وطبقـا لأحكام قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وتأسيسا على حكم المادة الرابعة من قانون

النقابات العمالية المشار اليه فقد اكتسبت اللجنة الشخصية القانونية من تاريخ ايداع أوراقها بمديرية القوى العاملة بجهة .... وبمقتضى محضر الايداع المؤرخ .... بدأت فى مزاولة نشاطها وممارسة مسئولياتها فى ضوء أحكام القانون .

ولما كان من أهم مسئوليات اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لاعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل(مادة ١/٨من القانون) وكان أعضاء الجمعية العمومية المنتمين اليها كلهم من العاملين بالجهاز الادارى بالدولة المتمثل فى وزارة (أو مصلحة) .... التى يرأسها المعلن اليه الأول وهم بالتالى يخضعون لنظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على أن تشكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية أن وجدت يختاره مجلس ادارة اللجنة النقابية .

ومن حيث أن المعلن اليه الثانى قد أصدر القرار رقم .... بتاريخ .... بتشكيل لجنة شئون العاملين بالوزارة التى يرأسها المعلن اليه الأول وقد أغفل هذا القرار تمثيل اللجنة النقابية الطالبة امتثالا لحكم المادة الرابعة فى فقرتها الأولى سالفة الذكر رغم أنها منذ ممارسة نشاطها كانت قد أرسلت مكاتبات رسمية للمعلن اليه الثانى تخطره فيها باسم ممثلها الذى اختاره مجلس ادارتها ليكون عضوا فى لجنة شئون العاملين ومن حيث أن اختصاصات لجنة شئون العاملين بالوزارة (أو المصلحة) التى يرأسها المعلن اليه الأول اختصاصات بالغة الخطورة وتمس مراكز وأوضاع وحقوق كافة العاملين الأعضاء المنتمين اليها ومن أهم هذه الاختصاصات النظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم

ولما كانت الادارات المختصة بالوزارة التى يرأسها المعلن اليه الأول تقوم حاليا باعداد مشاريع توصيف وتقييم الوظائف وتسكين العاملين كما تقوم باعداد حركة الترقيات والتنقلات واقتراح العلاوات بما يتوافر معه ركن الخطر الداهم بالنسبة لجماهير العمال الذين تمثلهم وترعى مصالحهم اللجنة النقابية الطالبة اذا مابت فى هذه المشاريع فى غيبة من وجود ممثل لها ضمن تشكيل لجنة شئون العاملين وذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٧٨/٤٧ مسايرة لما جاء بالقانون رقم ١٩٧٦/٣٥ بشأن نقابات العمال .

ومن حيث أنه ازاء هذا الخطر الذى يتعذر تدارك أثره اذا ما أصدرت لجنة شئون العاملين قرارات تعلق بحقوق العاملين بخصوص الترقيات والتسكين الأمر الذى يتوافر معه الى جانب ذلك ركن الاستعجال وعدم المساس بالموضوع حسبما يتبين من ظاهر الأوراق مما ينعقد معه اختصاص القضاء المدنى المستعجل خاصة وأن أجراءات التقاضى العادية لا تفلح فى درء هذا الخطر كما وأن تمثيل اللجنة النقابية فى لجان شئون العاملين قد ورد بمقتضى نص آمر من النظام العام مما يحق معه للطالبة والحالة هذه أن تطالب فى مادة مستعجلة وبصفة وقتية بايقاف اجتماعات لجنة شئون العاملين بالوزارة التى يرأسها المعلن اليه الأول ريثما تمثل فيها اللجنة النقابية طبقا للقانون ولا يقدح فى ذلك التحدى بأنه طبقا للمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٧٢/٤٦ لايجوز لجهة القضاء العادى أن تؤول الأمر الادارى أو توقف تنفيذه ذلك لأن القاضى المستعجل فى وقائع الدعوى الراهنة لا يتعرض للقرار الادارى تفسيرا أو تأويلا أو الغاء أو أمرا بوقف تنفيذه وانما تكون مهمته فى خصوصية هذه الدعوى ازالة عقبة مادية عندما يقضى بايقاف اجتماعات لجنة شئون العاملين لأن الاجتماع عمل مادى محض وان كان يترتب عليه اجراء تصرف قانونى يتمثل فى القرارات الادارية التى تصدرها لجنة

شئون العاملين ومن هنا فيكون الاجراء الوقتى المطلوب ايقاف اجتماعاتها وتفادى آثار مثل هذه القرارات فيكون الاجراء المطلوب من صميم اختصاص القاضى المستعجل لازالة العقبة المادية وذلك بايقاف اجتماعات اللجنة وهى أعمال مادية محضة كما ان ايقاف هذه الاجتماعات مرهون بوقت قد يكون بالغ القصر حيث يستطيع المعلن اليه الثانى ان يصدر قراره بتمثيل اللجنة [1] النقابية الطالبة فى لجنة شئون العاملين وبالتالى يصبح تشكيلها صحيحا وفقا لأحكام القانون وتستطيع عندئذ ممارسة صلاحياتها دون حاجة الى أى اجراء آخر .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ .

وذلك لكى يسمعا الحكم بصفة مستعجلة بوقف اجتماعات لجنة شئون العاملين فى مصلحة ....التى يرأسها المعلن اليه الثانى والتى يمثلها قانونا المعلن اليه وذلك حتى تمثل اللجنة النقابية الطالبة فيها طبقا للقانون والزام المدعى عليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مطهر من الكفالة.

ولأجل العلم .

(١) بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ صدر حكم فى هذه الدعوى التى أقيمت بالفعل وهو الحكم رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة الصادر برئاسة الأستاذ مصطفى مجدى هرجة . وقد استشكلت المصلحة الحكومية فى تنفيذه وأثناء نظر الاشكال تولى رئاسة المصلحة رئيس جديد أصدر قراره بتمثيل اللجنة النقابية فى لجنة شئون العاملين وانتهى الاشكال وديا .

الصيغة رقم (١٠٠)

صحيفة جنحة مباشرة ضد ادارة فندق استثمارى

بالمواد ٦٠و ١٧٠ و ١٧٥ عمل والمادة ٣٧٥ عقوبات

انـــه فى يــوم :

بناءعلى طلب الآنسة .... المقيـمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنـا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ ـ السيد / بصفته المدير المصرى لفندق [1] .... الكائن بجهـة .... متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / بصفته المدير الأجنبى للفندق ويعلن بذات العنوان متخاطبا مع :

٣ـ السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطبا مع :

وأعلنتهـم بالآتــى

الطالبة موظفة بمهنة .... بالفندق الذى يديره المعلن اليهما ١ و ٢ ، وتتقاضى مرتبا شهريا قدره ....

ومنذ أول مايو ١٩٨٦ لاحظت الطالبة ان ادارة الفندق أسندت اليها العمل فى النوبتجيات المسائية فقط واستئثار بعض زميلاتها بالعمل النهارى فقدمت شكوى

---

(١) المؤسس فى إطار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

للمعلن اليه الأول تتظلم فيها من هذه التفرقة فى المعاملة فكان رده على ذلك اساءة معاملتها واضطهادها وقد تجلى ذلك فى توقيع جزاء بالخصم ثلاثة أيام من مرتب الطالبة بناء على اتهامات وتحقيقات ملفقة مما اضطر الطالبة الى الشكوى لمكتب عمل .... لكى يتخذ اجراءات رفع هذا الجزاء الباطل وقد قام المكتب بتحقيق الشكوى وانتهى الى بطلان الجزاء الموقع على الطالبة طبقا لما جاء بكتاب المكتب رقم .... بتاريخ .... المرسل صورته للمعلن اليهما ١ و ٢ ومع ذلك ضرب المعلن اليهما عرض الحائط بكتاب مكتب العمل واستمرا فى مخالفة القانون والمزيد من اضطهاد الطالبة وقام الأول باستعمال أسلوب التهديد والعنف بقصد منع الطالبة من مباشرة عملها حيث سخر أعوانه لملاحقتها ومراقبتها طوال ساعات العمل وهو تصرف مؤثم جنائيا .

ولما كان المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع فى المنشأة فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون (نقض جنائى رقم ١٩٣٨ جلسة ٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٦٦ مجموعة المكتب الفنى) .

وقد ثبت أن المعلن اليهما ١ و ٢ قد ارتكبا الجرائم المشار اليها والتى أضرت بالطالبة أبلغ الضرر بما يحق لها معه أن تدعى مدنيا بتعويض هذه الأضرار عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

وقد اختصمت الطالبة المعلن اليه الأخير لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة قانونا .

وحيث أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تحريك الدعوى العمومية فى جرائم قانون العمل بطريق الادعاء المباشر من جانب المضرور حيث أن جميع هذه الجرائم من نوع الجنح كما أن نصوص القانون ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ لم تحظر فى المواد من ١٦٠ ـ ١٦٤ الخاصة بتفتيش العمل والضبطية القضائية امكان

تحريك الدعوى الجنائية ضد صاحب العمل الحر باتباع هذا الطريق وقداستقر القضاء على أنه كما يجوز أن يحرك مكتب العمل الدعوى الجنائية يجوز أن يحركها العامل المضرور لأن مالم تحظره النصوص فهو مباح .

واذ كانت المادة السادسة من قانون العمل تنص على الاعفاء من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون كما يعفى العمال من ضريبة الدمغة سواء كانت الدعاوى مدنية أو جنائية .

ولما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى باختصاص محكمة الجنح التى وقعت فى دائرتها الجريمة أو التى يقيم بدائرتها المتهم أو يقبض عليه فيها .

وحيث أن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تنص على اعتبار الشركات المنتفعة بأحكامه (ومنها الفندق الذى يديره المعلن اليهما ١ و ٢) من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ولاتسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام ، بما يستفاد منه رغبة المشرع فى سريان أحكام قانون العمل على شركات الاستثمار فيما لم يرد به نص فى قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول والثانى الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بطلبات المعلن اليه الأخير عقابهما بالمواد ٦٠ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل رقم

٨١/١٣٧ وقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤ لسنة ٨٢ والمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات وكذا الزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالبة تعويضا مؤقتا قدرة ٥٠١ ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنهما بتاريخ .... بدائرة قسم شرطة ....

أولا : وقعا جزاء بالخصم ثلاثة أيام من مرتب الطالبة بالمخالفة لأحكام المواد ٦٠ و ٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل ٨١/١٣٧ وقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ حالة كون هذا الجزاء باطل على نحو ما انتهى اليه مكتب العمل .

ثانيا : الأول استعمل العنف والتهديد والارهاب فى الاعتداء على حق الطالبة فى العمل وكان ذلك بوسائل غير مشروعة على نحو ما جاء بصدر الصحيفة مرتكبا بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (١٠١)

طلب على عريضة الى قاضى الامور الوقتية بوقف أعلان نتيجة الانتخابات لممثلى العمال فى مجلس أدارة شركة مـادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣

السيد / قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومهنته ....

ضــد

١ ـ السيـد / رئيس مجلس ادارة شركـة .... بصفتـه ومقـره شـارع ....

٢ ـ السيد / وزير القوى العاملة بصفته ومقره ....

الموضــوع

١ ـ بتاريخ .... اجريت الانتخابات بالشركة (المعروض ضده الاول) لاختيار ممثلى العمال لمجلس ادارتهم تطبيقا لاحكام الفائزين لعضوية مجلس الادارة من بين الحاصلين على أعلى الاصوات على العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

٢ ـ فوجئ الطالب بأن الشركة عمدت الى اختيار الاربعة الفائزين لعضوية مجلس الادارة من بين الحاصلين على أعلى الأصوات على التوالى وشرعت فى

ضبط نتيجة الانتخاب على هذا النحو دون الاخذ فى الاعتبار ما نص عليه القانون من ضرورة أن يكون نصف المنتخبين على الاقل من العمال .

٣ ـ الطالب تقدم بالترشيح (مستند رقم ١) فهو صاحب مصلحة فى عدم اعلان النتيجة وفقا لهذا التخريج الخاطئ لتفسير القانون الذى ذهبت اليه المعروض ضدهما والذى من شأنه الاخلال بأحكام القانون نصا وروحا ـ آية ذلك ما جاء بالمادة الثالثة من القانون المشار اليه التى نصت على أن يقوم الناخبون بانتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين العاملين على أن يقوم الناخبون بانتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين العاملين على أن تكون ٥٠٪ منهم على الاقل من العمال ، وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا انتاجياً فى الصناعة (فقرة أولى) وحدد فى الفقرة الثالثة من المادة المقصود بالعامل وهو من يؤدى عملا بالانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة اليدوية ـ (مستند رقم ٢) .

٤ـ حجة المعروض ضدهما فى الاخذبأعلى الاصوات تنازليا حتى ولو كان الاربعة أصحاب أعلا الاصوات من الموظفين ، أن الشركة لا تعمل فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وأن العاملين بها لا يمارسون نشاطا انتاجيا فى الزراعة أو الصناعة وهو ما أشارت اليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة سالفة الاشارة.وهذا التفسير ظاهر الفساد بدليل أن الشركة (المعروض ضدها الأولى) تمارس نشاطا صناعيا وذلك بمقتضى المادة الثالثة من نظامها الأساسى الصادر بقرار المؤسسة المصرية العامة للبترول نفاذا للقانون رقم ٥٧ لسنة ٦٣ والمنشور بملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٠ الصادر فى١٩٦٣/٥/٢٧ (مستند رقم ٣)

لقد جاء فى المادة الثالثة من النظام أن غرض هذه الشركة هو مباشرة جميع الاعمال التى تتعلق بالبترول ومنتجاته ومشتقاته وصناعته .... الخ ومما يهدر

حجة المعروض ضدهما ويؤيد طلب الطالبأن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٧٣ حرصت على أن تبرز قصد المشرع وما رمى اليه من تمثيل العاملين بمجالس الادارة أن يكون نصفهم على الأقل من العمال فجاء بالمذكرة الايضاحية ما يلى :

(ان المادة الثالثة من المشروع قد استحدثت حكما لم يسبق النص عليه بالقرار الجمهورى المشار اليه وهو القيد الخاص بوجوب أن يكون نصف الاعضاء المنتخبين على الاقل من بين العمال كما أوجبت هذه المادة مراعاة هذه النسبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة من ذلك القرار الجمهورى . . ومن هذا المشروع أيضا وهى الاحوال الخاصة بشغل الأماكن الخالية وعللت المذكرة الايضاحية هذا التفسير بقولها ـ وعلى ذلك ضمانا لتمثيل العمال فى مجالس الادارة ـ بنسبة النصف على الاقل اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من الدستور التى أوجبت أن يكون تمثيل العمال بمجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود ٥٠٪ من عدد أعضاء هذه المجالس وقالت المذكرة تأكيدا على هذا المعنى والواقع أنه بغير فرض هذا القيد يصبح من المحتمل أن يكون جميع الاعضاء المنتخبين لمجالس الادارة من بين العاملين الذى لا ينطبق عليه وصف العامل (أنظر المذكرة الايضاحية بالمنشور رقم ٢) .

٦ ـ تم تجميع اعداد الاصوات من كافة فروع الشركة (مستند رقم ٤) وهى بسبيل اعلان النتائج على هذا الوجه الخاطئ والمنافى للدستور والقانون .

ولما كان اعلان بالنتيجة على هذا النحو يشكل ضررا بالغا بحقوق الطالب لانه سوف يستبعد قطعا من الفوز لعضوية مجلس الادارة فيما لو جرى الاختيار وفقا للتفسير الذى ذهب اليه المعروض ضدهما . أما لو جرى الاختيار وفقا لصحيح القانون على نحو ما أشرنا فى البنود السابقة والمستندات المرفقة فانه سيفوز بعضوية المجلس وازاء هذا الخطر الذى لا تفلح فى درئه أجراءات التقاضى العادية مما ينعقد به الاختصاص

الولائى لسيادتكم باصدار الامر بوقف اعلان النتيجة .

بنـــاء عليــه

أرجو بعد اطلاع على هذا الطلب والحافظة المرفقة اصدار أمركم بوقف اعلان نتيجة انتخابات اعضاء مجلس الادارة بشركة .... التى عقدت يوم .... الى أن يجرى التطبيق السليم لاحكام الدستور والقانون مع ما يترتب على ذلك من أثار .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريرا فى .... مقدمـه

حافظـة المستندات :

مشار اليها فى صلب الطلب .

الصيغة رقم (١٠٢)

طلب تشكيل لجنة نقابية زراعية

مادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨

والمادة ٢١ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة

١٣٥ لسنة ١٩٧٦ المستبدله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١

والمادة ٣ من قرار وزير القوى العاملة

والتدريب رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة [١]

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السادة الموضحة أسماؤهم ومهنهم ومحال اقامتهم قرين كل منهم والبالغ عددهم ثلاثين [٢] .

١ ـ .... ويعمل .... ويقيم .... بطاقة ....

٢ ـ .... ويعمل .... ويقيم .... بطاقة ....

٣ ـ .... ويعمل .... ويقيم .... جواز سفر .... الخ

---

(١) وهى مديرية القوى العاملة التى يقع فى دائرتها مقر اللجنة النقابية المطلوب تكوينها :

(٢) يجوز لخمسين عاملا فأكثر يعملون فى أى منشأة (قطاع خاص ـ قطاع عام ـ قطاع حكومى) أن يتقدموا بطلب تكوين لجنة نقابية بالمنشأة اذا لم يكن بها لجنة ـ واستثناء من ذلك فأن العاملين بالزراعة والنشاط الزراعى والمنشأت الزراعية يجوز لهم تكوين لجنة نقابية اذا كان عددهم ثلاثين فأكثر

الموضـــوع

حيث أن الطالبين يعملون بمؤسسة النمر لاستصلاح الأراضى الزراعية وهى تابعة للقطاع الخاص الزراعى [1] ويرغبون فى تكوين لجنة نقابية زراعية ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم حيث لا يوجد فى المنشأة أية منظمة نقابية لأنها منشأة حديثة التكوين وبالتالى يحق للطالبين أن يؤلفوا لجنة نقابية وفيما سبق أسماؤهم وتتوافر فيهم جميعا شروط العضوية فى الجمعية العمومية للجنة وخاصة شرط الالمام بالقراءة والكتابة كما أنهم فوضوا الخمسة أسماء الأولى من هذا الطلب فى تمثيلهم باعتبارهم لجنة مؤقتة ريثما يتم التشكيل ويكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة طبقا للقانون .

لـــذا

نرجو بعد مراجعة حالة الطالبين والتأكد من صدق بياناتهم اتخاذ اللازم نحو اعتماد التشكيل وتحديد موعد لفتح باب الترشيح والانتخاب لمجلس ادارة اللجنة [2] .

ملحوظـــة

من الممكن تقديم مثل هذا الطلب من الأشخاص الذين يعملون فى الصناعات الريفية والبيئية القائمة على الخدمات الزراعية فى المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف والنخيل وقشر الأرز وغيرها .

وفى هذه الحالة ستكون اللجنة النقابية الزراعية لجنة مهنية لأنه لاتوجد منشأة تجمع هؤلاء العمال وهذا جائز وفقا لقانون النقابات العمالية [3] .

---

(١) أنظر الفقرة رقم (١) بند (ب) من الجدول الملحق بقانون النقابات العماليه المشار اليه .

(٢) مجلس ادارة الجنة يتكون من ١١ عضوا من أعضاء الجمعية العمومية الموقعين على طلب التأسيس .

(٣) راجع فى المزيد من التفاصيل ـ كتابنا ـ الصيغ القانونية لدعاوى الايجارات الزراعية طبعة ١٩٩٣ صفحة ١٢٤ وما بعدها .

الباب السابع

الصيغ فى مواد تشغيل الأحداث والنساء

١٠٣ ـ دعوى مطالبة بحقوق حدث يعمل لدى صاحب عمل حر م ١٤٣ عمل

١٠٤ ـ دعوى من عاملة للمطالبة بأجرها عن أجازة الوضع م ١٥٤ عمل

١٠٥ ـ دعوى مستعجلة بطرد عامل من مسكن شركة بعد أنتهاء عقد عملة

القواعد العامة

الصيغة رقم (١٠٣)

دعوى مطالبة بحقوق حدث يعمل لدى صاحب عمل حر(مادة ١٤٣ عمل) [(١)]

أنــه في يـوم :

بناءعلى طلب السيد / .... بصفته وليا طبيعيا على ولده المدعو .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتــــه بالآتــى

بتاريخ .... التحق ابن) أو أبنة (الطالب بالعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر مقداره .... فى الأسبوع ، وتنص اللائحة الداخلية لنظام العمل بمنشأة المعلن اليه على استحقاق الأحداث الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة مكافأة تسمى بدل مواظبة على العمل تصرف كل ثلاثة أشهر للحدث الذى يواظب على عمله ولايخل بحسن سير الانتاج [(٢)] .

---

(١) مادة ١٤٣ : يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الاناث والذكور البالغين اثنتى عشرة سنة كاملة ، حتى سبع عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه .

(٢) راجع فى شرح المكافآت وأنواعها ـ كتابنا ـ ، الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد المرجع السابق ص ٤٦ ، ومؤلفنا ، الوجيز فى شرح قانون العمل الجزائرى طبعة ١٩٧٥ ص ١٨٥ وما بعدها .

وحيث أن المعلن اليه لم يسلم ابن الطالب (أو أبنته) أجره ولا مكافأته المنوه عنها وذلك منذ .... حتى الآن ومقدارها جميعا .... جنيه .

ولما كانت المادة ١٥٠ من قانون العمل تنص على الزام صاحب العمل بأن يسلم الى الحدث نفسه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

كما أن أحكام المواد٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل تقضى بضرورة وفاء الأجر للعامل فور استحقاقه وقدحجب المعلن اليه الأجر والمكافأة المستحقين لنجل الطالب بلا سبب مفهوم أو مبرر مشروع .

بنـــاء عليـه

ومع حفظ سائر حقوق الطالب مدنيا وجنائيا .

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الجزئية أو الابتدائية حسب مقدار المبلغ المطلوب) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من اسلاعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... وذلك لسماعه الحكم بأن يؤدى للطالب بصفته [1] مبلغ .... والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) ترفع الدعوى من الولى الطبيعى أو الوصى على القصر لأنه وأن كانت المادة ١٥٠ عمل قد أجازت تسليم القاصر نفسه أجره الا أن اجراءات التقاضى تستلزم اهلية الأداء أى بلوغ سن الرشد .

الصيغة رقم (١٠٤)

دعـوى من عاملـة للمطالبـة بأجرهـا

عن أجازة الوضع (مادة ١٥٤)

أنـــه في يـوم :

بناء على طلب السيدة / .... المقيـمـة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فيتاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنتـــه بالآتـي

بعقـد محرر بتـاريخ .... تعاقدت الطالبة على العمل بالمصنع الذى يمتلكه ويديره المعلن اليه وذلك بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ....

وقد تغيبت الطالبة عن العمل لمدة ثلاثة أضهر متصلة لأنها كانت فى اجازة وضع ، الا أنها بعد أن عادت لعملها فوجئت بالمعلن إليه وقد قام بخصم نصف المرتب .... أو امتنع عن صرف المرتب طيلة هذه الفترة .

وحيث أن المادة ١٥٤ من قانون العمل تنص على أن للعمالة التى أمضت ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل الحق فى أجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل تشمل المدة التى سبق الوضع والتى تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه . ولا تستحق العملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها . ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع .

وحيث أن مفاد ذلك هو ثبوت حق الطالبة فى أجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر وهى مدة أجازة الوضع والأربعين يوما التالية لهذه الأجازة ومن ثم يحق للطالبة أن تطالب بهذا الأجر ويكون خصم جزء منه أو الامتناع عن الوفاء به ليس له سند فى القانون سيما وان الطالبة لم يسبق لها الحصول على هذه الأجازة سوى مرة واحدة (لها الحق فى أجازة الوضع والأربعين يوما التالية لثلاث مرات طوال مدة خدمتها) .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة المبلغ المطالب به) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ .... قيمة أجرها حسبما توضح بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (١٠٥)

دعوى مستعجلة بطرد عامل من مسكن شركة بعد انتهاء عقد العمل [1]

أنـــه في يـوم :

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى حيث أقامة

السيد / .... المقيم غصبا بالشقة رقم .... بالمنزل رقم .... بجهة .... متخاطبا مع .

وأعلنتـه بالآتـى

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ .... التحق المعلن اليه بالعمل فى الشركة التى يتولى الطالب رئاسة مجلس ادارتها وقد انتهت خدمة المعلن اليه بتاريخ .... بلوغه سن التقاعد القانونية (أو بفصله من العمل .... أو لأى سبب آخر).

---

(١) هذه الدعوى ترفع فى نطاق القواعد العامة فى القانون المدنى لأن قانون ٧٧/٤٩ المعدل لايسرى على مستأجرى المساكن التى يتم شغلها بسبب العمل (مادة ١/٢ منه) .

ولهذا فاذا أشار رافع الدعوى الى قانون الايجارات فأن ذلك يعد اعترافا منه بالعلاقة الايجارية فى نطاق أحكام القوانين الخاصة وبالتالى يصعب طرده كناصب .

وحيث أن المعلن اليه كان يقيم فى مساكن الشركة فى الشقة رقم ....
بالمنزل رقم .... بجهة .... وهذه المساكن مخصصة للعاملين فى الخدمة وهى تعتبر جزءاً من الأجر فى صورة عينية ولا توجد علاقة ايجارية بين الشركة والعاملين بها سيما وأن الالتزام بتدبير السكن لايلزم به القانون الشركة نظرا لأنها ليست فى منطقة بعيدة عن العمران .

وحيث أن الطالب نبه على المعلن اليه باخلاء العين ولكنه لازال يضع يده عليها بلا سند وهو مايتحقق معه الخطر المبرر للاستعجال .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد باذن الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... وذلك لكى يسمع الحكم بطرده من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة والزامه بتسليمها للطالب خالية مما يشغلها وصالحة للاستعمال والمصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

فهـرس الكتـاب

الموضــوع | ص

الموضـــوع	ص

الموضـــوع	ص

الباب الثانى

الموضـــوع	ص

الموضـــوع	ص

البـاب الثـالث

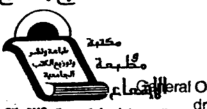
البـاب الرابـع

الموضـــوع ص

الموضـــوع	ص

الباب السابع

طبع بمطابع



المعمورة البلد ـ إسكندرية ت: ٥٤٧٩٠٠١٥



AL-ESHAA
طبع بمطابع
مكتبة
و
مطبعة
الإشعاع
طباعة ونشر
وتوزيع الكتب
الجامعية
المعمورة البلد - بحرى ت: ٥٦٠٠٤٧٩
إسكندرية